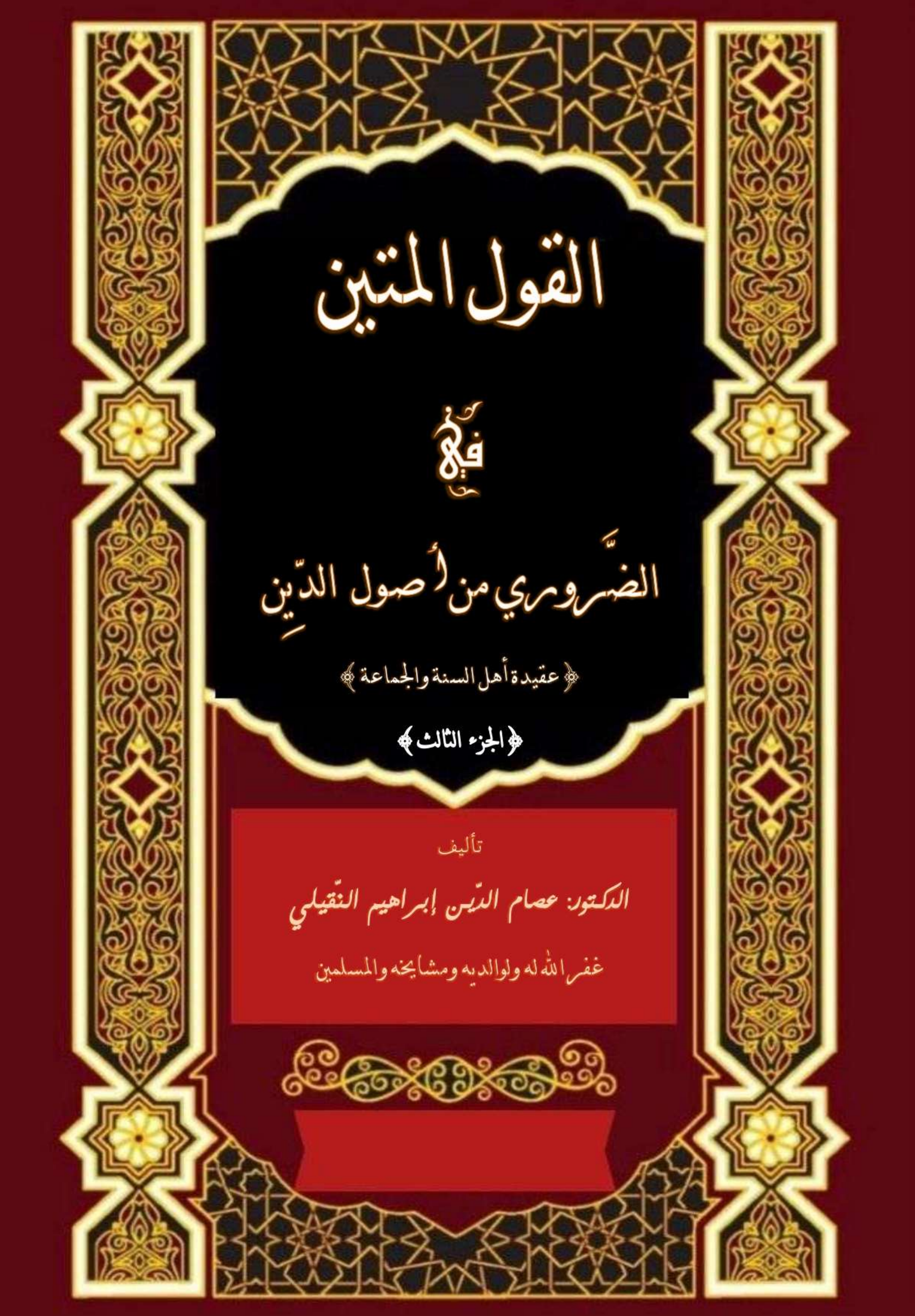


القول المتين

في

الضّروري من أصول الدّين

عقيدة أهل السنة والجماعة

الجزء الثالث

تأليف

الدكتور: عصام الدّين إبراهيم النّقيلي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

القول المتين

في

الضَّروري من أصول الدِّين

﴿الجزء الثاني﴾

تأليف

الدكتور: عصام الدّين إبراهيم النّقيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

وللمسلمين

آمين


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

يا ناظرًا فيمَا عمدتُ لجمعـــــهِ * عذرًا فإنَّ أخَا البصيرةِ يعـــــذرُ

واعلمْ بأنَّ المرءَ لوْ بلغَ المـــدَى * في العُمرِ لاقَى الموتَ وهوَ مقصِّرُ

فإذا ظفرتَ بزلَّةٍ فافْتحْ لـــــهَا * بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجـــدرُ

ومنَ المحالِ بأن نرَى أحدًا حوَى *كُنهَ الكَمالِ وذَا هوَ المتعـــذِّرُ[1]

[1]عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد."

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177].

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49].



﴿بسم الله الرحمن الرَّحيم﴾

وبه نستعين

عن يحيى بن يعمر؛ قال: كان أوَّل من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عمَّا يقول هؤلاء في القدر، فوُفِّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطَّاب داخلا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي فقلت: أبا عبد الرحمن! إنَّه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفَّرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنَّهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر! لو أنَّ لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهبًا فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبيِّ ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: {الإسلام أن تشهد أن لا إله إلَّا الله وأَنَّ محمَّدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجَّ البيت، إن استطعت إليه سبيلا}، قال: صدقت، قال فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: {أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره}، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: {أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنَّه يراك}، قال: فأخبرني عن السَّاعة، قال: {ما المسؤول عنها بأعلم من السائل}، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: {أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة

العراة العالة رعاء الشاء، يتطاولون في البنيان}، قال ثمَّ انطلق، فلبثت مليًّا، ثمَّ قال لي: {يا عمر أتدري من السائل؟} قلت: الله ورسوله أعلم، قال: {فإنَّه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم}[1].



[1] صحيح مسلم 8.

﴿ مقدّمة ﴾

الْحَمْدُ للهِ الأَحَدُ الصَّمَدُ اِلذِي لَمْ يَلَدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُؤًا أَحَدٌ، جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، وأَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، جَامِعِ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ.

والصَّلاةُ علَى النَّبيِّ محمَّدٍ الماحِي الذي يَمْحُو اللَّهُ به الكُفْرَ، والحاشِرُ الذي يُحْشَرُ النَّاسُ علَى قَدَمِهِ، والعاقِبُ الذِي ليسَ بعدَه نَبيٌّ[1]، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70 – 71].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله عزَّ وجل، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعدُ:

فهذا هو الجزء الثالث والأخير من المجموعة المباركة، القول المتين في الضروري من أصول الدين، ونستفتح هذا الجزء بالإيمان بالقدر، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين آمين.



---

[1] روى البخاري بسنده إلى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ لي أسماءً، أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب (4896). وللترمذي: والعاقب الذي ليس بعده نبي.


الفصل السادس
الإيمان بالقضاء والقدر

﴿الفصل السادس﴾

﴿الإيمان بالقضاء والقدر﴾

المبحث الأول: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القضاء والقدر، ونشأة القول بالقدر، وحكم الإيمان به، وأدلته، وثمراته.

المسألة الثانية: قواعد ومسائل في باب القضاء والقدر، وحدود القعل في القدر



ملاحظة:

قبل الاستفتاح في باب القدر، يجب أن ننبه على شيء، وهو أنه لا يجوز الخوض في القدر بلا سبب، كالرد على منكريه أو تعليم جاهل، أو غيره... فالقدر من شأن الله تعالى، ولا يجوز الكلام فيه، ولا تحكيم العقل في ما لا يقدر أن يصل إليه، وما كان الصحابة يتكلمون فيه، ولا في مسائل العقيدة، بل ولا في المتشابه من القرآن، وعليه؛ فإنَّ أهل العلم كتبوا في القدر وفصَّلوه، ليردوا على منكريه وغيرهم، وباب القدر هو باب خطير، زلت فيه الأقدام، وكثر فيه القيل والقال، ولو تُرك المسلم على فطرته التي فطره الله عليها، لما أنكر القدر، ولا تكلم فيه من بابه، ولكن التداخلات العقلية، أفسدت الفطرة فضلَّ فيه خلق كثير، ونحن هنا نفصل مبحث القدر على نهج أهل السنة والجماعة، دون إعمال عقول فاسدة، أو أهواء مريضة، بل بما اجتمعت عليه الأمة، وهو على ما يلي:

﴿المسألة الأولى﴾

وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضاء والقدر:

المطلب الثاني: نشأة القول بالقدر:

المطلب الثالث: حكم الإيمان بالقضاء والقدر، وأدلته:

المطلب الرابع: مراتب القدر:

المطلب الخامس: ثمرات الإيمان بالقدر:



﴿المطلب الأول﴾

﴿تعريف القضاء والقدر﴾

القضاء لغة:

قد أكثر أئمَّةُ اللُّغةِ في معناه، وآلت أقوالُهم إلى أنَّه إتمامُ الشَّيءِ قولًا وفِعلًا، فقضاءُ الشَّيءِ: إحكامُه وإمضاؤُه والفراغُ منه، قال الزَّجَّاجُ: قضى في اللُّغةِ على ضُروبٍ كُلُّها ترجِعُ إلى معنى انقِطاعِ الشَّيءِ وتمامِه. يقال: قضى اللهُ أمرًا، أي: قَدَّره وأراد خَلْقَه. وأصل (قضي): يدُلُّ على إحكامِ أمرٍ وإتقانِه وإنفاذِه لجِهَتِه[1].

ويأتي القضاء بمعنى الحكم أيضا.

القدر لغة:

هو: القَضاءُ والحُكمُ، وهو ما يُقَدِّرُه اللهُ عزَّ وجَلَّ من القَضاءِ ويحكُمُ به من الأمورِ على مَبالِغِها ونهاياتِها التي أرادها لها، ومنه ذِكرُ (ليلةِ القَدْرِ) وهي اللَّيلةُ التي تُقَدَّرُ فيها الأرزاقُ وتُقضى. وأصلُ (قدر): يدُلُّ على مَبلَغِ الشَّيءِ وكُنْهِه ونهايتِه[2].

القضاء والقدر اصطلاحا:

القَضاءُ والقَدَرُ في الاصطلاحِ: هو تقديرُ اللهِ تعالى الأشياءَ منذُ القِدَمِ، وعِلْمُه سُبحانَه أنها ستقعُ في أوقاتٍ معلومةٍ عنده، وعلى صفاتٍ مخصوصةٍ، وكتابتُه سُبحانَه لذلك، ومشيئتُه له، ووقوعُها على حَسَبِ ما قدَّرها، وخَلْقُه لها[3].

قال الخطابيُّ: قد يحسَبُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ أنَّ معنى القَدَرِ مِنَ اللهِ والقَضاءِ منه معنى الإجبارِ والقَهرِ للعَبدِ على ما قضاه وقدَّره... وليس الأمرُ في ذلك على ما يتوهَّمونه، وإنما معناه

---

[1] يُنظر: ((معاني القرآن وإعرابه)) للزجاج (2/ 230)، ((تهذيب اللغة)) للأزهري (9/ 169)، ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (5/ 99)، ((الغريبين)) للهروي (5/ 1556)، ((التفسير البسيط)) للواحدي (3/ 268)، ((مختار الصحاح)) للرازي (ص256)، ((الكليات)) للكفوي (ص705).

[2] يُنظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (5/ 62)، ((النهاية)) لابن الأثير (4/ 22)، ((مختار الصحاح)) للرازي (ص248)، ((تاج العروس)) للزبيدي (13/ 370).

[3] يُنظر: ((العقيدة الواسطية)) لابن تيمية (ص: 105)، ((شفاء العليل)) لابن القيم (ص: 83)، ((فتح الباري)) لابن حجر (1/ 118)، ((لوامع الأنوار البهية)) للسفاريني (1/ 348).

الإخبارُ عن تقدُّمِ عِلمِ اللهِ سُبحانَه بما يكونُ من أفعالِ العبادِ وأكسابِهم، وصُدورُها عن تقديرٍ منه وخَلقٍ لها خيرِها وشَرِّها، والقَدَرُ اسمٌ لِما صدر مُقدَّرًا عن فعلِ القادِرِ كما الهَدمُ والقَبضُ والنَّشرُ أسماءٌ لما صدر عن فعلِ الهادِمِ والقابضِ والنَّاشرِ، يقال: قَدَرْتُ الشَّيءَ وقَدَّرْتُ، خفيفةً وثقيلةً بمعنًى واحدٍ، والقَضاءُ في هذا معناه الخَلقُ، كقَولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[فصلت: 12] أي: خلقَهنَّ، وإذا كان الأمرُ كذلك فقد بقي عليهم من وراءِ عِلمِ اللهِ فيهم أفعالُهم وأكسابُهم ومباشرتُهم تلك الأمورَ وملابسَتُهم إيَّاها عن قَصدٍ وتعَمُّدٍ وتقديمِ إرادةٍ واختيارٍ، فالحُجَّةُ إنما تلزَمُهم بها واللائِمةُ تلحَقُهم عليها[1].

الفرق بين القضاء والقدر:

إنَّ القَضاءَ والقَدَرَ متباينانِ إن اجتَمَعا، ومترادفان إن تفَرَّقا؛ على حَدِّ قَولِ العُلَماءِ: هما كَلِمتان: إن اجتَمَعتا افترقَتا، وإن افتَرَقتا اجتَمَعتا.

فإذا قيل: هذا قَدَرُ اللهِ، فهو شامِلٌ للقَضاءِ، أمَّا إذا ذُكِرا جميعًا فلكُلٍّ واحدٍ منهما معنًى.

فالتقديرُ: هو ما قدَّره اللهُ تعالى في الأزَلِ أن يكونَ في خَلقِه.

وأمَّا القَضاءُ فهو ما قضى به اللهُ سُبحانَه وتعالى في خَلْقِه من إيجادٍ أو إعدامٍ أو تغييرٍ، وعلى هذا يكونُ التقديرُ سابِقًا، أي: فعل الفعل المقدَّر سابقا.

وكأنَّ القدر هو علم الله السابق، والقضاء هو نفوذ ذلك العلم، هذا إن كانا مجتمعتين، وأما إن كانا متفرقتين، فيراد بالقضاء القدر، وبالقدر القضاء.

وقيل: القدر: هو تقدير الشيء قبل قضائه، والقدر: هو الفراغ من الشيء.



[1] يُنظر: ((معالم السنن)) (4/ 322).

﴿المطلب الثاني﴾

﴿نشأة القول البدعي في القدر[1]﴾

بيَّن الكِتابُ والسُّنَّةُ مفهومَ القَدَرِ بوُضوحٍ تامٍّ، وكان هذا المفهومُ الصَّحيحُ للقَدَرِ سائِدًا في حياةِ النَّبيِّ ﷺ وبعد وفاتِه وفي عهد الخُلَفاءِ الرَّاشدين رضي اللهُ عنهم، ثم نشأت انحرافاتٌ فرديةٌ وجماعيةٌ في بابِ القَدَرِ، أحدثت بدَورِها نتائجَ خطيرةً[2].

قال ابنُ تيميَّةَ: لم يكُنْ على عَهدِ الخُلَفاءِ الرَّاشدين أحدٌ يُنكِرُ القَدَرَ[3].

وقد ورد أنَّ أبا عُبَيدةَ عامِرَ بنَ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عنه اعترض على رجوعِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه بالنَّاسِ عن دُخولِ الشَّامِ عندما انتشر بها الطاعونُ، وقال لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أفِرارًا من قَدَرِ اللهِ؟ فقال عُمَرُ: لو غيرُك قالها يا أبا عُبَيدةَ! وكان عُمَرُ يَكرَهُ خِلافَه. نَعَمْ، نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ. أرأيتَ لو كانت لك إبِلٌ فهَبَطَت واديًا له عُدْوَتانِ، (العُدْوةُ -بالضَّمِّ والكَسرِ-: جانِبُ الوادي إحداهما خِصبةٌ والأُخرى جَدْبةٌ، أليس إن رعَيْتَ الخِصبةَ رعَيْتَها بقَدَرِ اللهِ، وإنْ رَعَيت الجَدْبةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ اللهِ؟[4]

وقد اختلفت الآراءُ حول نشأةِ القَولِ بالقَدَرِ في الإسلامِ، وعلى يدِ من نشأ القَولُ به، وذلك على أقوالٍ، من أهمِّها:

أنَّ أوَّلَ من قال بالقَدَر هو: مَعبدٌ الجُهَنيُّ بالبصرةِ في أواخِرِ عَهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم[5].

فعن يحيى بن يَعمَرَ قال: كان أوَّلَ من قال في القَدَرِ بالبصرةِ مَعبدٌ الجُهَنيُّ، فانطلقتُ أنا وحُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الحِمْيَريُّ حاجَّينِ أو معتَمِرَينِ، فقلنا: لو لَقِينا أحدًا من أصحابِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فسألناه عمَّا يقولُ هؤلاء في القَدَرِ، فوُفِّق لنا عبدُ اللهِ بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ داخلًا المسجِدَ، فاكتنَفْتُه أنا وصاحبي، أحَدُنا عن يمينِه والآخَرُ عن شمالِه، فظننتُ

---

[1] ينظر: موقع الدرر السنية.

[2] يُنظر: ((الإيمان بالقضاء والقدر)) لعمر الأشقر (ص: 15-19)، ((القضاء والقدر)) لعبد الرحمن المحمود (ص: 120-177).

[3] يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (7/ 385).

[4] رواه مُطَوَّلًا: البخاري (5729)، ومسلم (2219) واللَّفظُ له من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما.

[5] يُنظر: ((التاريخ الأوسط)) للبخاري (2/ 1077)، ((سير أعلام النبلاء)) للذهبي (4/185).

أنَّ صاحبي سيَكِلُ الأمرَ إليَّ، فقُلتُ: أبا عبدِ الرَّحمنِ، إنَّه قد ظهر قِبَلَنا ناسٌ يقرؤون القرآنَ ويتقَفَّرون العِلمَ (وذكر من شأنهم) وأنَّهم يزعُمون أنْ لا قَدَرَ، وأنَّ الأمَرَ أُنُفٌ...[1].

وقيل: أوَّلُ من ابتدع القَولَ بالقَدَرِ رجُلٌ من أهلِ البَصرةِ من المجوسِ اسمُه سِيسَوَيه[2].

وقال الأوزاعيُّ: أوَّلُ من نطق بالقَدَر رجلٌ من أهلِ العِراقِ يقالُ له: «سوسن»، وكان نصرانيًّا فأسلم ثم تنصَّر، فأخذ عنه مَعبدٌ الجُهَنيُّ، وأخذ غَيلانُ عن مَعبدٍ[3].

وقال يونُسُ بنُ عُبَيدٍ: أدركتُ البَصرةَ وما بها قَدَريٌّ إلَّا سِنسَويه، ومَعبدٌ الجُهَنيُّ، وآخَرُ ملعونٌ في بني عوافةَ[4].

ومن الملاحَظ أن اسم (سِيسَوَيه) و(سَوسَن) متقاربان، فلعلَّهما شخصٌ واحِدٌ.

وقد أخذ عن مَعبدٍ الجُهَنيِّ قَولَه بنَفيِ القَدَرِ: غيلانُ الدِّمَشقيُّ، فهو يعدُّ ثانيَ من تكلَّم بالقَدَرِ.

فهؤلاء هم القَدَريةُ الأوائِلُ الذين أنكروا القَدَرَ، وأنكروا عِلْمَ اللهِ السَّابِقَ بالأمورِ، وهؤلاء تبَرَّأ منهم من سمع بهم من الصَّحابةِ، كعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيرةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأنَسِ بنِ مالكٍ، وعبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى، وعُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، وواثِلةَ بنِ الأسقَعِ، وغيرِهم رَضِيَ اللهُ عنهم[5]، وهؤلاء أيضًا هم الذين قال فيهم الأئمَّةُ، كمالكٍ والشافعيِّ وأحمد وغيرهم: إنَّ المنكِرينَ لعِلمِ اللهِ، القَدَريَّةَ، يَكفُرونَ[6].

وقيل: أوَّلُ ما حدث القَولُ بالقَدَرِ في الحجازِ قبل مَعبدٍ الجُهَنيِّ، وذلك لما احترقت الكعبةُ وكان عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عنه محصورًا بمكَّةَ، فقال أناسٌ: احترقت بقَدَرِ اللهِ تعالى، وقال أُناسٌ: لم تحتَرِقْ بقَدَرِ اللهِ[7].

---

[1] رواه مسلم (8) مُطَوَّلًا.

[2] يُنظر: ((الإبانة الكبرى)) لابن بطة (4/ 297)، ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) للالكائي (3/ 591).

[3] رواه الآجري في ((الشريعة)) (2/ 959)، وابن بطة في ((الإبانة الكبرى)) (298/2).

[4] يُنظر: ((الإبانة الكبرى)) لابن بطة (4/ 299)، ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) للالكائي (4/ 826).

[5] يُنظر: ((الفرق بين الفرق)) للبغدادي (ص: 14)، ((مجموع الفتاوى)) (7/ 384).

[6] يُنظر: ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) للالكائي (4/ 781)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (7/ 385). (385).

[7] يُنظر: ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) للالكائي (4/ 825)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (7/ 384).

تلك أهمُّ الأقوالِ في أوَّلِ من قال بالقَدَرِ، ولكِنَّ الذي اشتهر به القَولُ بالقَدَرِ، وكان له رجالٌ كانوا سببًا في نَشْرِه فيما بَعدُ، هو مَعبدٌ الجُهَنيُّ.

ثم أخذ هذا المذهَبَ عن مَعبدٍ أئمَّةُ مَذهَبِ الاعتزالِ؛ كواصِلِ بنِ عَطاءٍ، وعمرِو بنِ عبيدٍ، وغيلان الدِّمَشقيُّ. فأمَّا واصِلُ بنُ عَطاءٍ رأسُ الاعتزالِ، فقد زعم أنَّ الشَّرَّ لا يجوز إضافتُه إلى اللهِ؛ لأنَّ اللهَ حكيمٌ، ولا يجوزُ أن يريدَ من العبادِ خِلافَ ما يأمُرُ، ويحتِّمُ عليهم شيئًا، ثم يجازيهم عليه. وقرَّر أنَّ العبدَ هو الفاعِلُ للخَيرِ والشَّرِّ، والإيمانِ والكُفرِ، والطَّاعةِ والمعصيةِ، وهو المجازى على فِعْلِه، والربُّ تعالى أقدَرَه على ذلك كُلِّه[1].

ونحن لا ننسب الشر إلى الله تعالى أدبا، ولكنَّ الله تعالى خالق الخير والشرِّ، وطلب منا اتباع الخير، ونهانا عن اتباع الشر.

وذهب النَّظَّامُ من المعتزلةِ إلى أنَّ اللهَ لا يوصَفُ بالقُدْرةِ على الشُّرورِ والمعاصي، وليست هي مقدورةً للهِ[2].

قال ابنُ تيميَّةَ: لَمَّا ابتدع هؤلاء التكذيبَ بالقَدَرِ ردَّه عليهم من بقي من الصَّحابة؛ كعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وواثِلةَ بنِ الأسقَعِ، وكان أكثَرُه بالبصرةِ والشَّامِ وقليلٌ منه بالحجازِ[3].
بالحجازِ[3].

وهذه الفِرقةُ هي التي أطلق عليها أهلُ العِلمِ اسمَ القَدَريَّةِ، وسُمُّوا بذلك لأنهم أثبتوا للعبدِ قُدرةً توجِدُ الفِعلَ بانفرادِها واستقلالِها دونَ اللهِ تعالى، (والحال أنَّ العبد له قدرة وإرادة صحيح لكنها تحت قدرة الله تعالى ومشيئته، لا استقلالا)، ونَفَوا أن تكونَ الأشياءُ بقَدَرِ اللهِ وقضائِه، وهؤلاء رغم ضلالِهم يُضيفون هذا الاسمَ إلى مخالفيهم من أهلِ الهُدى، فيقولون: أنتم القَدَريَّةُ حين تجعلون الأشياءَ جاريةً بقَدَرٍ من اللهِ، وإنَّكم أَولى بهذا الاسمِ مِنَّا[4].

قال ابنُ قُتَيبةَ والإمامُ: هذا تمويهٌ من هؤلاء الجَهَلةِ ومُباهَتةٌ وتواقُحٌ؛ فإنَّ أهلَ الحَقِّ يُفَوِّضون أمورَهم إلى اللهِ سُبحانَه وتعالى، ويُضيفون القَدَرَ والأفعالَ إلى اللهِ سُبحانَه وتعالى، وهؤلاء

---

[1] يُنظر: ((الملل والنحل)) للشهرستاني (1/ 47).

[2] السابق.

[3] يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (7/ 385).

[4] يُنظر: ((جامع الأصول)) لابن الأثير (10/ 128).

الجَهَلةُ يضيفونه إلى أنفُسِهم، ومُدَّعِي الشَّيءِ لِنَفسِه ومضيفُه إليها أَولى بأن يُنسَبَ إليه ممن يعتَقِدُه لغيره وينفيه عن نَفْسِه[1].

والقَدَريَّةُ هم مجوسُ هذه الأمَّةِ؛ لأنَّ مَذهَبَهم يضاهي مَذهَبَ المجوسِ في قَولِهم بالأصلَينِ: النُّورِ والظُّلمةِ، فهم يزعمون أنَّ الخيرَ مِن فِعلِ النُّورِ، والشَّرَّ مِن فِعلِ الظُّلمةِ، فصاروا ثَنَوِيَّة، وكذلك القَدَريةُ يضيفون الخيرَ إلى اللهِ تعالى، والشَّرَّ إلى غيرِه، واللهُ سُبحانَه وتعالى خالِقُ الخيرِ والشَّرِّ جميعًا، لا يكونُ شيءٌ منهما إلَّا بمشيئتِه، فهما مضافان إليه سُبحانَه وتعالى خَلْقًا وإيجادًا، وإلى الفاعِلينَ لهما من عبادِه فِعلًا واكتِسابًا[2].

ثمَّ نشأ في آخِرِ عَهدِ بني أمَيَّةَ أقوامٌ يزعمون أنَّ العبدَ مجبورٌ على فِعْلِه، ليس له خيارٌ فيما يأخذُ أو يَدَعُ، وبعضُهم يُثبِتُ للعَبدِ قُدرةً غيرَ مُؤَثِّرةٍ، وأوَّلُ من ظهر عنه هذا القَولُ هو الجَهمُ بنُ صفوانَ، وتفرَّع عن هذه البدعةِ أقوالٌ شنيعةٌ، وضلالٌ كبيرٌ[3].

وقد انتشر هذا القَولُ في الأمَّةِ الإسلاميَّةِ وتقَلَّدَه كثيرٌ من العُبَّادِ والزُّهَّادِ والمتصَوِّفةِ، وإذا كان الفريقُ الأوَّلُ أشبَهَ المجوسَ؛ فإنَّ هذا الفريقَ الثَّانيَ قد أشبه المشركينَ الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 148]، وهذا الفريقُ شرٌّ من الفريقِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الأوَّلِينَ عَظَّموا الأمرَ والنَّهيَ ولم يُبطِلوهما، وأمَّا أصحابُ القَولِ الثَّاني فقد أثبتوا القَدَر، واحتجُّوا به على إبطالِ الأمرِ والنَّهيِ[4].

قال ابنُ تيميَّةَ: المكَذِّبون بالقَدَرِ من المعتَزِلةِ والشِّيعةِ وغيرِهم المعَظِّمون للأمرِ والنَّهيِ والوعدِ والوعيدِ، خيرٌ من الذين يَرَون القَدَرَ حُجَّةً لِمن ترك المأمورَ وفَعَل المحظورَ، كما يوجَدُ ذلك في كثيرٍ من المدَّعِين للحقيقةِ الذين يشهدون القَدَرَ، ويُعرِضون عن الأمرِ والنَّهيِ من الفُقَراءِ والصوفيَّةِ والعامَّةِ وغيرِهم، فلا عُذْرَ لأحَدٍ في تركِ مأمورٍ ولا فِعلِ محظورٍ بكونِ ذلك مقدَّرًا عليه، بل للهِ الحُجَّةُ البالِغةُ على خَلْقِه.

---

[1] يُنظر: ((شرح مسلم)) (1/ 154).

[2] يُنظر: ((شرح مسلم)) للنووي (1/ 154).

[3] يُنظر: ((الملل والنحل)) للشهرستاني (1/ 85)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (8/ 460).

[4] يُنظر: ((لوامع الأنوار البهية)) للسفاريني (1/ 306).

والقَدَريةُ المحتجُّون بالقَدَرِ على المعاصي شرٌّ من القَدَريَّةِ المكَذِّبين بالقَدَرِ، وهم أعداءُ المِلَلِ. وأكثَرُ ما أوقع النَّاسَ في التكذيبِ بالقَدَرِ احتجاجُ هؤلاء به[1].

وقال أيضًا: وهذا المقامُ مقامٌ وأيُّ مقامٍ! زلَّت فيه أقدامٌ، وضَلَّت فيه أفهامٌ، وبُدِّل فيه دينُ المسلمين، والتبس فيه أهلُ التوحيدِ بعُبَّادِ الأصنامِ على كثيرٍ ممَّن يَدَّعون نهايةَ التوحيدِ والتحقيقِ، والمعرفةَ والكَلامَ. ومعلومٌ عند كُلِّ من يؤمِنُ باللهِ ورسولِه أنَّ المعتَزِلةَ والشِّيعةَ القَدَريَّة المُثبِتين للأمرِ والنَّهيِ والوَعدِ والوعيدِ خيرٌ ممَّن يُسَوِّي بين المؤمِنِ والكافِرِ، والبَرِّ والفاجِرِ، والنبيِّ الصَّادِقِ والمتنَبِّئِ الكاذِبِ، وأولياءِ اللهِ وأعدائِه، ويجعل هذا غايةَ التحقيقِ ونهايةَ التوحيدِ، وهؤلاء يدخلون في مسمَّى "القَدَريَّة" الذين ذمَّهم السَّلَفُ، بل هم أحَقُّ بالذَّمِّ من المعتزلةِ ونحوِهم[2].

ويسمى هؤلاء بالجبرية، أي: أنَّ العبد مجبور في كل أفعاله، فنسبوا الظلم لله تعالى، حيث أجبرك على الكفر ثمَّ عاقبك عليه، وهذا والله افتراء على الله تعالى.

وأمَّا أهل السنة فيقولون: للعبد مشيئة، ومشيئة العبد، تحت مشيئة الله تعالى، ومشيئة الله نافذة، ومشيئة العبد معلَّقة، أي: معلقة بأمر الله إن شاء نفذها وإن شاء لا.



[1] يُنظر: ((منهاج السنة النبوية)) (3/ 24).

[2] يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (8/ 103).

﴿المطلب الثالث﴾

﴿حكم الإيمان بالقضاء والقدر، وأدلته﴾

إنَّ الإيمان بالقدر واجب، وهو الركن السادس من أركان الإيمان، فلا إيمان لمن لا يؤمن بالقدر، فعن يحيى بن يعمر؛ قال: {كان أوَّل من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عمَّا يقول هؤلاء في القدر، فوُفِّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطَّاب داخلا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي فقلت: أبا عبد الرحمن! إنَّه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفَّرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنَّهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر! لو أنَّ لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهبًا فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر...}[1].

وقد وردت في كتابِ اللهِ تعالى آياتٌ تدلُّ على أنَّ الأمورَ تجري بقَدَرِ اللهِ تعالى، وعلى أنَّ اللهَ تعالى عَلِمَ الأشياءَ وقدَّرها في الأزَلِ، وأنها ستقع على وَفقِ ما قدَّرها اللهُ سُبحانَه وتعالى؛ ومن ذلك[2]:

قولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر: 49].

عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: {جاء مُشركِو قُرَيشٍ يخاصمون رسولَ اللهِ ﷺ في القَدَرِ، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر: 48-49].

قال ابنُ جريرٍ: يقولُ تعالى ذِكْرُه: إنَّا خلَقْنا كُلَّ شَيءٍ بمقدارٍ قدَّرناه وقضيناه، وفي هذا بيانُ أنَّ اللهَ جَلَّ ثناؤه توعَّد هؤلاء المجرِمين على تكذيبِهم في القَدَرِ مع كُفرِهم به[3].

---

[1] مسلم 8.

[2] يُنظر: ((القضاء والقدر)) لعبد الرحمن المحمود (ص: 39).

[3] ينظر: تفسير الطبري.

وقال ابنُ جُزَي: المعنى: أنَّ اللهَ خَلَق كُلَّ شَيءٍ بقَدَرٍ، أي: بقضاءٍ معلومٍ سابقٍ في الأزَلِ، ويحتَمِلُ أن يكونَ معنى: {بِقَدَرٍ} بمقدارٍ في هيئتِه وصِفَتِه وغيرِ ذلك، والأوَّلُ أرجَحُ، وفيه حُجَّةٌ لأهلِ السُّنَّةِ على القَدَريَّةِ[1].

وقال ابن كثير: أي: قدَّر قَدَرًا، وهدى الخلائِقَ إليه؛ ولهذا يستَدِلُّ بهذه الآيةِ الكريمةِ أئمَّةُ السُّنَّةِ على إثباتِ قَدَرِ اللهِ السَّابِقِ لخَلْقِه، وهو عِلْمُه الأشياءَ قبل كونها وكتابتُه لها قبل بَرْئِها، وردُّوا بهذه الآيةِ وبما شاكلها من الآياتِ، وما ورد في معناها من الأحاديثِ الثَّابتاتِ، على الفِرقةِ القَدَريَّةِ الذين نبغوا في أواخِرِ عَصرِ الصَّحابةِ[2].

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: 38].

قال ابنُ كثير: أي: وكان أمرُه الذي يُقَدِّرُه كائنًا لا محالةَ، وواقِعًا لا محيدَ عنه ولا مَعدِلَ، فما شاء اللهُ كان، وما لم يشَأْ لم يكُنْ[3].

كذلك دلَّت نصوصُ السُّنَّةِ الشَّريفةِ على وجوبِ الإيمانِ بالقَضاءِ والقَدَرِ، والأحاديثُ الواردةُ في ذلك كثيرةٌ، منها:

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ سأل النبيَّ ﷺ عن الإيمانِ، فقال: {أن تؤمِنَ باللهِ وملائِكَتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليَومِ الآخِرِ، وتؤمِنَ بالقَدَرِ خَيرِه وشَرِّه}[4].

قال أبو العبَّاسِ القُرطبيُّ: الإيمانُ بالقَدَرِ... حاصِلُه: هو ما دَلَّ عليه قَولُه تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 96]، **وقَولُه:** ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، **وقَولُه:** ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: 30]، **وإجماعُ السَّلَفِ والخَلَفِ على صِدقِ قَولِ القائِلِ: ما شاء اللهُ كان، وما لم يشَأْ لم يكُنْ[5].**

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: {لكُلِّ شيءٍ حقيقةٌ وما بلغَ عبدٌ حقيقةَ

---

[1] يُنظر: ((تفسير ابن جزي)) (2/ 326).

[2] ينظر: تفسير ابن كثير.

[3] ينظر: تفسير ابن كثير.

[4] أخرجه مسلم: 8.

[5] يُنظر: ((المفهم)) (1/ 145).

الإيمانِ حتَّى يَعلمَ أنَّ ما أصابَهُ لَم يكُن ليُخطِئَهُ وما أخطأهُ لَم يكُن ليُصيبَهُ}[1].

عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: {لا يؤمِنُ عَبدٌ حتى يؤمِنَ بأربَعٍ: يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنِّي محمَّدٌ رسولُ اللهِ بعَثَني بالحَقِّ، ويؤمِنُ بالموتِ، وبالبَعثِ بعد الموتِ، ويؤمِنُ بالقَدَرِ}[2].

عن طاوسَ بنِ كَيسانَ قال: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يقولونَ: كُلُّ شيءٍ بقَدَرٍ، قالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: {كُلُّ شيءٍ بقَدَرٍ، حتَّى العَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الكَيْسُ وَالْعَجْزُ}[3].

قال أبو العَبَّاسِ القُرطبيُّ: معنى هذا الحديثِ: أنَّ ما من شيءٍ يقَعُ في هذا الوجودِ كائِنًا كان إلَّا وقد سبق به عِلمُ اللهِ تعالى، ومشيئتُه، سواءٌ كان من أفعالِنا أو صفاتِنا، أو من غيرِها، ولذلك أتى بـ «كُل» التي هي للاستغراقِ والإحاطةِ، وعَقَّبها بحتى التي هي للغايةِ، حتى لا يخرُجَ عن تلك المقَدِّمةِ الكُلِّيَّةِ من المُمكِناتِ شَيءٌ، ولا يُتوَهَّمَ فيها تخصيصٌ، وإنما جُعِلَ العَجزُ والكَيسُ غايةً لذلك ليُبَيِّنَ أنَّ أفعالَنا وإن كانت معلومةً ومُرادةً لنا، فلا تقَعُ مِنَّا إلَّا بمشيئةِ اللهِ تعالى وإرادتِه وقدرتِه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: 30][4].



[1] أخرجه أحمد (27490)، والطبراني في ((مسند الشاميين)) (2214)، والبيهقي في ((القضاء والقدر)) (202). صححه الألباني في ((صحيح الجامع)) (2150)، وحسنه الوادعي في ((الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)) (1050)، وحسن إسناده البزار في ((البحر الزخار)) (45/10)، وابن حجر في ((فتح الباري)) (490/11).

[2] أخرجه الترمذي (2145) واللَّفظُ له، وابن ماجه (81)، وأحمد (758). صَحَّحه ابنُ حِبَّان في ((صحيحه)) (178)، والحاكمُ على شرط الشيخين في ((المستدرك)) (90)، والألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (81)، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تخريج ((مسند أحمد)) (111/2)، وشعيب الأرناؤوط في تخريج ((صحيح ابن حبان)) (178)، وجوَّده الذهبي في ((الكبائر)) (299).

[3] رواه مسلم (2655).

[4] يُنظر: ((المفهم)) (6/ 671).

﴿المطلب الرابع﴾

﴿مراتب القدر﴾

مراتب القدر أربع:

1 – علم الله تعالى:

2 – كتابة كل شيء في اللوح المحفوظ:

3 – مشيئة الله تعالى:

4 – خلق الله تعالى لكل شيء:

فللقدر أربعة مراتب، قرَّرها أهل العلم، ويجب الإيمان بها إيمانا جازما، ولا يتحقق إيمان العبد حتى يؤمن بهذه الأربع:

المرتبة الأولى: العلم:

أي: أنَّ الله تعالى علم كلَّ شيء من الموجودات، والمعدومات، والممكنات، والمستحيلات، وأحاط بذلك علما، فعلمَ ما يكان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: 12].

وعنِ ابن عباس قال: {سُئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين}[1].

المرتبة الثانية: الكتابة:

أي: أنَّ الله تعالى كتب كل شيء في اللوح المحفوظ مما هو كائن إلى يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[الحج: 70].

[1] أخرجه البخاري (6598)، ومسلم (2659) باختلاف يسير

وعن ابن عبادة قال: دَخَلتُ على عُبادةَ، وهو مَريضٌ أتخايَلُ فيه المَوتَ، فقُلْتُ: {يا أبتاه، أَوصِني واجتهِدْ لي، فقال: أجلِسوني، فلمَّا أجلَسوه قال: يا بُنَيَّ، إنَّكَ لنْ تَطعَمَ طَعمَ الإيمانِ، ولنْ تَبلُغَ حَقَّ حَقيقةِ العِلمِ باللهِ حتى تُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيرِه وشَرِّه، قال: قُلْتُ: يا أبتاه، وكيف لي أنْ أعلَمَ ما خَيرُ القَدَرِ مِن شَرِّه؟ قال: تَعلَمُ أنَّ ما أخطَأَكَ لم يَكُنْ ليُصيبُكَ، وما أصابَكَ لم يَكُنْ ليُخطِئُكَ، يا بُنَيَّ، إنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إنَّ أوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ القَلمُ، ثُمَّ قال: اكتُبْ، فجَرى في تلك السَّاعةِ بما هو كائنٌ إلى يومِ القِيامةِ، يا بُنَيَّ، إنْ مِتَّ ولستَ على ذلك دَخَلتَ النَّارَ}[1].

المرتبة الثالثة: المشيئة:

أي: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وليس شيء موجود إلا بمشيئة الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[يس: 82].

وقال اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[آل عمران: 26].

عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: {لا يَقُلْ أحَدُكم: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إن شِئتَ، ارحمني إن شِئتَ، ارزقني إن شِئتَ، ولْيَعْزِمْ مسألتَه؛ إنَّه يفعَلُ ما يشاءُ لا مُكرِهَ له}[2].

كما أنَّ الأقدارَ المكتوبةَ كالرِّزقِ والعُمُرِ على نوعينِ: نوعٌ كُتِبَ في اللَّوحِ المَحفوظِ، فهذا لا يتغيَّرُ ولا يتبدَّلُ، ونوعٌ أعلَمَ اللهُ به ملائكتَه فهو في صُحُفِهم يزيدُ ويَنقُصُ بحسَبِ الأسبابِ، فالمَلَكُ لا يَعلَمُ أيزادُ له في ذلك أم يُنقَصُ، لكِنَّ اللهَ يَعلَمُ بسابقِ عِلمِه ما يستقِرُّ عليه الأمرُ.

قال اللهُ تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[الرعد: 39].

عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: {من سَرَّه أن يُبسَطَ عليه رِزقُه أو يُنسَأَ في أَثَرِه فلْيَصِلْ رَحِمَه}[3].

---

[1] أخرجه أبو داود (4700) مختصراً بنحوه، والترمذي (2155) باختلاف يسير، وأحمد (22705) واللفظ له، وصححه الأرناؤوط في تخريج المسند.

[2] رواه البخاري (7477) واللَّفظُ له، ومسلم (2679).

[3] أخرجه البخاري (5986)، ومسلم (2557) واللَّفظُ له.

نسَأ –مهموزٌ– أي: يُؤَخِّر، والأثَرُ: الأجَلُ؛ لأنَّه تابعٌ للحياةِ في أثَرِها، وبَسْطُ الرِّزقِ: توسيعُه وكثرتُه، وقيل: البركةُ فيه.

وقال ابنُ تيميَّةَ: إنَّ اللهَ يكتُبُ للعبدِ أجَلًا في صُحُفِ الملائكةِ، فإذا وصل رَحِمَه زاد في ذلك المكتوبِ. وإن عَمِل ما يوجِبُ النَّقصَ نقص من ذلك المكتوبِ. ونظيرُ هذا ما في الترمذيِّ وغيره عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ آدمَ لَمَّا طلب من اللهِ أن يُريَه صورةَ الأنبياءِ من ذرِّيَّتِه فأراه إيَّاهم فرأى فيهم رجلًا له بصيصٌ، فقال: من هذا يا رَبِّ؟ فقال: ابنُك داودَ. قال: فكم عُمُرُه؟ قال: أربعون سنةً. قال: وكم عمري؟ قال: ألفُ سنةٍ. قال: فقد وهبتُ له من عُمُري سِتِّين سنةً. فكُتِب عليه كِتابٌ وشَهِدت عليه الملائكةُ، فلما حضرَتْه الوفاةُ قال: قد بَقِيَ من عمري ستون سنةً. قالوا: وهَبْتَها لابنِك داودَ. فأنكر ذلك فأخرجوا الكتابَ. قال النبيُّ صلَّى اللهُ ﷺ: فنَسِيَ آدَمُ فنَسِيَت ذُرِّيتُه، وجحد آدمُ فجَحَدت ذرِّيَّتُه[1]، ورُوِيَ أنَّه كمَّل لآدَمَ عُمُرَه ولداودَ عُمُرَه. فهذا داودُ كان عمُرُه المكتوبُ أربعين سنةً ثمَّ زادَه سِتِّينَ، وهذا معنى ما رُوِيَ عن عُمَرَ أنَّه قال: اللَّهمَّ إن كنتَ كتَبْتَني شقيًّا فامحُني واكتُبْني سعيدًا؛ فإنَّك تمحو ما تشاءُ وتُثبِتُ[2]. واللهُ سُبحانَه عالمٌ بما كان وما يكونُ وما لم يكُنْ لو كان كيف كان يكونُ؛ فهو يَعلَمُ ما كتبه له وما يزيدُه إيَّاه بعد ذلك، والملائكةُ لا عِلمَ لهم إلَّا ما عَلَّمهم اللهُ، واللهُ يَعلَمُ الأشياءَ قبل كَونِها وبعد كَونِها؛ فلهذا قال العُلَماءُ: إنَّ المحوَ والإثباتَ في صُحُفِ الملائكةِ، وأمَّا عِلمُ اللهِ سُبحانَه فلا يختَلِفُ[3].

فائدة:

المشيئة تقابل الإرادة الكونية:

وفرق العلماء بين المشيئة والإرادة؛ حيث أن المشيئة لم ارد في كتاب الله تعالى إلا كونية، أما الإرادة فقد وردت في كتاب الله تعالى وفي السنة على قسمين:

القسم الأول: الإرادة القدرية الكونية التي هي مرادفة المشيئة، وهي الإرادة الكونية الشاملة.

---

[1] أخرجه الترمذي (3076)، والبزار (8892)، والحاكم (3257) باختِلافٍ يسيرٍ. صَحَّحه الترمذي، والحاكِمُ على شرط مسلم، وابن منده في ((الرد على الجهمية)) (49).

[2] أخرجه الفاكهي في ((أخبار مكة)) (418)، وابن بطة في ((الإبانة الكبرى)) (1565)، واللالكائي في ((شرح أصول الاعتقاد)) (1207) باختِلافٍ يسيرٍ. حسَّن إسنادَه ابن كثير في ((مسند الفاروق)) (2/593).

[3] يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (14/ 490–492).

القسم الثاني: الإرادة الدينيَّة الشرعية، وهه الإرادة الشرعية مختصة بما يحبه الله ويرضاه من أمور الشرع[1].

فكل من المشيئة والإرادة تطلق على الأخرى، وإن كان بينهما فرق في أصل اللغة، فالمشيئة في الأصل: تعني الإيجاد، وأما الإرادة فهي طلب الشيء، جاء في تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزيدي: قال الجوهري: المشيئة: الإرادة، ومثله في المصباح، والمحكم وأكثر المتكلمين لم يفرقوا بينهما، وإن كانتا في الأصل مختلفتين، فإن المشيئة في اللغة الإيجاد.

والإرادة: طلب، وأومأ إليه شيخنا ناقلا عن القطب الرازي.

وجاء في كتاب الكليات لابن النقاد الكفري بتصرف: والمشيئة في الأصل: مأخوذة من الشيء: وهو اسم للموجود وهي كالإرادة عند أكثر المتكلمين، لأن الإرادة من ضرورتها الوجود ـ لا محالة ـ وإن كانتا في أصل اللغة مختلفتين، فإن المشيئة لغة الإيجاد، والإرادة طلب الشيء. اهـ. والله أعلم.

وجاء في معجم الفروق اللغوية للعسكري: الفرق بين الإرادة والمشيئة: أن الإرادة تكون لما يتراخى وقته ولما لا يتراخى، والمشيئة لما لم يتراخ وقته.

المرتبة الرابعة: الخلق:

أي: أنَّ الله خلق كل شيء، وأوجه بقدرته الكاملة على ذلك، فهو حالق لكل عامل وعمله، وكل متحرك وحركته، وكل ساكن وسكونه[2].

قال تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾[الزمر: 62].

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[الصافات: 96].

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: {كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كلَّ شيء (أي: اللوح المحفوظ)، وخلق السموات والأرض[3].

---

1 ينظر: الاعتماد شرح لمعة الاعتقاد 55.

2 الكلمات السديدة في البداية في العقيدة لخاد الجهني 342.

3 رواه البخاري 3191.

﴿ الفرع الأول ﴾

﴿ المقادير خمسة ﴾

وهذه المقادير ترجع إلى مرتبتي الإيمان بالكتابة والعلم.

الأول: التقدير الأزلي:

والمقصود هو: كتابة مقادير الخلق قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، عندما خلق الله القلم.

قال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[الحديد: 22].

وعن عمرو بن العاص رضي اله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {كتبَ الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السَّماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء}[1].

وعن عبادة بن الصامت؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إنَّ أوَّل ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: ربِّ ماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقول الساعة}[2].

الثاني: التقدير الميثاقي:

أي: التقدير عن الميثاق الذي أخذه الله على عباده وهم في ظهر أبيهم آدم.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴾[الأعراف: 172].

وعن عمر ابن الخطاب أنه سئل عن هذه الآية فقال: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴾[الأعراف: 172]. **فقال عمر: {سمعت رسول الله ﷺ سؤل عنها، فقال: رسول الله**

---

[1] رواه مسلم **2653**.

[2] صحيح روا أبو داود **4700**، والترمذي **2155**، وابن ماجه **77**، وأحمد **22705**، وصححه الألباني.

ﷺ: إن الله خلق آدم، ثم مسح على ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذريته، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون، فقال رجل يا رسول الله ففيمَ العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا خلق العبد للجنَّة استعمله بعمل أهل الجنَّة حتَّى يموت على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيُدخله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيُدخله النار}[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: {خرج علينا رسول اللهِ ﷺ وفي يده كتابان فقال أتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا إلا أن تخبرنايا رسولَ اللهِ قال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين بأسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين بأسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا فقال أصحابه ففيم العمل يا رسولَ اللهِ إن كان أمر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل له قال رسولُ اللهِ ﷺ بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير}[2].

الثالث: التقدير العمري:

أي: التقدير عند خلق النطفة في الرحم:

قال تعالى: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: 32].

عن عبد الله بن مسعود قال: {حَدَّثَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ

[1] صحيح رواه أبو داود 4703، والترمذي 3075، وأحمد 311، وصححه أحمد شاكر والألباني في الصحيحة 1633.

[2] أخرجه الترمذي (2141)، وأحمد (6563) باختلاف يسير، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (11473) مختصراً.

اللَّهُ إلَيْهِ مَلَكًا بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وأَجَلُهُ، ورِزْقُهُ، وشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ، فإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ النَّارِ، حتَّى ما يَكونُ بيْنَهُ وبيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ، حتَّى ما يَكونُ بيْنَهُ وبيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ}[1].

الرابع: التقدير الحولي:

أي: التقدير الذي قدر الله تعالى في كل ليلة قدر:

قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[الدخان: 4].

قال السعدي: أي: يفصل ويميز ويكتب كل أمر قدري وشرعي حكم الله به، وهذه الكتابة والفرقان، الذي يكون في ليلة القدر أحد الكتابات التي تكتب وتميز فتطابق الكتاب الأول الذي كتب الله به مقادير الخلائق وآجالهم وأرزاقهم وأعمالهم وأحوالهم[2].

عن ابن عباس: يقضى ويفصل كل أمر أحكمه الله تعالى في تلك السنة إلى مثلها من السنة الأخرى[3].

الخامس: التقدير اليومي:

أي: ما تنفذ فيه كل تقدير من التقادير السابقة إلى موضعه، أو لعله تقدير جديد، ففي الحديث المرفوع: {لا يردُّ القضاءَ إلَّا الدُّعاءُ، ولا يزيدُ في العمرِ إلَّا البرُّ}[4].

وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾[الرحمن: 29]،

قال السعدي: يغني فقيرا، ويجبر كسيرا، ويعطي قوما، ويمنع آخرين، ويميت ويحيي، ويرفع ويخفض، لا يشغله شأن عن شأن، ولا تغلطه المسائل، ولا يبرمه إلحاح الملحين، ولا طول مسألة السائلين، فسبحان الكريم الوهاب، الذي عمت مواهبه أهل الأرض والسماوات، وعم لطفه جميع الخلق في كل الآنات واللحظات، وتعالى الذي لا يمنعه من الإعطاء معصية العاصين، ولا استغناء الفقراء الجاهلين به وبكرمه، وهذه الشئون التي أخبر أنه تعالى كل يوم

---

[1] أخرجه البخاري 332، ومسلم (2643) باختلاف يسير.

[2] **ينظر: تفسير السعدي.**

[3] رواه الطبري 3678، صححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب 3388، والضياء المقدسي في المختارة 247.

[4] أخرجه الترمذي (2139)، والبزار (2540)، والطبراني (251/6) (6128)

هو في شأن، هي تقاديره وتدابيره التي قدرها في الأزل وقضاها، لا يزال تعالى يمضيها وينفذها في أوقاتها التي اقتضته حكمته...[1].



[1] ينظر: تفسير السعدي.

﴿المطلب الخامس﴾

﴿ثمرات الإيمان بالقدر[1]﴾

العِبادُ بما فيهم من قُصورٍ وضَعفٍ لا يستقيمون على مَنهجٍ سَواءٍ.

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: 19-22].

قال السَّعديُّ: هذا الوَصفُ للإنسانِ من حيثُ هو وَصفُ طبيعتِه الأصليَّةِ؛ أنَّه هَلوعٌ.

وفُسِّر الهَلُوعُ بأنَّه: إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا فيَجزَعُ إن أصابه فقرٌ أو مرَضٌ، أو ذَهابُ محبوبٍ له من مالٍ أو أهلٍ أو ولَدٍ، ولا يَستعمِلُ في ذلك الصَّبرَ والرِّضا بما قضى اللهُ. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا فلا يُنفِقُ مما آتاه اللهُ، ولا يَشكُرُ اللهَ على نِعَمِه وبِرِّه، فيجزَعُ في الضَّرَّاءِ، ويمنعُ في السَّرَّاءِ. إِلَّا الْمُصَلِّينَ الموصوفين بتلك الأوصافِ؛ فإنهم إذا مسَّهم الخيرُ شكروا اللهَ، وأنفقوا مما خوَّلهم اللهُ، وإذا مسَّهم الشَّرُّ صبروا واحتسبوا[2].

فالإيمانُ بالقَدَرِ يجعَلُ الإنسانَ يمضي في حياتِه على منهَجٍ سواءٍ، لا تُبطِرُه النِّعمةُ، ولا تُيئِسُه المصيبةُ، فهو يَعلَمُ أنَّ كُلَّ ما أصابه من نِعَمٍ وحَسَناتٍ مِنَ اللهِ، لا بذكائِه وحُسنِ تدبيرِه وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: 53].

وإذا أصاب العبدَ الضَّرَّاءُ والبلاءُ عَلِم أنَّ هذا بتقديرِ اللهِ ابتلاءً منه، فلا يجزَعُ ولا ييأَسُ، بل يحتَسِبُ ويَصبِرُ، فيُورِثُ ذلك في قَلبِ العبدِ المؤمِنِ الرِّضا والطُّمَأنينةَ.

قال اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: 22-23].

---

[1] ينظر: موقع الدرر السنية.

[2] ينظر: تفسي السعدي.

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: **11**].

وقد امتدح اللهُ عِبادَه، فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: **156–157**].

قال الشَّوكاني: من فوائِدِ رُسوخِ الإيمانِ بهذه الخَصلةِ أي: الإيمانِ بالقَدَرِ أنَّه يَعلَمُ أنَّه ما وصل إليه من الخيرِ على أيِّ صِفةٍ كان، وبيَدِ مَن اتَّفَق، فهو منه عزَّ وجَلَّ، فيحصُلُ له بذلك من الحُبُورِ والسُّرُورِ ما لا يقادَرُ قَدْرُه؛ لِما له سُبحانَه من العظَمةِ التي تضيقُ أذهانُ العِبادِ عن تصَوُّرِها، وتَقصُرُ عقولُهم عن إدراكِ أدنى منازلِها... وما أحسَنَ ما قاله الحربيُّ رحمه اللهُ: «من لم يؤمِنْ بالقَدَرِ لم يتهَنَّ بعَيْشِه»، وهذا صحيحٌ؛ فما تعاظَمَت القُلوبُ بالمصائِبِ، وضاقت بها الأنفُسُ وحَرِجَت بها الصُّدورُ، إلَّا من ضَعفِ الإيمانِ بالقَدَرِ.

عن صُهَيبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: {عجَبًا لأمرِ المؤمنِ، إنَّ أمْرَه كُلَّه خَيرٌ، وليس ذاك لأحَدٍ إلَّا للمُؤمِنِ؛ إن أصابته سرَّاءُ شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرَّاءُ صبر، فكان خيرًا له}[1].

قال أبو العباس القرطبيُّ: المؤمِنُ هنا هو العالِمُ باللهِ، الرَّاضي بأحكامِه، العامِلُ على تصديقِ موعودِه، وذلك أنَّ المؤمِنَ المذكورَ إمَّا أن يُبتلى بما يضُرُّه، أو بما يَسُرُّه، فإن كان الأوَّلَ صَبَر واحتسَبَ ورَضِيَ، فحصل على خيرِ الدُّنيا والآخِرةِ وراحتِهما، وإن كان الثَّاني عرف نِعمةَ اللهِ عليه ومِنَّتَه فيها، فشكرها وعَمِل بها، فحصل على نعيمِ الدُّنيا ونعيمِ الآخِرةِ.

وقَولُه: وليس ذلك إلَّا للمؤمِنِ، أي: المؤمِنِ الموصوفِ بما ذكَرْتُه؛ لأنَّه إن لم يكُنْ كذلك لم يصبرْ على المصيبةِ ولم يحتَسِبْها، بل يتضجَّرُ ويتسَخَّطُ، فينضافُ إلى مصيبتِه الدُّنيويةِ مُصيبتُه في دينِه، وكذلك لا يَعرِفُ النِّعمةَ ولا يقومُ بحَقِّها ولا يشكُرُها، فتنقَلِبُ النِّعمةُ نِقمةً والحَسَنةُ سَيِّئةً. نعوذُ باللهِ من ذلك[2].

---

[1] أخرجه مسلم (**2999**).

[2] يُنظر: ((المفهم)) (**6/ 630**).

﴿ الفرع الأول ﴾

﴿ مِن ثَمَراتِ الإيمانِ بالقَدَرِ: أنَّه طريقُ الخَلاصِ مِنَ الشّركِ ﴾

زعم كثيرٌ من الفلاسِفةِ أنَّ الخيرَ من اللهِ، والشَّرَّ مِن صُنعِ آلهةٍ مِن دُونِه! وإنما قالوا هذا القولَ فرارًا من نسبةِ الشَّرِّ إلى اللهِ تعالى. والمجوسُ زعموا أنَّ النُّورَ خالِقُ الخيرِ، والظُّلمةَ خالِقةُ الشَّرِّ. والذين زعموا من هذه الأُمَّةِ أنَّ اللهَ لم يخلُقْ أفعالَ العِبادِ، أو لم يخلُقِ الضَّالَّ منها أثبتوا خالقَيْنِ من دونِ اللهِ. ولا يتِمُّ توحيدُ اللهِ إلَّا لمن أقرَّ أنَّ اللهَ وَحْدَه الخالِقُ لكُلِّ شَيءٍ في الكونِ، وأنَّ إرادتَه ماضيةٌ في خَلقِه ما شاء كان وما لم يشَأْ لم يكُنْ، فكُلُّ المكَذِّبين بالقَدَرِ لم يوحِّدوا ربَّهم، ولم يَعرِفوه حقَّ معرفتِه، فالإيمانُ بالقَدَرِ إذًا مَفرِقُ طريقٍ بين التوحيدِ والشِّركِ[1].



[1] موقع الدرر السنية.

﴿ الفرع الثاني ﴾

﴿ من ثَمَراتِ الإيمانِ بالقَدَرِ: الاستقامةُ على مَنهَجٍ سواءٍ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ ﴾

العِبادُ بما فيهم من قُصورٍ وضَعفٍ لا يستقيمون على مَنهجٍ سَواءٍ.

قال اللهُ تعالى: {إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ} [المعارج: 19–22].

قال السَّعديُّ: هذا الوَصفُ للإنسانِ من حيثُ هو وَصفُ طبيعتِه الأصليَّةِ؛ أنَّه هَلوعٌ.

وفُسِّر الهَلُوعُ بأنَّه: إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا فيَجزَعُ إن أصابه فقرٌ أو مرَضٌ، أو ذَهابُ محبوبٍ له من مالٍ أو أهلٍ أو ولَدٍ، ولا يَستعمِلُ في ذلك الصَّبرَ والرِّضا بما قضى اللهُ. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا فلا يُنفِقُ مما آتاه اللهُ، ولا يَشكُرُ اللهَ على نِعَمِه وبِرِّه، فيجزَعُ في الضَّرَّاءِ، ويمنعُ في السَّرَّاءِ. إِلَّا الْمُصَلِّينَ الموصوفين بتلك الأوصافِ؛ فإنهم إذا مسَّهم الخيرُ شكروا اللهَ، وأنفقوا مما خوَّلهم اللهُ، وإذا مسَّهم الشَّرُّ صبروا واحتسبوا[1].

فالإيمانُ بالقَدَرِ يجعَلُ الإنسانَ يمضي في حياتِه على منهَجٍ سواءٍ، لا تُبطِرُه النِّعمةُ، ولا تُيئِسُه المصيبةُ، فهو يَعلَمُ أنَّ كُلَّ ما أصابه من نِعَمٍ وحَسَناتٍ مِنَ اللهِ، لا بذكائِه وحُسنِ تدبيرِه ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: 53].

وإذا أصاب العبدَ الضَّرَّاءُ والبلاءُ عَلِم أنَّ هذا بتقديرِ اللهِ ابتلاءً منه، فلا يجزَعُ ولا ييأَسُ، بل يحتَسِبُ ويَصبِرُ، فيُورِثُ ذلك في قَلبِ العبدِ المؤمِنِ الرِّضا والطُّمَأنينةَ.



[1] ينظر: تفسير السعدي.

﴿ الفرع الثالث ﴾

﴿ مِن ثَمَراتِ الإيمانِ بالقَدَر: أَنَّه يُعَرِّفُ الإنسانَ قَدْرَ نَفْسِه ﴾

الإيمانُ بالقَدَرِ يحمِلُ الإنسانَ على معرفةِ قَدْرِ نَفْسِه وأنَّه عاجِزٌ ومفتَقِرٌ دومًا إلى اللهِ تعالى، فلا يتكبَّرُ ولا يتعالى؛ لأنَّه عاجِزٌ عن معرفةِ المقدورِ، ومُستقبَلِ الأيامِ.

قال ابنُ عثيمين معدِّدًا بعضًا من فوائدِ الإيمانِ بالقَدَرِ: طَرْدُ الإعجابِ بالنَّفسِ عند حصولِ المرادِ؛ لأنَّ حُصولَ ذلك نعمةٌ من اللهِ بما قدَّره من أسبابِ الخيرِ والنجاحِ، فيَشكُرُ اللهَ تعالى على ذلك، ويَدَعُ الإعجابَ[1].

وذكر أيضًا مِن ثَمَراتِ الإيمانِ بالقَدَرِ: أنَّ الإنسانَ يَعرِفُ قَدْرَ نَفْسِه، ولا يفخَرُ إذا فعل الخيرَ[2].

أزيد أنَّ الإيمان بالقدر في حال البلية، وكفية الإيمان به استحضار عظمة الله تعالى مع العلم أنَّ شيء من الله، يكسر القلب، ويجعله لينًا، ألم ترى المصاب في حال مصيبه أنَّ حتى صوته يصبح رقيقا وهو في أصله كان صخَّابا، وهذه أراها من أعظم المزايا في الإيمان بالقدر حال البلية.

وأما الإيمان بالقدر في حال السرَّاء، أشد من السابق، فيجب على المؤمن إن دائه أن يسارع بفكره أنَّ كل ما جاءه من خير فهو من الله، وأنَّ الله تعالى له حق فيه، وحق الله تعالى فيه هو الشكر، وحال الشكر حال الإيمان، فالشكر قول باللسان وتصديق بالجنَّان وعمل بالجوارح، فمن أعطاه الله مالا، فليشكر بلسان، ويعتقد أنَّ هذا من اله تعالى بقلبه، ويخرج منه زكاة لله تعالى، وبهذا يكون عبدا شكورا على الحقيقة، ومن أعطاه الله الولد، فليشكر الله بلسانه، ويعتقد اعتقادا جازما أنَّ هذا الفضل من الله، ثمَّ يربي الوليد على طاعة الله تعالى، وهكذا...



---

[1] يُنظر: ((مجموع فتاوى ابن عثيمين)) (3/260).

[2] يُنظر: ((شرح العقيدة الواسطية)) (2/ 189).

﴿المسألة الثانية ﴾

﴿الفرع الأول﴾

وفيها أربعة فورع:

الفرع الأول: قواعد ومسائل في باب القضاء والقدر:

الفرع الثاني: الهداية والضلال:

الفرع الثالث: بطلان الاحتجاج بالقدر على الوقوع في الكفر والشرك والمعاصي:

الفرع الرابع: الرضا بالقضاء والقدر:



﴿ الفرع الأول ﴾

﴿ قواعد ومسائل في باب القضاء والقدر ﴾

أولا: أفعالُ اللهِ تعالى كُلُّها عَدلٌ ورَحمةٌ وحِكمةٌ:

قال اللهُ تعالى: ﴿ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[ق: 29].

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[الكهف:49].

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[النساء:40].

وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ عن اللهِ تبارك وتعالى أنَّه قال: {يا عبادي إني حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي وجعَلْتُه بينكم محرَّمًا؛ فلا تَظالَموا}[1].

وما سبق فيه دليل أنَّ اللوح المحفوظ كتب الله تعالى فيه أعمال الناس التي سيعملونها، ما تؤدي بهم إلى الجنَّة أو إلى النار.

وكونُه خلَق أفعالَ العِبادِ وفيها الظُّلمُ، لا يقتضي وَصْفَه بالظُّلمِ سُبحانَه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا، كما أنَّه لا يوصَفُ بسائرِ القبائحِ التي يفعَلُها العِبادُ، وهي خَلقُه وتقديرُه، فإنه لا يُوصَفُ إلَّا بأفعالِه لا يوصَفُ بأفعالِ عبادِه؛ فإنَّ أفعالَ عِبادِه مخلوقاتُه ومفعولاتُه، وهو لا يُوصَفُ بشَيءٍ منها، إنما يوصَفُ بما قام به من صفاتِه وأفعالِه. واللهُ أعلمُ[2].

ثانيا: عدم جواز نسبة الشر لله تعالى:

القَدَرُ لا شرَّ فيه بوَجهٍ مِن الوجوهِ؛ فإنَّه عِلمُ اللهِ وقُدرتُه وكتابتُه ومشيئتُه، وذلك خيرٌ مَحْضٌ وكمالٌ من كُلِّ وَجهٍ.

فالشرُّ ليس إلى الرَّبِّ تعالى مطلقًا لا في ذاتِه ولا في أسمائِه ولا في صفاتِه ولا في أفعالِه، وإنما يدخُلُ الشَّرُّ الجزئيُّ في الشَّيءِ المقدَّرِ، ويكونُ شَرًّا مِن وَجهٍ وخَيرًا مِن وَجهٍ آخَرَ، فليس شرًّا محضًا.

---

[1] رواه مسلم (2577) مُطَوَّلًا.

[2] يُنظر: ((جامع العلوم والحكم)) (2/ 34-36).

ومن الأمثلةِ على ذلك: القِصاصُ، وإقامةُ الحُدودِ، وقَتلُ الكُفَّارِ؛ فإنَّه شَرٌّ بالنسبةِ إليهم وليس من كُلِّ وَجهٍ، وهو خيرٌ بالنسبةِ إلى غَيرِهم لِما فيه من مصلحةِ الزَّجرِ والنَّكالِ، ودَفعِ النَّاسِ بعضِهم ببَعضٍ.

والنبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح: {ومن الأمثلةِ على ذلك: القِصاصُ، وإقامةُ الحُدودِ، وقَتلُ الكُفَّارِ؛ فإنَّه شَرٌّ بالنسبةِ إليهم وليس من كُلِّ وَجهٍ، وهو خيرٌ بالنسبةِ إلى غَيرِهم لِما فيه من مصلحةِ الزَّجرِ والنَّكالِ، ودَفعِ النَّاسِ بعضِهم ببَعضٍ...}[1].



[1] **أخرجه مسلم 771.**

﴿ الفرع الثاني ﴾

﴿ الهداية والضلال ﴾

أولا: الهداية:

للهداية أربعة مراتب:

1 – الهداية العامة:

2 – هداية الإرشاد والدعوة والبيان:

3 – هداية التوفيق والإلهام:

4 – هداية إلى طريق الجنة:

القسم الأول: الهداية العامة: وهي هداية كل مخلوق لما يصلح أمور معاشه، وهي أعم المراتب، وهي شاملة لجميع المخلوقات ودليلها قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[طه : 5]، وهذه الهداية تعم جميع المخلوقات، وتعم سائر أمور المعاش من نكاح، وطعام وشراب، وجميع السلوك التي يهدي الله تعالى مخلوقاته لعملها من غير تعليم سابق كهداية النمل إلى تنظيم طرق المعاش وخزن الطعام وغير ذلك مما يحار العقل البشري فيه فسبحان من خلق فسوى ثم قدر فهدى، حتى هدى الرضيع إلى ثديي أمه.

القسم الثاني: هداية الإرشاد والدعوة والبيان: هي أخص من التي قبلها حيث إنها مختصة بالمكلفين من الخلق، والمراد بها دعوة الخلق وبيان الحق لهم، وهي حجة الله على خلقه، فلا يعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب. قال تعالى: ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[النساء: 165]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاء رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[يونس: 147]. وقال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[البلد : 10]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء : 15].

وهي على أنواع:

– إرسال الرسل.

– إنزال الكتب، بما فيها من الحق والبيان.

– البيان بالآيات الكونية والنظر في الآفاق، قال تعالى: ﴿قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: 101].

القسم الثالث: هداية التوفيق والإلهام وخلق المشيئة المستلزمة للفعل:

ولا يقدر على هذه الهداية إلا الله سبحانه وتعالى، فمن شاء هدايته اهتدى، ومن شاء ضلاله ضل، وهي أخص مما قبلها إذ هي خاصة للمهتدين من المكلفين، وهي حتمية الوقوع وهي التي نفاها الله تعالى عن رسوله في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: 56].

والواقع أن استقراء النصوص القرآنية يكشف أن هذه الهداية وما يقابلها من الإضلال ليستا في الإنسان ابتداء وخلقه، بل هما نتائج لمقدمات، ومسببات لأسباب، فكما جعل الله تعالى الطعام سبباً في الغذاء والماء سبباً للري، والسكين ينتج عنه القطع والنار تسبب الحريق، فكذلك جعل أسباباً توصل إلى الهداية وأسباباً تقود إلى الضلال. فالهداية إنما هي ثمار العمل الصالح، والضلال إنما هو نتاج عمل قبيح وإسناد الهداية لله من حيث إنه وضع نظام الأسباب والمسببات لا أنه أجبر الإنسان على الضلال والهداية وهذا المعنى واضح جداً في الآيات القرآنية مثل: قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾ [الرعد: 27]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْواهُمْ﴾ [محمد: 17]، فهداية الله للناس بمعنى لطفه بهم وتوفيقهم للعمل الصالح إنّما هي ثمرة جهاد للنفس، وإنابة إلى الله واستمساك بإرشاده ووحيه.

القسم الرابع: الهداية إلى طريق الجنة:

تكون هذه الهداية في الآخرة بعد الحساب والجزاء ودليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[يونس: 9]، **وقال تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾[محمد: 4 – 5]، **وهذه الهداية حاصلة لهم بعد قتلهم، فدل على أن المراد بها هداية إلى طريق الجنة على القول الراجح.**

الثاني: الهداية والإضلال بيد الله تعالى وحده:

يجب أن يعلم أنَّ هداية الله لخلقه أو إضلالهم، له سوابق متعلقات بها، فالمهتدي الذي هداه الله تعالى، هداه لسبب، قال تعالى: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾[الرعد: 27]، **فسبقت إنابته هداية الله، وقوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[العنكبوت: 69]، **كذلك الجهاد سبب،وقوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[محمد: 17]، **أي: طلبوا الهداية فهادهم الله تعالى.**

وأما الظالمين فكذلك يقول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾[إبراهيم: 27]، **فهاؤلاء قبل أن يضلهم الله تعالى كانوا ضالمين، وقال تعالى:** ﴿بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾[الرعد: 33].

ولعلَّ الله تعالى يجتبي أقواما حقَّت عليهم كلمة العذاب فيهديهم، فالله يفعل ما يشاء سبحانه وتعالى.



﴿ الفرع الثالث ﴾

﴿ بطلان الاحتجاج بالقدر على الوقوع في الكفر والشرك والمعاصي ﴾

إنَّ اعتقادَ أنَّ كُلَّ شَيءٍ معلومٌ للهِ تعالى منذ الأزَلِ، ثمَّ قام بكتابتِه، وأنَّه لا يخرجُ شيءٌ عن مشيئتِه وخَلْقِه: لا يعني جوازَ الاحتجاجِ بذلك على الوقوعِ في الكُفرِ أو الشِّركِ أو المعاصي، بل تلك حُجَّةٌ باطِلةٌ مردُّها إلى عدَمِ فَهمِ المعنى الحقيقيِّ للقَضاءِ والقَدَرِ؛ فإنَّ كونَ الشَّيءِ مكتوبًا عند اللهِ تعالى لا يعني أنَّ الإنسانَ مجبورٌ على فِعْلِه، بل له حريةُ الاختيارِ التامَّةُ وتحمُّلُ مَسؤوليةِ اختيارِه وَحْدَه، فيُثابُ على ذلك أو يُعاقَبُ عليه، وقد أُرسِلَت الرسُلُ وأُنزِلَت الكُتُبُ لبَيانِ الحَقِّ من الباطِلِ؛ كي يختارَ الإنسانُ طريقَه على بصيرةٍ، ولكِنْ لأنَّ عِلمَ اللهِ كامِلٌ ولا يغيبُ عنه شيءٌ مُطلقًا، فإنَّ اللهَ يَعلَمُ مُسبقًا ما سيختاره الإنسانُ، فكتب هذا الذي سيختارُه عنده، ولأنَّ عِلمَ اللهِ تامٌّ سيُطابِقُ دائِمًا ما يفعَلُه الإنسانُ ما هو معلومٌ ومكتوبٌ سابقًا عند اللهِ تعالى، فلن يخرُجَ شيءٌ أبدًا عمَّا عَلِمَه وكَتَبَه. كما أنَّ هذا الاختيارَ البشَريَّ مبنيٌّ على إرادةٍ ممنوحةٍ للإنسانِ، فخَلَقَ اللهُ تعالى له العَقْلَ وخَلَقَ له الإرادةَ، فهو يختارُ ما يشاءُ ويُريدُ.

ولو اختار سُلوكَ طريقٍ ما أو القيامَ بعَمَلٍ ما فإنَّ اللهَ قد يمنعُه من ذلك لسبَبٍ، أو يتركُه لاختياره دون تدخُّلٍ إلهيٍّ لسبَبٍ، وهذه الأسبابُ راجعةٌ إلى الإنسانِ نَفْسِه، فمثلًا إذا اختار العبدُ الهدى يزيدُه اللهُ هُدًى أو يمنعُه من الوقوعِ في الضَّلالِ بسَبَبِ هدايتِه الأولى التي اختارها، وهو فَضلٌ من اللهِ تعالى، وإذا اختار الضَّلالَ قد يتركُه وما اختاره فلا يحجُزُه عنه بسببِ ضَلالِه الذي اختاره، أو يُضِلُّه بسببِ تعَمُّدِه واختيارِه الوقوعَ في الظُّلمِ والتكذيبِ بالحَقِّ ونحوِ ذلك، وهذا عدلٌ منه سُبحانَه، فرجع الأمرُ إلى حريَّةِ الاختيارِ للإنسانِ، وعليه فلا يمكِنُ أبدًا جوازُ الاحتجاجِ بالقَدَرِ على الكُفرِ أو المعاصي. هذا والآياتُ القرآنيةُ صريحةٌ في أنَّ اللهَ تعالى لا يرضى لعبادِه الكُفرَ، ولا يأمُرُ بالفحشاءِ، فكيف يُجبرُ الإنسانَ على فِعْلِها، ثمَّ هو بعد ذلك يحاسِبُه ويعاقِبُه عليها؟ تنَزَّه اللهُ وتعالى عن الظُّلمِ؛ فهو أعدَلُ العادِلينَ، وأحكَمُ الحاكِمينَ سُبحانَه.

أما ما يُصيبُ الإنسانَ مِن مصائبَ كفَقرٍ أو مَرَضٍ وغيرِه، ولم يكُنْ له أيُّ يدٍ في التسَبُّبِ بذلك، فلم يقَعْ عليه ما وقع بسَبَب ذنبٍ أو تفريطٍ منه ونحوِ ذلك؛ فهذا الذي يُحتَجُّ فيه

بالقَضاءِ والقَدَرِ، فيقالُ: هذا قضاءُ اللهِ وقَدَرُه، نؤمِنُ ونرضى به، مع اجتهادِ المصابِ المُبتَلى في دَفْعِه عنه، فهو يدفَعُ قَدَرَ اللهِ بقَدَرِ اللهِ[1].



[1] ينظر: موقع الدرر السنية.

﴿الفرع الرابع﴾

﴿الرضا بالقضاء والقدر﴾

قال الحسَنُ بنُ إسماعيلَ الربعيُّ: قال لي أحمدُ بنُ حَنبَلٍ إمامُ أهلِ السُّنَّةِ والصَّابِرُ تحت المحنةِ: (أجمع تِسعونَ رَجُلًا من التابعين وأئمَّةِ المُسلِمين وأئمَّة السَّلَفِ وفُقَهاءِ الأمصارِ على أنَّ السُّنَّةَ التي تُوفِّيَ عنها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أوَّلُها الرِّضا بقضاءِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، والتسليمُ لأمرِه، والصَّبرُ على حُكمِه، والأخذُ بما أمرَ اللهُ به، والانتهاءُ عمَّا نهى اللهُ عنه، والإيمانُ بالقَدَرِ خَيرِه وشَرِّه، وتركُ المِراءِ والجِدالِ في الدِّينِ ...[1].

وقد عقد ابنُ القَيِّمِ في كتابِه: (شفاء العليل) بابًا في أحكامِ الرِّضا بالقَضاءِ، واختلافِ النَّاسِ في ذلك، وتحقيقِ القَولِ فيه، فقال: (هذا البابُ من تمامِ الإيمانِ بالقَضاءِ والقَدَرِ، وقد تنازع النَّاسُ فيه، هل هو واجِبٌ أو مُستحَبٌّ؛ على قولينِ: وهما وجهانِ لأصحابِ أحمدَ؛ فمنهم من أوجبه، واحتجَّ على وجوبِه بأنَّه من لوازِمِ الرِّضا باللهِ رَبًّا... ومنهم من قال: هو مستحبٌّ غيرُ واجبٍ، فإنَّ الإيجابَ يَستلزِمُ دليلًا شرعيًّا، ولا دليلَ يدُلُّ على الوجوبِ، وهذا القولُ أرجَحُ؛ فإنَّ الرِّضا من مقاماتِ الإحسانِ التي هي من أعلى المندوباتِ...[2].

وأقول إن كان التسخط على قضاء الله تعالى حرام بل كبيرة، فعكسه والرضا والتسليم هو واجدب على قدر المستطاع والله اعلم.



[1] يُنظر: ((طبقات الحنابلة)) لابن أبي يعلى (1/ 130).

[2] يُنظر: ((شفاء العليل)) (ص: 687).

﴿المسألة الثالث﴾

وفيها: فرعان:

الفرع الأول: **حدود نظر العقل في القدر:**

الفرع الثاني: **مدى إدراكِ العَقلِ للعِلَلِ والأوامِرِ والأفعالِ وما فيها من حُسْنٍ وقُبْحٍ:**



﴿الفرع الأول﴾

﴿حدود نظر العقل في القدر﴾

الاعتمادُ في معرفةِ القَدَرِ وحُدودِه وأبعادِه على الكِتابِ والسُّنَّةِ، والنَّهيُ عن الخَوضِ فيه:

ينبغي الاعتمادُ في معرفةِ القَدَرِ وحُدودِه وأبعادِه على الكِتابِ والسُّنَّةِ، وتَرْكُ الاعتمادِ في ذلك على نظَرِ العقولِ ومَحْضِ القياسِ؛ فالعقلُ الإنسانيُّ لا يستطيعُ أن يضَعَ بنَفْسِه الأسُسَ التي تنقِذُه من الانحرافِ والضلالِ في هذا البابِ، والذين خاضوا في هذه المسألةِ بعُقولِهم ضَلُّوا وتاهوا، فمنهم من كذَّب بالقَدَرِ، ومنهم من ظَنَّ أنَّ الإيمانَ بالقَدَرِ يُلزِمَ القولَ بالجبرِ، ومنهم من ناقَضَ الشَّرعَ بالقَدَرِ، وكُلُّ انحرافٍ من ذلك سبَّب مشكلاتٍ في واقِعِ البشَرِ وحياتِهم.

إنَّ الإسلامَ وضع بين يدَيِ الإنسانِ معالمَ الإيمانِ بالقَدَرِ، فهو يقومُ على أنَّ اللهَ عَلِمَ كلَّ ما هو كائنٌ وكتبه وشاءَه وخلَقَه، واستيعابُ العقلِ الإنسانيِّ لهذه الحقائِقِ سَهلٌ ميسورٌ، ليس فيه صعوبةٌ ولا غموضٌ ولا تعقيدٌ، أمَّا البحثُ في سِرِّ القَدَرِ والغَوصُ في أعماقِه فإنه يبدِّد الطاقةَ العقليَّةَ ويُهدِرُها؛ لأنَّه أمرٌ محجوبٌ عِلْمُه عن البشَرِ، وهو غيبٌ يجبُ الإيمانُ به، ولا يجوزُ السؤالُ عن كُنْهِه[1].

ومن أقوالِ أهلِ العِلْمِ في هذا البابِ:

قال جَعفَرُ بنُ محمَّدٍ: النَّاظِرُ في القَدَرِ كالناظِرِ في عينِ الشَّمسِ، كلما ازداد نظرًا ازداد حيرةً[2].

قال عليُّ بن المدينيِّ: السُّنَّةُ اللازمةُ التي من ترك منها خصلةً لم يَقُلْها أو يؤمِنْ بها، لم يكُنْ من أهلِها: الإيمانُ بالقَدَرِ خَيرِه وشَرِّه، ثم تصديقٌ بالأحاديثِ والإيمانُ بها، لا يقالُ: لمَ؟ ولا كيف؟ إنما هو التصديقُ بها والإيمانُ بها وإن لم يَعلَمْ تفسيرَ الحديثِ ويَبلُغْه عقلُه فقد كُفِيَ ذلك، وأُحكِمَ له، فعليه الإيمانُ به والتسليمُ، مِثلُ حديثِ زيدِ بنِ وَهبٍ عن ابنِ مسعودٍ، قال: حدَّثنا الصَّادِقُ المصدوقُ، ونحوِه من الأحاديثِ المأثورةِ عن الثقاتِ، ولا يخاصِمُ أحدًا ولا يناظِرُ، ولا يتعلَّمُ الجَدَلَ.

---

[1] يُنظر: ((الإيمان بالقضاء والقدر)) لعمر الأشقر (ص: **45**).

[2] يُنظر: ((جامع بيان العلم وفضله)) لابن عبد البر (**196/2**).

والكلامُ في القَدَرِ وغَيرِه من السُّنَّةِ مكروهٌ، ولا يكونُ صاحِبُه وإن أصاب السُّنَّةَ بكلامِه من أهلِ السُّنَّةِ حتى يدعَ الجَدَلَ ويُسَلِّمَ ويؤمِنَ بالإيمانِ[1].

قال أحمدُ بنُ حَنبلٍ: (من السُّنَّةِ اللازمةِ التي من ترك منها خصلةً لم يقُلْها ويؤمِنْ بها لم يكُنْ من أهلِها: الإيمانُ بالقَدَرِ خَيرِه وشَرِّه، والتصديقُ بالأحاديثِ فيه، والإيمانُ بها، لا يقالُ: لِمَ؟ ولا: كيف؟ إنما هو التصديقُ بها والإيمانُ بها. ومن لم يَعرِفْ تفسيرَ الحديثِ، ولم يبلُغْه عَقلُه، فقد كُفِيَ ذلك، وأُحكِمَ له، فعليه الإيمانُ به والتسليمُ له، مِثلُ حديثِ الصَّادِقِ المصدوقِ، وما كان مِثْلَه في القَدَرِ[2].



[1] يُنظر: ((جامع بيان العلم وفضله)) لابن عبد البر (2/196).

[2] يُنظر: ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) للالكائي (1/ 176).

﴿ الفرع الثاني ﴾

﴿ مدى إدراكِ العَقلِ للعِلَلِ والأوامِرِ والأفعالِ وما فيها من حُسْنٍ وقُبْحٍ ﴾

إن العَقلُ البشَريُّ يستطيعُ أن يدرِكَ شيئًا من هذه الحِكَمِ؛ فهو يستطيعُ أن يُدرِكَ ما في الأفعالِ من حُسنٍ وقُبحٍ، فيُدرِكُ مثلًا أنَّ الظُّلمَ والكَذِبَ والسَّرِقةَ أمرٌ قبيحٌ، وأنَّ العَدْلَ والصِّدقَ وإصلاحَ ذاتِ البَينِ أمرٌ حَسَنٌ[1].

وقال ابنُ تيميَّةَ: (اعلَمْ أنَّه لا يمكِنُ العاقِلَ أن يدفَعَ عن نَفْسِه أنَّه قد يميِّزُ بعَقْلِه بين الحَقِّ والباطِلِ والصِّدقِ والكَذِبِ وبين النَّافِعِ والضَّارِّ والمصلحةِ والمفسَدةِ، ولا يمكِنُ المؤمِنَ أن يدفَعَ عن إيمانِه أنَّ الشريعةَ جاءت بما هو الحقُّ والصِّدقُ في المعتقَداتِ، وجاءت بما هو النَّافِعُ والمصلحةُ في الأعمالِ التي تدخُلُ فيها الاعتقاداتُ؛ ولهذا لم يختَلِفِ النَّاسُ أنَّ الحَسَنَ أو القبيحَ إذا فُسِّرَ بالنافِعِ والضَّارِّ والملائِمِ للإنسانِ والمنافي له واللذيذِ والأليمِ؛ فإنَّه قد يُعلَمُ بالعَقلِ. هذا في الأفعالِ، وكذلك إذا فُسِّر حُسْنُه بأنَّه موجودٌ أو كمالُ الموجودِ يُوصَفُ بالحُسنِ، ومنه قَوْلُه تعالى: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وقَولُه: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ كما نعلَمُ أنَّ الحَيَّ أكمَلُ من الميِّتِ في وجودِه، وأنَّ العالِمَ أكمَلُ من الجاهِلِ، وأنَّ الصادِقَ أكمَلُ من الكاذِبِ؛ فهذا أيضًا قد يُعلَمُ بالعَقلِ[2].

فالعل البشري محدود بحدود معينة لا يتعدَّاه فيعلم من أمر الله شيأ وتغير عنه شيأ لا يقدرها، فالعقل محدود وأما النقل فممدود لا حد له.



[1] يُنظر: ((الإيمان بالقضاء والقدر)) لعمر الأشقر (ص: 49).

[2] يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (11/ 347).

الخالصة:

الإيمان بالله هو:

هو التصديق الجازم مع الإقرار؛ أن الله هو وحده مستحق للعبادة، وأنه هو الخالق المالك المدبر لشؤون خلقه.

والإيمان بالملائكة هو:

هو التصديق والإقرار بأنَّ لله ملائكة وكل واحد منهم له وضيفة، وهم صفوة الله تعالى من خلقه

والإيمان بالكتب هو:

وهو الإقار الجازم أنَّ اله تعالى أنزل كتبا على رسله منها علمنا من الكتاب والسنة ومنها ما جهلنا، كما نؤمن أنَّ القرآن ناسخ لكل الشرائع التي من قبله.

والإيمان بالرسل هو:

ونؤمن برسله الله تعالى وأنبياء كلهم ولا نفرق بين أحد منهم، ونؤمن أنَّ محمد خاتم الأنبياء وإمامهم، وأنَّ شرعه ناسخ لما قبله من الشرائع.

والإيمان باليوم الآخر هو:

فنؤمن بالموت والقبر وسؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمه، والقيامة والحشر ونشر الصحف، فمن أوتي كتابه بيمينه فقد سلك ومن أوتي كتابه بشماله فقد هلك، ونؤمن باليمان وهو ميزان حقيقي، ونؤمن أن العصاة من المؤمنين لا يخلدون في النار، ونؤمن بالجنة والنار وأنهما خالدتان خالد من فيهما.

والإيمان بالقدر هو:

ونؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره كل من عند الله تعالى، ولا ننسب الر إلى الله تعالى أدبا.

﴿انتهى الفصل السادس الإيمان بالقدر﴾




الباب الثالث
مسائل العقيدة

﴿الباب الثالث﴾

﴿مسائل العقيدة﴾

وفيه سبعة فصول:

1 – الولاء والبراء.

2 – التوسل.

3 – تحكيم شرع الله تعالى.

4 – البيعة وشروطها.

5 – الفرق والنحل في الإسلام



﴿الفصل الأول﴾

﴿الولاء والبراء﴾

﴿المبحث الأول﴾

﴿تعريف الولاء والبراء﴾

والولاء لغة:

الوَلاءُ: هو المحبَّةُ والنُّصرةُ والقُربُ، يقال: والى فُلانٌ فُلانًا: إذا أحَبَّه. وكلُّ مَن انضَمَّ إليك، فعَزَّ بِعِزِّك وامتنع بمَنَعَتِك، فهو مَوْلاك؛ ولهذا تُسَمَّى العَصَبَةُ وبنو العَمِّ مَوَالِيَ، وأصلُ (ولي): يدُلُّ على قُربٍ[1].

الولاء اصطلاحا:

الوَلاء اصطِلاحًا: هو مُوافَقةُ العَبدِ لرَبِّه فيما يُحِبُّه ويَرْضاه مِنَ الأقوالِ والأفعالِ والاعتِقاداتِ والذَّواتِ، ويَلزَمُ مِن ذلك المَحَبَّةُ والنُّصرةُ للهِ ولرَسولِه ودينِه وعامَّةِ المُؤمِنينَ، ويُطلَقُ الوَلاءُ على الميراثِ الذي يَستَحِقُّه المرءُ بسَبَبِ عِتْقِ شَخصٍ في مِلْكِه، أو بسَبَبِ عَقدِ المُوالاةِ، والمرادُ هنا المعنى الأوَّلُ، فمَحَلُّ الوَلايةِ الأُمورُ المحبوبةُ للهِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: 62 – 64].

البراء لغة:

البَراءُ: التَّباعُدُ مِنَ الشَّيءِ ومُزايلتُه وانِقطاعُ العِصمةِ، يُقالُ: بَرِئتُ مِن فلانٍ، أي: انقَطَعَت بيننا العِصمةُ، ولم يَبْقَ بيننا عُلقةٌ، وأصلُ (برأ): يدُلُّ على التَّفصِّي والتَّباعُدُ مِمَّا يُكرَهُ مُجاوَرتُه[2].

---

[1] يُنظَر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (6/ 141)، ((التفسير البسيط)) للواحدي (4/ 542)، ((المغرب في ترتيب المعرب)) للمُطَرِّزي (ص: 496)، ((تاج العروس)) للزبيدي (40/ 241)

[2] يُنظَر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (15/ 193)، ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (1/ 236)، ((التفسير البسيط)) للواحدي (10/ 280)، ((المفردات)) للراغب (ص: 121).

البراء اصطلاحا:

البَراءُ اصطِلاحًا: هو مُوافَقةُ العَبدِ رَبَّه فيما يَسخَطُه ويَكرَهُه مِنَ الأقوالِ والأفعالِ والاعتِقاداتِ والذَّواتِ، ويَلزَمُ مِن ذلك البُعدُ والبُغضُ والعَداوةُ لأعداءِ اللهِ ورُسُلِه والمؤمِنينَ، فمَحَلُّ البَراءِ الأُمورُ المكروهةُ للهِ.

قال ابنُ عثيمين: البَراءُ والوَلاءُ لله سُبحانَه: أن يتبَرَّأَ الإنسانُ من كُلِّ ما تبَرَّأَ اللهُ منه، كما قال سُبحانَه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ [الممتحنة: 4] **وهذا مع القَومِ المُشرِكينَ، كما قال سُبحانَه:** ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 3] ، **فيَجِبُ على كُلِّ مُؤمِنٍ أن يتبرَّأَ مِن كُلِّ مُشرِكٍ وكافِرٍ، فهذا في الأشخاصِ.**

وكذلك يجِبُ على المسلِمِ أن يتبَرَّأَ مِن كُلِّ عَمَلٍ لا يُرضي اللهَ ورَسولَه وإنْ لم يكُنْ كُفرًا، كالفُسُوقِ والعِصْيانِ، كما قال سُبحانَه: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: 7] ، **وإذا كان مُؤمِنٌ عِندَه إيمانٌ، وعِندَه مَعصيةٌ، فنُواليه على إيمانِه، ونَكرَهُه على مَعاصيه**[1].



[1] يُنظر: ((مجموع فتاوى ابن عثيمين)) (3/ 11).

﴿المبحث الثاني﴾

﴿الولاء والبراء شرط في الإيمان﴾

قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51].

قال الشِّنقيطيُّ: قَولُه تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} ذَكَر في هذه الآيةِ الكريمةِ أنَّ مَن توَلَّى اليهودَ والنَّصارى مِنَ المسلِمينَ، فإنَّه يكونُ منهم بتوَلِّيه إيَّاهم، وبَيَّن في مَوضِعٍ آخَرَ أنَّ تَوَلِّيَهم مُوجِبٌ لسَخَطِ اللهِ، والخُلودِ في عَذابِه، وأنَّ مُتَوَلِّيَهم لو كان مُؤمِنًا ما توَلَّاهم، وهو قَولُه تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ **[المائدة: 80، 81]، ونهى في مَوضِعٍ آخَرَ عن توَلِّيهم مُبَيِّنًا سبَبَ التَّنفيرِ منه، وهو قَولُه:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ **[الممتحنة: 13].**

وبيَّن في مَوضِعٍ آخَرَ: أنَّ مَحَلَّ ذلك فيما إذا لم تكُنِ الموالاةُ بسَبَبِ خَوفٍ وتَقِيَّةٍ، وإن كانت بسَبَبِ ذلك فصاحِبُها معذورٌ، وهو قَولُه تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28] **، فهذه الآيةُ الكريمةُ فيها بَيانٌ لكُلِّ الآياتِ القاضيةِ بمَنْعِ مُوالاةِ الكُفَّارِ مُطلَقًا، وإيضاحٌ لأنَّ مَحَلَّ ذلك في حالةِ الاختيارِ، وأمَّا عِندَ الخَوفِ والتَّقِيَّةِ فيُرَخَّصُ في مُوالاتِهم بقَدْرِ المُداراةِ التي يكتفي بها شَرَّهم، ويُشتَرَطُ في ذلك سَلامةُ الباطِنِ مِن تلك المُوالاةِ:**

ومَن يأتي الأُمورَ على اضطِرارٍ * فليس كمِثْلِ آتيها اختيارًا

ويُفهَمُ من ظواهِرِ هذه الآياتِ أنَّ مَن تَوَلَّى الكُفَّارَ عَمدًا اختيارًا؛ رغبةً فيهم: أنَّه كافِرٌ مِثلُهم[1].

---

[1] يُنظر: ((أضواء البيان)) (**1/ 412**).

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 83-84].

قال ابنُ تَيميَّةَ: فذَكَر جُملةً شَرطيَّةً تقتضي أنَّه إذا وُجِدَ الشَّرطُ وُجِد المشروطُ، بحَرفِ (لو) التي تَقتَضي مع الشَّرطِ انتِفاءَ المَشروطِ، فقال: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء، فدلَّ على أنَّ الإيمانَ المذكورَ يَنْفي اتِّخاذَهم أولياءَ ويُضادُّه، ولا يجتَمِعُ الإيمانُ واتِّخاذُهم أولياءَ في القَلْبِ، ودَلَّ ذلك على أنَّ مَن اتَّخَذَهم أولياءَ ما فعَلَ الإيمانَ الواجِبَ من الإيمانِ باللهِ والنَّبيِّ وما أُنزِلَ إليه[1].

وعن جَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجَليِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: أتيتُ ﷺ وهو يُبايعُ، فقُلتُ: {يا رَسولَ اللهِ، ابْسُطْ يَدَك حتَّى أبايِعَك، واشتَرِطْ عليَّ؛ فأنت أعلَمُ. قال: أبايِعُك على أن تَعبُدَ اللهَ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، وتُناصِحَ المُسلِمينَ، وتُفارِقَ المُشرِكينَ}[2].

وعن بَهزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه: قال: قُلتُ: {يا نَبيَّ اللهِ، ما أتيتُك حتَّى حَلَفْتُ أكثَرَ مِن عَدَدِهنَّ –لأصابعِ يَدَيه– ألَّا آتيَك، ولا آتيَ دِينَك، وإنِّي كنُت امرءًا لا أعقِلُ شَيئًا إلَّا ما عَلَّمَني اللهُ ورَسولُه، وإنِّي أسألُك بوَجهِ اللهِ عزَّ وجَلَّ: بمَ بَعَثَك رَبُّك إلينا؟ قال: ((بالإسلامِ))، قال: قُلتُ: وما آياتُ الإسلامِ؟ قال: ((أن تقولَ: أسلَمْتُ وَجْهيَ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ وتخَلَّيتُ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، كُلُّ مُسلِمٍ على مُسلِمٍ مُحَرَّمٌ، أخوانِ نَصيرانِ، لا يَقبَلُ اللهُ عزَّ وجَلَّ مِن مُشرِكٍ بَعْدَما أسلَمَ عَمَلًا أو يُفارِقَ المُشرِكينَ إلى المُسلِمينَ[3].

---

[1] يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (17/7).

[2] أخرجه النَّسائي (4177) واللَّفظُ له، وأحمد (19238) صَحَّحه أبو نُعَيم في ((حلية الأولياء)) (348/8)، وابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (403/9)، والألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (4177)، وشعيب الأرناؤوط في تخريج ((مسند أحمد)) (19238).

[3] أخرجه النَّسائي (2568)، وأحمد (20037) مطولاً واللفظ لهما، وابنُ ماجه (2536) مختصرًا. صححه ابن حبان في ((صحيحه)) (160)، وابنُ عبدِ البر في ((الاستيعاب)) (420/1) وابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (25/24)، وحَسَّنه البغوي في ((شرح السنة)) (500/7)، والألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (2568)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (1127).

قال ابنُ باز: مَحَبَّةُ الكُفَّارِ وإعانتُهم على باطِلِهم، واتِّخاذُهم أصحابًا وأخْدانًا، ونَحوُ ذلك: مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، ومِن وَسائِلِ الكُفرِ باللهِ؛ فإنْ نَصَرَهم على المُسلِمينَ وساعَدَهم ضِدَّ المُسلِمينَ، فهذا هو التوَلِّي، وهو من أنواعِ الرِّدَّةِ عن الإسلامِ؛ لقَولِ اللهِ سُبحانَه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ **[المائدة: 51]**[1].

وقال ابنُ عُثَيمين: مُوالاةُ الكُفَّارِ تكونُ بمُناصَرتِهم وُمعاونَتِهم على ما هم عليه مِن الكُفرِ والضَّلالِ، ومُوادَّتُهم تكونُ بفِعلِ الأسبابِ التي تكونُ بها موَدَّتُهم، فتَجِدُه يُوادُّهم –أي: يَطلُبُ وُدَّهم بكُلِّ طَرِيقٍ–، وهذا لا شَكَّ يُنافي الإيمانَ كُلَّه أو كَمالَه؛ فالواجِبُ على المؤمِنِ مُعاداةُ مَن حادَّ اللهَ ورَسولَه ولو كان أقرَبَ قَريبٍ إليه، وبُغْضُه والبُعدُ عنه، ولكِنْ هذا لا يَمنَعُ نَصيحتَه، ودَعوتَه للحَقِّ[2].



[1] يُنظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (28/ 235).

[2] يُنظر: ((شرح ثلاثة الأصول)) (ص: 36).

﴿المبحث الثالث﴾

﴿ عَقيدةُ الوَلاءِ والبَراءِ جُزءٌ مِن معنى الشَّهادةِ الواجبةِ للدُّخولِ في الإسلامِ ﴾

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: 26 – 28].

فالنَّفيُ الموجودُ في شَهادةِ: (لا إلهَ إلَّا اللهُ) يقتضي البَراءةَ مِن كُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ.

قال ابنُ كثيرٍ: (يقولُ تعالى مخبِرًا عن عَبدِه ورَسولِه وخَليلِه إمامِ الحُنَفاءِ، ووالِدِ مَن بُعِثَ بَعْدَه من الأنبياءِ، الذي تنتَسِبُ إليه قُرَيشٌ في نَسَبِها ومَذهَبِها: أنَّه تبَرَّأَ مِن أبيه وقَومِه في عِبادتِهم الأوثانَ، فقال: إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ أي: هذه الكَلِمةَ، وهي عِبادةُ اللهِ تعالى وَحْدَه لا شَريكَ له، وخَلْعُ ما سِواه مِن الأوثانِ، وهي لا إلهَ إلَّا اللهُ، أي: جعَلَها دائِمةً في ذُرِّيَّتِه يَقتَدي به فيها مَن هداه اللهُ مِن ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ، (عليه السَّلامُ؛ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ أي: إليها)[1].



[1] ينظر: تفسير ابن كثير.

﴿المبحث الرابع﴾

﴿ التَشَبُّهُ بالكُفَّارِ ﴾

حَرَص الإسلامُ على تميُّزِ المسلِمينَ عن غَيرِهم حتَّى في المظهَرِ العامِّ، سواءٌ على مستوى الفَردِ أو المجتَمَعِ ككُلٍّ، فحَفَل الكِتابُ والسُّنَّةُ بأدِلَّةٍ كثيرةٍ حَولَ مَسألةِ النَّهيِ عن التشَبُّهِ بالكُفَّارِ ومُسايَرتِهم، فهذا التشَبُّهُ الظَّاهِريُّ له أثَرُه الذي قد يمتَدُّ إلى مُوافَقتِهم فيما هو أشَدُّ مِن اعتِقاداتٍ وتَشريعاتٍ ونحوِ ذلك.

قال اللهُ تعالى: ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [يونس: 104، 105].

قال الغزِّيُّ: هذه الآيةُ أصلٌ عَظيمٌ في الأمرِ بالتشَبُّهِ بالمؤمِنينَ، والنَّهيِ عن التشَبُّهِ بالمُشرِكينَ، والشِّرْكُ المتَّصِفونَ به شامِلٌ للشِّركِ الأكبَرِ، والشِّرْكِ الأصغَرِ الشَّامِلِ لسائِرِ المعاصي[1].

وقال أيضًا: التشَبُّهُ عِبارةٌ عن مُحاوَلةِ الإنسانِ أن يكونَ شَبَهَ المتشَبَّهِ به، وعلى هَيئتِه وحِلْيَتِه، ونَعْتِه وصِفَتِه، أو هو عِبارةٌ عن تكَلُّفِ ذلك وتقَصُّدِه وتعَمُّلِه[2].

وقال ابنُ تَيميَّةَ: المشارَكةُ في الهَدْيِ الظَّاهِرِ تُورِثُ تناسُبًا وتَشاكُلًا بيْن المتشابِهينَ، يقودُ إلى موافَقةِ ما في الأخلاقِ والأعمالِ، وهذا أمرٌ مَحسوسٌ... المشابَهةُ في الظَّاهِرِ تُورِثُ نَوعَ مَودَّةٍ ومَحَبَّةٍ ومُوالاةٍ في الباطِنِ، كما أنَّ المَحَبَّةَ في الباطِنِ تُورِثُ المُشابَهةَ في الظَّاهِرِ، وهذا أمرٌ يَشهَدُ به الحِسُّ والتَّجرِبةُ[3].

وإنَّ النهي عن التشبه في الكفَّار ليس قصرا على الاعتقاد وحسب، بل حتى طريقة اللباس والكلام، والله تعالى اصطفى المسلمين بأحسن اللباس، والنبي يقول: { البِسوا من ثيابِكُمُ البياضَ فإنَّها مِن خيرِ ثيابِكُم، وَكَفِّنوا فيها موتاكم ، وإنَّ خيرَ أَكْحالِكُمُ الإثمِدُ : يجلو البصرَ ، ويُنبتُ الشَّعرَ}[4].

---

[1] يُنظر: ((حسن التنبه لما ورد في التشبه)) (5/ 395).

[2] يُنظر: ((حسن التنبه لما ورد في التشبه)) (1/ 15).

[3] يُنظر: ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (1/ 93، 549).

[4] أخرجه أبو داود (3878) واللفظ له، والترمذي (994)، وابن ماجه (3566)، وأحمد (3426)

والله تعالى اصطفانا أيضا بأحسن لغاته وهي لغة القرآن، وهي أشرف لغة على وجه الأرض قولا واحدا.

وقال النبي ﷺ: {من تشبَّهَ بقومٍ فَهوَ منْهم}[1].

ففي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "مَن تشبَّه بقومٍ"، أي: اتَّبَعَهم في أفعالِهم أو أقوالِهم أو لِباسِهم وعاداتِهم، كمَأكَلِه ومَشرَبِه وهَيئاتِه وغيرِ ذلك؛ "فهو مِنهُم"، أي: حُكمُه حُكمُهم؛ فإنْ كانوا أَهلَ فِسقٍ أو كُفرٍ أصبَح مِنهُم، ويَشمَلُه ما يَشمَلُهم مِن العَذابِ بحَسبِ ما تَشبَّه بهم فيه، وبحسَبِ ما قَصَدَ من هذا التشبُّهِ، وإنْ كانوا مِن أهلِ الصَّلاحِ والإسلامِ شَمِلَه ما يَشمَلُهم مِن نعيمِ اللهِ عزَّ وجلَّ



[1] أخرجه أبو داود (4031) واللفظ له، وأحمد (5114) مطولاً

﴿ المبحث الخامس ﴾

﴿ العَلاقةُ بيْن التَّشَبُّهِ والوَلاءِ ﴾

إنْ كان الأمرُ المتشَبَّهُ به مِن مُوجِباتِ كُفرِ أصحابِه، فإنَّ مُوافَقَتَهم فيه مُوافَقةٌ في شُعبةٍ مِن شُعَبِ الكُفرِ، والمُشابَهةُ في الظَّاهِرِ تُورِثُ نَوعَ مودَّةٍ ومَحَبَّةٍ، ومُوالاةٍ في الباطِنِ، كما أنَّ المَحَبَّةَ في الباطِنِ تُورِثُ المُشابَهةَ في الظَّاهِرِ، وهذا أمرٌ يَشهَدُ به الحِسُّ والتَّجْرِبةُ، وإذا كانت المشابَهةُ في أُمورٍ دُنيويَّةٍ مِثلُ اللِّباسِ وغَيرِه تُورِثُ المَحَبَّةَ والموالاةَ لهم، فكيف بالمُشابَهةِ في أُمورٍ دِينيَّةٍ؟! فإنَّ إفضاءَها إلى نَوعٍ مِنَ الموالاةِ أكثَرُ وأشَدُّ، والمَحَبَّةُ والموالاةُ لهم تُنافي الإيمانَ.

قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ **[المائدة: 51 – 53]**.

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 78 – 81].

فبَيَّن سُبحانَه وتعالى أنَّ الإيمانَ باللهِ والنَّبيِّ وما أُنزِلَ إليه: مُستلزِمٌ لعَدَمِ وَلايتِهم.

وقال اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: 22].

فأخبَرَ سُبحانَه أنَّه لا يُوجَدُ مُؤمِنٌ يُوادُّ كافِرًا، فمَن وادَّ الكُفَّارَ فليس بمؤمِنٍ، والمشابَهةُ الظَّاهِرةُ مَظِنَّةُ الموادَّةِ، فتكونُ مُحَرَّمةً.

قال ابنُ جريرٍ: يعني جَلَّ ثناؤهُ بقَولِه: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} لا تجِدُ -يا محمَّدُ- قومًا يُصَدِّقونَ اللهَ، ويُقِرُّونَ باليَومِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَن حادَّ اللهَ ورَسولَه وشاقَّهما وخالَفَ أمرَ اللهِ ونَهْيَه، {وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ} يقولُ: ولو كان الذين حادُّوا اللهَ ورَسولَه {آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}، وإنَّما أخبَرَ اللهُ جَلَّ ثناؤه نبيَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بهذه الآيةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المجادلة: 14] ليسوا من أهلِ الإيمانِ باللهِ ولا باليَومِ الآخِرِ؛ فلذلك تَوَلَّوا الذين توَلَّوهم مِنَ اليَهودِ[1].

وقال السَّعديُّ: يقولُ تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، أي: لا يجتَمِعُ هذا وهذا؛ فلا يكونُ العَبدُ مُؤمِنًا باللهِ واليَومِ الآخِرِ حقيقةً إلَّا كان عامِلًا على مقتضى الإيمانِ ولوازِمِه؛ من مَحَبَّةِ مَن قام بالإيمانِ ومُوالاتِه، وبُغْضِ مَن لم يَقُمْ به ومُعاداتِه، ولو كان أقرَبَ النَّاسِ إليه. وهذا هو الإيمانُ على الحقيقةِ، الذي وُجِدَت ثمَرَتُه والمقصودُ منه، وأهلُ هذا الوَصفِ هم الذين كَتَبَ اللهُ في قُلوبِهم الإيمانَ، أي: رسَمَه، وثَبَّتَه وغَرَسَه غَرسًا لا يتزلزَلُ، ولا تؤَثِّرُ فيه الشُّبَهُ والشُّكوكُ[2].

والخلاصة: فإنه يجب على المسلم أن يكنَّ للكفار والمشركين العداوة والبغضاء حتى يعودوا إلى الله تعالى، وأن يخالفهم في كل شيء، في ملبسهم، ومأكلهم، وكلامهم، وأن يتبع ما عليه المسلمين من ملبوس ومأكول ومشموم ومركوب وكل شيء

---

[1] يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (22/ 493).

[2] ينظر: تفسير السعدي.

﴿الفصل الثاني﴾

﴿التوسل﴾

﴿المبحث الأول﴾

﴿معنى التوسل﴾

الوسيلة لغة:

المَنْزِلة عِنْدَ المَلِك، وهي: الدَّرَجة، والقُرْبة، ووَسَّلَ فلانٌ إِلى اللَّهِ وَسِيلَةً إِذا عَمِل عَمَلًا تقرَّب بِهِ إِليه، والوَاسِل: الراغِبُ إِلى اللَّهِ؛ قَالَ لَبِيدٌ:

أَرى الناسَ لَا يَدْرونَ مَا قَدْرُ أَمرِهم ♦♦♦ بَلى كلُّ ذِي رَأْيٍ إِلى اللَّهِ وَاسِلُ

وتَوَسَّلَ إِليه بوَسِيلَةٍ إِذا تقرَّب إِليه بعَمَل[1].

والْوَسِيلَةُ أيضاً: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْغَيْرِ وَالْجَمْعُ (الْوَسِيلُ) وَ(الْوَسَائِلُ)، وَ(التَّوْسِيلُ) وَ(التَّوَسُّلُ) وَاحِدٌ، يُقَالُ: (وَسَّلَ) فُلَانٌ إِلَى رَبِّهِ وَسِيلَةً بِالتَّشْدِيدِ، وَ(تَوَسَّلَ) إِلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ[2].

وَفِي حَدِيثِ الأَذان: (اللهمَّ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَة)؛ هِيَ فِي الأَصل مَا يُتَوَصَّل بِهِ إِلى الشَّيْءِ ويُتَقَرَّب بِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: هِيَ الشفاعةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: هِيَ مَنْزِلَةٌ مِنْ مَنازِل الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ[3].

التوسل والوسيلة اصطلاحا:

لا يخرج التوسل في الاصطلاح عن معناه في اللغة

- فيطلق على ما يتقرب به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنهيات، وعليه حمل المفسرون قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغُوا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾[المائدة: 35].

---

[1] لسان العرب، 11/ 724، مادة (وسل).

[2] لسان العرب، 11/ 724، مادة (وسل)، و مختار الصحاح، ص 338، مادة (وسل).

[3] لسان العرب، 11/ 725، مادة (وسل).

ويطلق أيضاً على التقرب إلى الله تعالى بطاعته وعبادته واتباع أنبيائه ورسله وبكل عمل يحبه الله ويرضاه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الوسيلة هي القربة، وقال قتادة في تفسير القربة: أي تقربوا إلى طاعة بطاعته والعمل بما يرضيه، وهكذا. فإن كل ما أمر به الشرع من الواجبات والمستحبات فهو توسل شرعي ووسيلة شرعية[1].

وعليه فالوسيل هـ: ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى من القربات المشروعة.

الفرق بين التوسل والوسيلة:

أجاب ابن باز: التوسل: دعاء الشخص، يقال: توسل، دعا، يقال: أسألك بأسمائك هذا توسل، أسألك بإيماني بك هذا توسل.

والوسيلة هي الإيمان، والتقوى، والأسماء الحسنى وسيلة إلى الله –جل وعلا– الدعاء بها وسيلة، وأنت المتوسل، التوسل دعاؤك والوسيلة ما دعوت به.

فإذا قلت: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى، وصفاتك العلى أن تغفر لي، فأنت بدعائك متوسل، وهذا الدعاء يسمى توسلًا، والمدعو به هو بأسمائه، وصفاته هذا يقال له: وسيلة، يعني: الدعاء بالأسماء، والصفات وسيلة، وهذا هو نفس الدعاء يسمى توسلًا، والمتوسل به: هو الإيمان أو الأسماء، والصفات، أو أعمالك الأخرى الصالحة. اهـ

يعني: الدعاء في ذاته يسمى توسلا، والذي تدعوا به من أسماء وصفات يسمى، وسيلة.



[1] التوصل إلى حقيقة التوسل لمحمد نسيب الرفاعي ص **20**.

﴿ المبحث الثاني ﴾

﴿ أنواع الوسيلة ﴾

وهو على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوسيلة الكونية:

المطلب الثاني: الوسيلة الشرعية:

المطلب الثالث: الوسيلة المشروعة:

الطلب الرابع: الوسيلة الممنوعة:



﴿ المطلب الأول ﴾

﴿ الوسيلة الكونية ﴾

قبل أن نتكلم عن أنواع التوسل نود أن ننبه على أن من التوسل ما هو كوني أو طبيعي، ومنه ما هو شرعي:

فأما الوسيلة الكونية: فهي كل سبب طبيعي يوصل إلى المقصود بخلقته التي خلقها الله بها، ويؤدي إلى المطلوب بفطرته التي فطره الله عليها، وهي مشتركة بين المؤمن والكافر من غير تفريق، ومن أمثلتها الماء فهو وسيلة إلى ريّ الإنسان، والطعام وسيلة إلى شبعه، واللباس وسيلة إلى حمايته من الحر والقر، والسيارة وسيلة إلى انتقاله من مكان إلى مكان، وهكذا.



﴿المطلب الثاني﴾

﴿الوسيلة الشرعية﴾

وأما الوسيلة الشرعية: فهي كل سبب يوصل إلى المقصود عن طريق ما شرعه الله تعالى، وبينه في كتابه وسنة نبيه، وهي خاصة بالمؤمن المتبع أمر الله ورسوله.

ومن أمثلتها: النطق بالشهادتين – بإخلاص وفهم – وسيلة إلى دخول الجنة والنجاة من الخلود في النار، وإتباع السيئة الحسنة وسيلة إلى محو السيئة، وقول الدعاء المأثور بعد الأذان وسيلة إلى نيل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وصلة الأرحام وسيلة لطول العمر وسعة الرزق، وهكذا.

فهذه الأمور وأمثالها إنما عرفنا أنها وسائل تحقق تلك الغايات والمقاصد عن طريق الشرع وحده، لا عن طريق العلم أو التجربة أو الحواس[1].



[1] التوسل أنواعه وأحكامه، لمحمد ناصر الدين الألباني ص 17.

﴿المطلب الثالث﴾

﴿الوسيلة المشروعة﴾

وهو على ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا:

المسألة الثانية: التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا:

المسألة الثالثة: التوسل بالعمل الصالح الذي قام به الداعي:



﴿المسألة الأولى﴾

﴿التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا﴾

أولا: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى:

تعريفه: هو أن تقدم بين يدي دعائك إلى ربك تعالى تمجيداً له وتعظيماً وحمداً وتقديساً في ذاته العلى، ثم تدعو بما بد لك، ليكون هذا الحمد والتمجيد والتعظيم والتقديس للرب تعالى وسيلة إليه سبحانه لأن يتقبل دعاءك ويجيبك إلى ما دعوت وتنال مطلوبك.

وهو أعلى أنواع التوسل إلى الله تعالى وأقربها إجابة[1].

اتفق الفقهاء على أن التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته مستحب لأي شأن من أمور الدنيا والآخرة[2].

دليل مشروعية: الأدلة على هذا كثيرة ومستفيضة وأذكر منها:

قوله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾[الاعراف: 180]، والمعنى: ادعوا الله تعالى متوسلين إليه بأسمائه الحسنى.

من ذلك أيضا قول النبي ﷺ: { اللهمّ إني أسأُلك بكلِّ اسمٍ هو لك سميتَ به نفسَك أو أنزلتَه في كتابِك أو علمته أحدًا من خلقِك أو استأثرت به في علمِ الغيبِ عندك ...}[3].



[1] التوصل إلى حقيقة التوسل لمحمد نسيب الرفاعي ص 23.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية 14/ 151.

[3] أخرجه أحمد (3712) واللفظ له، وابن حبان (972)، والطبراني (210/10) (10352) باختلاف يسير.

﴿المسألة الثانية﴾

﴿التوسل بالعمل الصالح الذي قام به الداعي﴾

وهو: التوسل إليه بالأعمال الصالحة، أي توسل المؤمن إليه عز وجل بأعماله وطاعاته المقبولة عند الله تعالى، وآية القبول: أن تكون خالصة لوجهه تعالى وأن تكون على نهج نبيه ﷺ.

أجمع الفقهاء على جواز التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة التي يعملها الإنسان متقربا بها إلى الله تعالى[1].

والدليل:

قال الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[الفاتحة:5،6].

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[آل عمران: 16].

وقوله: ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾[آل عمران: 53].

وقوله: ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾[آل عمران: 193 – 194].

وقوله: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾[المؤمنون: 109].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله تعالى قدم ذكر الأعمال الصالحة ثم تلا ذلك بالدعاء[2].

كذا ما رواه بريدة بن الحُصَيب رضي الله عنه حيث قال: {سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية 14/ 152.**

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية 14/ 152.**

يولد، ولم يكن له كفواً أحداً"، فقال: "قد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب}[1].

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: {انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلاَ مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَسْتَهْزِئُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ[2].

---

[1] **أخرجه أبو داود 2 / 167، وفي رواية: " لقد سأل الله باسمه الأعظم " وقال المنذري: " قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعون فيه.**

[2] **صحيح البخاري، 3/ 91، رقم الحديث (2272).**

وجه الدلالة: أن هؤلاء الرجال المؤمنين الثلاثة حينما اشتد بهم الكرب، وضاق بهم الأمر، ويئسوا من أن يأتيهم الفرج من كل طريق إلا طريق الله تبارك وتعالى وحده، فلجأوا إليه، ودعوه بإخلاص واستذكروا أعمالاً لهم صالحة، كانوا تعرفوا فيها إلى الله في أوقات الرخاء، فتوسلوا إليه سبحانه بتلك الأعمال[1].



[1] التوسل أنواعه وأحكامه ص 35.

﴿المسألة الثالثة﴾

﴿التوسل بدعاء الرجل الصالح﴾

من التوسُّلِ المشروعِ التوسُّلُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بدُعاءِ الصَّالحينَ مِن عِبادِه في حَياتِهم الدُّنيا، كأن يكونَ المسلِمُ في ضِيقٍ شديدٍ، أو تحُلَّ به مصيبةٌ كبيرةٌ، ويَعلَمَ مِن نَفْسِه التَّفريطَ في جَنْبِ اللهِ تبارك وتعالى، فيذهَبَ إلى رجُلٍ يعتَقِدُ فيه الصَّلاحَ والتقوى، أو الفَضْلَ والعِلمَ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، فيَطلُبَ منه أن يدعوَ له اللهَ؛ لِيُفرِّجَ اللهُ عنه كَرْبَه، ويُزيلَ عنه هَمَّه. وقد دلَّت الشريعةُ المطَهَّرةُ على جوازِ هذا النوَّعِ مِن التوسُّلِ.

قال اللهُ تعالى عن إخوةِ يوسُفَ عليه السَّلامُ: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: 97].

قد طَلَبَ إخوةُ يوسُفَ مِن أبِيهم أنْ يَستغفِرَ لهم اللهَ على ما وَقَعوا فيه مِن ذُنوبٍ في حقِّ أبيهم يَعقوبَ وأخيهم يوسُفَ عليهما السلامُ؛ فقالوا: يا أبانا، اسأَلِ اللهَ أنْ يَغفِرَ لنا ذُنوبَنا التي اقتَرَفناها؛ فإنَّا كُنَّا مُذْنِبين مُتَعَمِّدين للإثمِ بما فَعَلْناه في حقِّكم.

وعن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهما كان إذا قَحَطوا استَسقَى بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، فقالَ: اللَّهمَّ إنَّا كنَّا نتوَسَّلُ إليك بنَبِيِّنا فتسقِينا، وإنَّا نتوَسَّلُ إليك بعَمِّ نَبِيِّنا، فاسقِنا، قالَ: فيُسقَون[1].

ففي هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أصابَ النَّاسَ قحْطٌ -وهو: قِلَّةُ المطرِ، والجَفافُ- خرَجَ يَستَسقي، يعني: يُصلِّي ويدْعو اللهَ تعالى أنْ يُنزِلَ عليهم المطرَ، فلمَّا ماتَ النبيُّ ﷺ كان عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه يقولُ: اللَّهمَّ إنَّا كنَّا نَجعَلُ النبيَّ ﷺ يدعو؛ لِيَكونَ وسيلةً لنا إليك؛ لمَا له مِن فَضلٍ عندَك، وكنتَ تَسْقينا بدُعائِه ﷺ، وإنَّا نَتوسَّلُ إليك اليومَ بدُعاءِ عَمِّ نبيِّنا واستسقائِه؛ فأَنزِلْ علينا المطرَ، فيُنزِلُ اللهُ تعالى المطرَ عليهم باستسقاءِ ودُعاءِ العبَّاسِ رضِي اللهُ عنه.

---

[1] أخرجه البخاري (3710).

وقد فَهِمَ البَعضُ مِن فِعلِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ هذا أنَّه إنما كان يستسقي بجاهِ العبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه، وفَهمُهم هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ التوسُّلَ هنا إنَّما كان بدُعاءِ العبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه لا بذاتِه. أمَّا التوسُّلُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالأمواتِ وبقُبورِ الأنبياءِ والصَّالحين، أو بجاهِهم، فهذا لا يجوزُ، ولو كان التوسُّلُ بالأمواتِ جائزًا لَتوَسَّلَ عُمَرُ عند قبرِ النبيِّ ﷺ بمقامِ وجاهِ رَسولِ اللهِ ﷺ بدَلَ أن يتوسَّلَ بالعبَّاسِ ويَطلُبَ منه أن يدعوَ لهم، ومن المقَرَّرِ في عقيدةِ المُسلِمين أنَّ الميتَ لا يَملِكُ لنَفسِه نَفعًا ولا دَفعَ ضَرَرٍ، وهذا في حَقِّ رسولِ اللهِ ﷺ، فكيف بمَن هو دونَه؟

وعن أسير بن عمرو، ويقال: ابن جابر وهو – بضم الهمزة وفتح السين المهملة – قال: {كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس، فقال له: أنت أويس ابن عامر؟ قال: نعم، قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم. قال: فكان بك برص، فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم. قال: لك والدة؟ قال: نعم. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد، ثم من قرن كان به برص، فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له...}[1].



[1] خرجه مسلم،(4/ 1969)، رقم: (2542).

﴿المطلب الرابع﴾

﴿الوسيلة الممنوعة﴾

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: التوسل بذات وشخص المتوسل:

المسألة الثانية: التوسل بجاه فلان أو حقه أو حرمته أو ما شابه ذلك:

المسألة الثالثة: الإقسام على الله تعالى بالمتوسل به:



﴿المسألة الأولى﴾

﴿التوسل بذات وشخص المتوسل به﴾

إنَّ التَّوسُّلَ بذاتِ وشَخصِ المتوسَّلِ به إلى اللهِ تعالى: عملٌ غيرُ شَرْعيٍّ، قد ذمَّه اللهُ تعالى، فقال: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ **[الزُّمر: 3].**

فقد عاب اللهُ على المُشْرِكين في هذه الآيةِ عِبادتَهم الأولياءَ مِن دُونِه، ومحاوَلَتَهم القُربى والزُّلفى إليه تعالى بالأشخاصِ والعِبادِ المخلوقينَ، فكِلا الأمرينِ باطِلٌ وكَذِبٌ وضَلالٌ.

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ **[سبأ: 37].**

فالقُربُ مِن اللهِ والفوزُ بالمنازِلِ العظيمةِ ومُضاعفةُ الحَسَناتِ: إنَّما يكونُ بالأعمالِ الصَّالحاتِ، لا بالجاهاتِ والوَساطاتِ.

سُئِلَ ابنُ تيميَّةَ عن رجُلينِ تناظرا، فقال أحَدُهما: لا بدَّ لنا من واسطةٍ بيننا وبين اللهِ؛ فإنَّا لا نَقدِرُ أن نَصِلَ بغيرِ ذلك، فأجاب: الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، إن أراد بذلك أنَّه لا بُدَّ مِن واسطةٍ تُبلِّغُنا أمرَ اللهِ، فهذا حَقٌّ؛ فإنَّ الخَلقَ لا يَعلَمونَ ما يحِبُّه اللهُ ويرضاه، وما أَمَر به وما نهى عنه، وما أعَدَّه لأوليائِه مِن كرامتِه، وما وعد به أعداءَه مِن عَذابِه، ولا يَعرِفون ما يستَحِقُّه اللهُ تعالى من أسمائِه الحسنى وصِفاتِه العُليا التي تَعجِزُ العُقولُ عن مَعرفتِها، وأمثالَ ذلك؛ إلَّا بالرُّسُلِ الذين أرسَلَهم اللهُ إلى عبادِه؛ فالمؤمِنون بالرُّسُلِ المتَّبِعون لهم هم المهتدون الذين يُقَرِّبُهم لديه زُلفى، ويرفَعُ دَرَجاتِهم، ويُكرِمُهم في الدُّنيا والآخِرةِ ... وإن أراد بالواسِطةِ: أنَّه لا بُدَّ مِن واسِطةٍ في جَلْبِ المنافِعِ ودَفْعِ المضارِّ؛ مِثلُ: أن يكونَ واسِطةً في رِزقِ العِبادِ ونَصْرِهم وهُداهم؛ يسألونَه ذلك ويَرْجون إليه فيه: فهذا من أعظَمِ الشِّرْكِ الذي كَفَّرَ اللهُ به المُشْرِكين؛ حيث اتَّخَذوا من دونِ اللهِ أولياءَ وشُفَعاءَ؛ يجتَلِبونَ بهم المنافِعَ، ويجتَنِبون المضارَّ[1].

---

[1] يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (**1/121–123**).

وسُئِل حَمَد بن ناصر بن مَعْمَر عن قَولِه: (أسألُك بحَقِّ السَّائلين عليك)...؟ إلخ.
فأجاب: أمَّا السُّؤالُ عن قَولِ الخارجِ إلى الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ إني أسألُك بحَقِّ السَّائلين عليك»[1]، فهذا ليس فيه دليلٌ على جوازِ السُّؤالِ بالمخلوقِ، كما قد توهَّم بعضُ النَّاسِ، فاستدَلَّ به على جوازِ التوسُّلِ بذواتِ الأنبياءِ والصَّالحين، وإنَّما هو سؤالُ اللهِ تعالى بما أوجبه على نَفْسِه فَضلًا وكرمًا؛ لأنَّه يجيبُ سُؤالَ السَّائلين إذا سألوه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]**، ونظيرُه قَولُه تعالى:** ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: 47]**، وقَولُه:** ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]**، وقَولُه:** ﴿وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: 88]**، هذا ما ذَكَرَه العُلَماءُ في الحديثِ الوارِدِ في ذلك إن صَحَّ، وإلَّا فهو ضعيفٌ، وعلى تقديرِ صِحَّتِه فهو من بابِ السُّؤالِ بصِفاتِ اللهِ، لا من بابِ السُّؤالِ بذَواتِ المخلوقينَ. واللهُ أعلَمُ[2].**

وحديث الباب الذي استندوا عليه في جواز التوسل بذوات الأشخاص، هو ضعيف من أصله ولا يصلح للاستدلال، فقد ضعفه الألباني وابن باز والبوصيري، والأرناؤوط، وابن تيمية، والنووي، وابن حجر، وغيرهم، وفي سنده عطية العوفي، وقد ضعفه القوم، ينظر الحاشية.



---

[1] أخرجه من طُرُقٍ ابنُ ماجَهْ (778)، وأحمد (11156) مطولًا، من حديث أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. ضَعَّفه ابن بازٍ في ((التُّحفة الكريمة)) (175)، والألبانيُّ في ((ضعيف سُنن ابن ماجهْ)) (778)، وضعَّف إسنادَه البُوصيريُّ في ((إتحاف الخِيَرة المَهَرة)) (32/2)، وشُعيب الأرناؤوط في تخريج ((مسند أحمد)) (11156)، وقال ابن تَيميَّة في ((التَّوسُّل والوسيلة)) (ص215): «من رِوايةِ عَطِيَّةَ العَوفيِّ، هو ضَعيفٌ بإجماعِ أهلِ العِلمِ، وقد رُوِيَ من طَريقٍ آخَرَ، وهو ضَعيفٌ أيضًا». والحديث رُوِيَ عن بِلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ إذا خَرَج إلى الصَّلاةِ قال: ((بِاسمِ اللهِ، آمَنتُ باللهِ، تَوكَّلتُ على اللهِ، لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، اللَّهُمَّ بحَقِّ السَّائلين عَلَيكَ، وبحَقِّ مَخرَجي هذا؛ فإنِّي لم أخرُجْه أشَرًا ولا بَطَرًا ولا رِياءً ولا سُمعةً، خَرَجتُ ابتِغاءَ مَرضاتِكَ، واتِّقاءَ سَخَطِكَ، أسألُكَ أن تُعيذَني منَ النَّارِ، وتُدخِلَني الجَنَّةَ)) أخرجه ابن السُّنِّيِّ في ((عمل اليوم والليلة)) (84). ضعَّفه جدًّا الألبانيُّ في ((سلسلة الأحاديث الضَّعيفة)) (6252)، وضعَّفَه النَّوويُّ في ((الأذكار)) (45)، وقال ابن حجر في ((نتائج الأفكار)) (267/1): «واهٍ جدًّا».

[2] يُنظر: ((الدرر السنية)) (160/2).

﴿المسألة الثانية﴾

﴿التوسل بجاه فلان أو حقه أو حرمته أو ما شابه ذلك﴾

التَّوسُّلُ إلى اللهِ تعالى بجاهِ أو بحُرمةِ المتوسَّلِ به ونحوِ ذلك: عَمَلٌ لم يَشرَعْه اللهُ، ولم يُبَلِّغْه رَسولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا أمَرَ به، ولا حضَّ عليه، ولم يَصِلْ إلينا عن أحدٍ من أصحابِه رَضِيَ اللهُ عنهم.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنْ لَيسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39].

ومكانتُهم عندَ اللهِ إنَّما تنفعُهم هم، واللهُ لا يُقاسُ على خَلْقِه؛ فإنَّ رِضاه عن عبدٍ لا يحتاجُ فيه إلى الوسائِطِ، وغَضَبَه عليه لا تنفَعُ فيه الوسائِطُ، وإنَّما يكونُ ذلك في حَقِّ المخلوقِ؛ لِما في قَبولِ الوسائِطِ مِن منافِعَ تعودُ إليهم؛ لكَونِهم شُرَكاءَ لبَعْضِهم في المنافِعِ والأمورِ؛ ولذا فإنَّ الصَّحابةَ عَدَلوا عن التَّوسُّلِ بالرَّسولِ ﷺ بعدَ مَوتِه إلى عَمِّه العَبَّاسِ؛ لِيَدعوَ لهم، ولو كان التَّوسُّلُ بالنَّبيِّ ﷺ جائزًا بعد مَوتِه، لكان التَّوسُّلُ به أَولى، وعُدولُهم دليلٌ على أنَّ المستَقِرَّ عِندَهم عدمُ جوازِه، مع أنَّ مكانةَ الرَّسولِ ﷺ لا يبلُغُها أحَدٌ، وإنَّما أُتِيَ من أجاز التَّوسُّلَ بالمكانةِ والمنزلةِ عندَ اللهِ مِن حيثُ إنَّه قاس اللهَ على خَلْقِه.

قال ابنُ تيميَّةَ: ليس لأحَدٍ أن يَدِلَّ على اللهِ بَصلاحِ سَلَفِه؛ فإنَّه ليس صلاحُهم مِن عَمَلِه الذي يستَحِقُّ به الجزاءَ، كأهلِ الغارِ الثَّلاثةِ؛ فإنَّهم لم يتوسَّلوا إلى اللهِ بصَلاحِ سَلَفِهم، وإنَّما توسَّلوا إلى اللهِ بأعمالِهم لَمَّا عَلِموا أنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى يثيبُ العاملينَ على أعمالِهم، كما قال: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ وسعيُ غَيرِه ليس له[1].

وسُئِلَ سُلَيمانُ بنُ عبدِ اللهِ آل الشَّيخ: هل يجوزُ التوسُّلُ بجاه النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أو غيرِه من الأنبياءِ والمرسَلين والصَّالحين في الدُّعاءِ؟

فأجاب: التوسُّلُ المشروعُ الذي جاء به الكِتابُ والسُّنَّةُ، هو: التوسُّلُ إلى اللهِ سُبحانه وتعالى بالأعمالِ الصَّالحاتِ، والأسماءِ والصِّفاتِ اللَّائقةِ بجَلالِ رَبِّ البَرِيَّاتِ... وكذلك التوسُّلُ إلى

---

[1] يُنظر: ((الرد على البكري)) (84/1).

اللهِ بدُعاءِ النبيِّ ﷺ وشفاعتِه في حياتِه، وبدُعاءِ غيرِه من الأنبياءِ والصَّالحين في حياتِهم، فهذا كُلُّه مُستحَبٌّ...

وأمَّا التوسُّلُ بجاهِ المخلوقين، كمن يقولُ: اللهُمَّ إني أسألُك بجاهِ نبيِّك محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ونحوِ ذلك، فهذا لم يُنقَلْ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأكثَرُ العُلَماءِ على النَّهيِ عنه، وحكى ابنُ القَيِّمِ رحمه اللهُ تعالى أنَّه بدعةٌ إجماعًا... وأمَّا التوسُّلُ بذواتِه، مع عَدَمِ التوَسُّلِ بالإيمانِ والطاعةِ، فلا يكونُ وسيلةً، ولأنَّ المتوَسِّلَ بالمخلوقِ إن لم يتوسَّلْ بما يحصُلُ من المتوسَّلِ به من الدُّعاءِ للمُتَوَسِّلِ أو بمحَبَّتِه واتِّباعِه، فبأيِّ شَيءٍ يتوسَّلُ...؟

واعلَمْ أنَّ التوسُّلَ بذاتِ المخلوقِ أو بجاهِه غيرُ سؤالِه ودُعائِه؛ فالتوسُّلُ بذاتِه أو بجاهِه أن يقولَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وارحَمْني، وأدخِلْني الجنَّةَ بنبيِّك محمَّدٍ ﷺ، أو بجاهِ نبيِّك محمَّدٍ، ونحوِ ذلك، فهذا بِدعةٌ ليس بشِركٍ.

وسؤالُه ودعاؤه، هو أن يقولَ: يا رسولَ اللهِ أسألُك الشَّفاعةَ، أو أنا في كَربٍ شديدٍ فَرِّجْ عني، أو استجَرْتُ بك من فُلانٍ فأَجِرْني، ونحو ذلك، فهذا كُفرٌ وشِركٌ أكبَرُ ينقُلُ صاحِبَه عن المِلَّةِ؛ لأنَّه صَرَفَ حقَّ اللهِ لغَيرِه؛ لأنَّ الدُّعاءَ عِبادةٌ لا يَصلُحُ إلا للهِ، فمن دعاه فقد عَبَده، ومن عَبَد غيرَ اللهِ فقد أشرك، والأدِلَّةُ على هذا أكثَرُ من أن تُحصَرَ.

وكثيرٌ مِن النَّاسِ لا يميِّزُ ولا يُفَرِّقُ بين التوسُّلِ بالمخلوقِ أو بجاهِه، وبين دُعائِه وسُؤالِه؛ فافهم ذلك، وفَّقَنا اللهُ وإيَّاك لسُلوكِ أحسَنِ المسالِكِ[1]. اهـ

ولا يزال المعارضون يستدلون بحديث (بحق السائلين عليك)، وقلنا أنَّ هذا الحديث ضعيف، والضعيف ولو كان يصلح للإنجبا لا يجوز العمل به في العقائد حتى يحسَّن بطريق غيره، هذا بالنسبة للسند، وأما متن هذا الحديث فهو قبيح، فقول: بحق السائلين عليك، نقول: من ذا الذي له حق عند الله تعالى إلا ما أقرَّ الله تعالى به في حديث: {يا مُعاذُ، أتدري ما حَقُّ اللهِ على العِبادِ، وما حَقُّ العِبادِ على اللهِ؟ قُلتُ: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ، قال: حَقُّ اللهِ على العِبادِ أن يَعبُدوه ولا يُشرِكوا به شَيئًا، وحَقُّ العِبادِ على اللهِ ألَّا يُعَذِّبَ مَن لا يُشرِكُ به شيئًا}[2].

---

[1] يُنظر: ((الدرر السنية)) (2/160-166).

[2] أخرجه البخاري (2856)، ومسلم (30) باختلاف يسير

فهذا حق أثبته الله تعالى لنفسه، فلا يجوز لنا أن نثبت عليه سبحانه حقوقا لم يثبتها هو على نفسه، وعليه فنقول أنَّ الحديث الذي يستدلون به هو ساقط سندا ومتنا، ومتنه أسقط من سنده.

وختاما نقول: أنَّ الصالحين، صلاحهم ينفعهم وحدهم ولا ينفع غيره، والله تعالى يقول: ﴿ كُلُّ نَفسِ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾[المدثر: 38]، **أي:** ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ ﴾[البقرة: 286]، **والله يقول أيضا:** ﴿ يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ ٱمۡرِيٕ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٍ شَأۡنٌ يُغۡنِيهِ ﴾[عبس: 34 – 37]، **فأين هو الذي الذي تدعوا بجاهه وحقه، سيفر منك من باب أولى؛ لانه فرَّ من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه، ويقول الحق تعالى:** ﴿ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَامَةِ فَرۡدًا ﴾[مريم: 95]، **اي: وحيدا، فهل سيكون معك الذي دعون بجاهه وحقه؟ أم هل سيحاجج الله في مكانك، أم سيدفع عنك عذاب الله تعالى، أم سيحمل عنك ذنوبك؟**

كما أنَّ الله تعالى قد علَّمنا التوسُّل الصحيح، فلماذا نترك ما عمنا ربنا ونوجه إلى البدع واستنتاجات العقول؟ أعقولنا خير مما نزَّل الله؟ أم كلامنا خير من كلام اله تعالى حيث قال: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَاءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا ۖ ﴾[الأعراف: 180]، **لو كنت ترى أنَّ الدعاء بجاه فلان وحقه، خير من الدعاء بأسماء الله تعالى، فاعلم أنك في ضلال مبين، وإن أقرَّيت أنَّ الدعاء بأسماء الله تعالى هو النص الواجب اتباعه، فانتهي فقد جاءك العلم والحمد لله.**



﴿المسألة الثالثة﴾

﴿الإقسام على الله تعالى بالمتوسل به﴾

الأصلُ في القَسَمِ أو الحَلِفِ: أن يكونَ باللهِ تعالى وَحْدَه؛ لأنَّه عبادةٌ، والعبادةُ لا يجوزُ أن تُصرَفَ لغيرِ اللهِ تعالى.

فعَن سَعدِ بنِ عُبيدَةَ، قال: سمِعَ ابنُ عُمرَ رجُلًا يَحلِفُ: لا والكَعبةِ، فقال له ابنُ عُمرَ: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: {مَن حلَفَ بغيرِ اللهِ فقدْ أشرَكَ}[1].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: أنَّه أدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ في رَكْبٍ وهو يَحلِفُ بأبِيه، فنَاداهُم رَسولُ اللَّهِ ﷺ: {ألَا إنَّ اللَّهَ يَنْهاكُم أنْ تَحلِفوا بآبائِكُم؛ فمَن كان حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللَّهِ، وإلَّا فلْيَصْمُتْ}[2].

وقدْ نَهَى الشرعُ عن ذلك؛ لأنَّه ذَريعةٌ إلى الشِّرْكِ الأكبرِ، ووَسِيلةٌ للوُقوعِ فيه، والشِّرْكُ الأصغرُ لا يُخرِجُ مَن وقعَ فيهِ مِن مِلَّةِ الإسلامِ، ولكنَّه مِن أكبرِ الكبائرِ بَعدَ الشِّرْكِ الأكبرِ؛ ولذا قالَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: لأنْ أحلِفَ باللهِ كاذِبًا أحَبُّ إليَّ من أن أحلِفَ بغيرِه وأنا صادِقٌ[3].

وقد يتأثَّرُ المخلوقُ إذا أقسَمْتَ عليه بعظيمٍ أو مُكَرَّمٍ لَدَيه، فيتحَوَّلُ عن عَزْمِه الذي كان عازمًا على فِعْلِه إلى مرادِك الذي أقسَمْتَ عليه بأن يلتَزِمَ به، أمَّا اللهُ سُبحانَه فلا أحَدَ يستطيعُ أن يحَوِّلَ مُرادَه أو يؤثِّرَ عليه، تعالى اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا، وهو القائِلُ: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: 88].

---

[1] أخرجه أبو داود (3251) واللَّفظُ له، والترمذي (1535)، وأحمد (6072). صَحَّحه ابنُ حبان في ((صحيحه)) (4358)، والحاكِمُ على شرط الشيخين في ((المستدرك)) (7814)، وابن تيمية كما في ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) لابن قاسم (28/1)، وابن القيم في ((الوابل الصيب)) (189).

[2] أخرجه البخاري (6108) واللَّفظُ له، ومسلم (1646).

[3] أخرجه عبد الرزاق (15929) على الشَّكِّ في راويه، وابن أبي شيبة (12414)، والطبراني (205/9) (8902). صحَّحه الألباني في ((إرواء الغليل)) (2562)، وقال المنذري في ((الترغيب والترهيب)) (58/4): رواتُه رواةُ الصَّحيحِ، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (180/4): رجالُه رجالُ الصحيحِ. يُنظر: ((زاد العباد)) (ص: 88).

أي: هو الَّذي يَمنَعُ مَن يَشاءُ مِن عِبادِه ممَّن يُرِيدُ به السُّوءَ والضُرَّ، ولا يَقدِرُ أحدٌ أنْ يَمنَعَ السُّوءَ والضُّرَّ عن أحَدٍ إذا شاء اللهُ به ذلك، إنْ كنتُم تَعلمونَ عظَمَةَ اللهِ، وأنَّه قادِرٌ على كلِّ شَيءٍ، وبِيَدِه مَلكوتُ كُلِّ شَيءٍ[1].

قال ابنُ أبي العِزِّ: ... إن كان مرادُه الإقسامَ على اللهِ، فذلك محذورٌ أيضًا؛ لأنَّ الإقسامَ بالمخلوقِ على المخلوقِ لا يجوزُ، فكيف على الخالِقِ؟! وقد قال ﷺ: {مَن حَلَف بغيرِ اللهِ فقد أشرَكَ}؛ ولهذا قال أبو حنيفةَ وصاحِباه رَضِيَ اللهُ عنهم: يُكرَهُ أن يقولَ الدَّاعي: أسأَلُك بحَقِّ فُلانٍ، أو بحَقِّ أنبيائِك ورُسُلِك، وبحَقِّ البيتِ الحرامِ، والمشعَرِ الحرامِ، ونحوِ ذلك، حتى كَرِهَ أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ رَضِيَ اللهُ عنهما أن يقولَ الرَّجُلُ: اللهُمَّ إنِّي أسألُك بمَعقدِ العِزِّ مِن عَرْشِك، ولم يكرَهْه أبو يوسُفَ رحمه اللهُ؛ لَمَّا بلَغَه الأثرُ فيه. وتارةً يقولُ: بجاهِ فُلانٍ عِندَك، يقول: نتوسَّلُ إليك بأنبيائِك ورُسُلِك وأوليائِك. ومرادُه أنَّ فُلانًا عِندَك ذو وَجاهةٍ وشَرَفٍ ومَنزِلةٍ؛ فأجِبْ دُعاءَنا. وهذا أيضًا محذورٌ؛ فإنَّه لو كان هذا هو التَّوسُّلَ الذي كان الصَّحابةُ يَفعَلونَه في حياةِ النَّبيِّ ﷺ، لفَعَلوه بعدَ مَوتِه، وإنَّما كانوا يتوسَّلون في حياتِه بدُعائِه، يَطلُبونَ منه أن يدعوَ لهم، وهم يؤمِّنونَ على دعائِه، كما في الاستِسقاءِ وغَيرِه، فلَمَّا مات صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه لَمَّا خَرَجوا يَسْتَسقون: اللهُمَّ إنَّا كُنَّا إذا أجدَبْنا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا فتَسقينا، وإنَّا نتوسَّلُ إليك بعَمِّ نبيِّنا. معناه: بدُعائِه هو رَبَّه وشفاعتِه وسُؤالِه، ليس المرادُ أنَّا نُقسِمُ عليك به، أو نسألُك بجاهِه عِندَك؛ إذ لو كان ذلك مرادًا، لكان جاهُ النَّبيِّ ﷺ أعظَمَ وأعظَمَ مِن جاهِ العبَّاسِ[2].

وقال أبو الحَسَنِ القدوريُّ: قال بِشرُ بنُ الوليدِ: سَمِعتُ أبا يوسُفَ يقولُ: قال أبو حنيفةَ: «لا ينبغي لأحَدٍ أن يدعوَ اللهَ إلَّا به، وأكرَهُ أن يقولَ: أسألُك بمعاقِدِ العِزِّ مِن عَرْشِك. وأن يقولَ: بحَقِّ فُلانٍ، وبحَقِّ أنبيائِك ورُسُلِك، وبحَقِّ البيتِ الحرامِ» قال أبو الحَسَنِ: أمَّا المسألةُ بغيرِ اللهِ فمُنكَرةٌ؛ لأنَّه لا حَقَّ لغيرِ اللهِ عليه، وإنَّما الحَقُّ له على خَلْقِه[3].

---

[1] يُنظر: ((التفسير المحرر – سورة المؤمنون)) (ص: 662).

[2] يُنظر: ((شرح الطحاوية)) (297/1).

[3] يُنظر: ((إغاثة اللهفان)) لابن القيم (390/1)، ((شرح الطحاوية)) لابن أبي العز (297/1)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (395/6–397). ويُنظر: ((التوسل أنواعه وأحكامه)) للألباني (ص: 43)، ((التوصل إلى حقيقة التوسل=

وقال الألبانيُّ: قال الزبيديُّ في شرح الإحياء: كَرِهَ أبو حنيفةَ وصاحباه أن يقولَ الرَّجُلُ: أسألُك بحَقِّ فُلانٍ، أو بحَقِّ أنبيائِك ورُسُلِك، أو بحَقِّ البَيتِ الحرامِ والمشعَرِ الحرامِ، ونحوِ ذلك؛ إذ ليس لأحَدٍ على اللهِ حَقٌّ، وكذلك كَرِه أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ أن يقولَ الدَّاعي: اللهُمَّ إنِّي أسألُك بمعاقِدِ العِزِّ مِن عَرشِك، وأجازه أبو يوسُفَ لَمَّا بلَغَه الأثَرُ فيه.

أقولُ: لكِنَّ الأثرَ المشارَ إليه باطِلٌ لا يَصِحُّ، أخرجه ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعاتِ»، وقال: هذا حديثٌ موضوعٌ بلا شَكٍّ. وأقَرَّه الحافِظُ الزَّيلعيُّ في «نَصْبِ الرَّاية»؛ فلا يُحتَجُّ به، وإن كان قَولُ القائِلِ: أسألُك بمعاقِدِ العِزِّ مِن عَرشِك، يعودُ إلى التَّوسُّلِ بصِفةٍ مِن صفاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فهو توسُّلٌ مشروعٌ بأدِلَّةٍ أُخرى كما سبق، تُغني عن هذا الحديثِ الموضوعِ. قال ابنُ الأثيرِ رحمه الله: «أسألُك بمعاقِدِ العِزِّ مِن عَرْشِك، أي: بالخِصالِ التي استحَقَّ بها العَرشُ العِزَّ، أو بمواضِعِ انعِقادِها منه، وحقيقةُ معناه: بعِزِّ عَرْشِك. وأصحابُ أبي حنيفةَ يَكرَهونَ هذا اللَّفظَ مِن الدُّعاءِ».

فعلى الوَجهِ الأوَّلِ مِن هذا الشَّرحِ، وهو الخِصالُ التي استحَقَّ بها العَرشُ العِزَّ، يكونُ توسُّلًا بصفةٍ مِن صفاتِ اللهِ تعالى؛ فيكون جائزًا، وأمَّا على الوَجهِ الثَّاني الذي هو مواضِعُ انعِقادِ العِزِّ مِن العَرشِ، فهو توسُّلٌ بمخلوقٍ؛ فيكونُ غيرَ جائزٍ، وعلى كلٍّ فالحديثُ لا يَستَحِقُّ زيادةً في البَحثِ والتأويلِ؛ لعَدَمِ ثُبوتِه[1].

ومن أسوأ القسم على الله تعالى، القسم على الله تعالى بمعناه الصحيح، يكون المقسم به اضلا، فيقول: اللهم إني أقسم عليك بفلان، وفلان هذا ضال، وهذا من فعل السحرة في كتاباتهم السحرية، فيقسمون على الله تعالى بأسماء الشياطين، فتلبي الشياطين طلباتهم والعياذ بالله.



=المشروع والممنوع)) لمحمد نسيب الرفاعي (ص: 185)، ((المدخل إلى دراسة العقيدة الإسلامية)) لإبراهيم البريكان (ص: 167).

[1] يُنظر: ((التوسل أنواعه وأحكامه)) (ص: 47).

﴿الفصل الثالث﴾

﴿تحكيم شرع الله تعالى﴾

حكم تحكيم شرع الله تعالى:

حكم تجكيم شرع الله تعالى واجب، والعدول عنه بقصد كفر أكبر مخرج من الملة، ودلت آيُ القرآن الكريم والسنَّة المطهرة على ذلك:

أما من القرآن:

قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 40].

قال الشِّنقيطيُّ: دَلَّ القُرآنُ في آياتٍ كثيرةٍ على أنَّه لا حُكمَ لغيرِ اللهِ، وأنَّ اتِّباعَ تشريعِ غَيرِه كُفرٌ به[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 26].

قال الشِّنقيطيُّ: يُفهَمُ مِن هذه الآياتِ، كقَولِه: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا أنَّ مُتَّبِعي أحكامِ المُشَرِّعين غيرَ ما شرعه اللهُ؛ أنَّهم مُشْرِكون بالله[2].

وقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: 21].

قال السَّعديُّ: يخبِرُ تعالى أنَّ المُشْرِكين اتَّخذوا شُرَكاءَ يُوالونَهم ويَشتركون هم وإيَّاهم في الكُفْرِ وأعمالِه، من شياطينِ الإنسِ، الدُّعاةِ إلى الكُفرِ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ مِنَ الشِّركِ والبِدَعِ، وتحريمِ ما أحَلَّ اللهُ، وتحليلِ ما حَرَّم اللهُ، ونحو ذلك مِمَّا اقتضَتْه أهواؤُهم، مع أنَّ الدِّين لا يكونُ إلَّا ما شرَعَه اللهُ تعالى؛ لِيَدينَ به العبادُ ويتقَرَّبوا به إليه، فالأصلُ الحَجْرُ

---

[1] يُنظر: ((أضواء البيان)) (7/ 48).

[2] يُنظر: ((أضواء البيان)) (3/ 259).

على كُلِّ أحدٍ أن يَشرَعَ شيئًا ما جاء عن اللهِ وعن رَسولِه، فكيف بهؤلاء الفَسَقةِ المُشتركين هم وآباؤهم على الكُفْرِ؟[1]

وقال جل جلاله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

قال ابنُ القَيِّمِ: إنَّ الحُكمَ بغيرِ ما أنزل اللهُ يتناوَلُ الكُفْرينِ؛ الأصغَرَ والأكبَرَ، بحسَبِ حالِ الحاكِمِ؛ فإنَّه إن اعتقد وجوبَ الحُكمِ بما أنزل اللهُ في هذه الواقعةِ، وعَدَل عنه عصيانًا، مع اعترافِه بأنَّه مُستحِقٌّ للعقوبةِ؛ فهذا كُفرٌ أصغَرُ، وإن اعتقد أنَّه غيرُ واجبٍ، وأنَّه مُخيَّرٌ فيه، مع تيقُّنِه أنَّه حُكمُ اللهِ؛ فهذا كُفرٌ أكبَرُ، وإن جَهِلَه وأخطأَه فهذا مخطئٌ له حُكمُ المخطِئين[2].

وقال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

قال ابنُ تَيميَّةَ: ليس لأحدٍ أن يَحكُمَ بين أحَدٍ مِن خَلْقِ اللهِ؛ لا بين المُسلِمين ولا الكُفَّارِ، ولا الفِتيانِ ولا رُماةِ البندُقِ، ولا الجيشِ، ولا الفُقراءِ، ولا غيرِ ذلك؛ إلَّا بحُكمِ اللهِ ورَسولِه، ومن ابتغى غيرَ ذلك تناوَلَه قَولُه تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]، وقولُه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]؛ فيَجِبُ على المُسلِمين أن يحكِّموا اللهَ ورَسولَه ﷺ في كُلِّ ما شجر بينهم[3].

وقد وصَفَ اللهُ الحاكِمينَ بغيرِ ما أنزل اللهُ بثلاثةِ أوصافٍ:

فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

وقال سُبحانَه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

---

[1] ينظر: تفسير السعدي.

[2] يُنظر: ((مدارج السالكين)) (346/1).

[3] يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (407/35).

واختلف أهلُ العِلْمِ في ذلك:

فقيل: إنَّ هذه الأوصافَ لموصوفٍ واحدٍ؛ لأنَّ الكافِرَ ظالِمٌ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:254] ، **وفاسِقٌ؛ لقَولِه تعالى:** ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ **[السجدة:20]** ، **أي: كَفَروا.**

وقيل: إنَّها لموصوفَينِ مُتعدِّدينِ، وإنَّها على حَسَبِ الحُكمِ:

فيكونُ كافِرًا في ثلاثةِ أحوالٍ:

1 – إذا اعتقد جوازَ الحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، بدليلِ قَولِه تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: 50] ، **فكُلُّ ما خالف حُكمَ اللهِ، فهو من حُكمِ الجاهِليَّةِ، بدَليلِ الإجماعِ القَطعيِّ على أنَّه لا يجوزُ الحُكمُ بغيرِ ما أنزل اللهُ، فالمُحِلُّ للحُكمِ بغيرِ ما أنزل اللهُ مخالِفٌ لإجماعِ المُسلِمين القَطعيِّ، وهذا كافِرٌ مُرتَدٌّ، وذلك كمن اعتقد حِلَّ الزِّنا أو الخَمرِ، أو تحريمَ الخُبزِ أو اللَّبَنِ.**

2 – إذا اعتقد أنَّ حُكمَ غيرِ اللهِ مِثلُ حُكمِ اللهِ، من ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: 21].

3 – إذا اعتَقَد أنَّ حُكمَ غيرِ اللهِ أحسَنُ من حُكمِ اللهِ، بدليل قَولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]، **فتضَمَّنَت الآيةُ أنَّ حُكمَ اللهِ أحسَنُ الأحكامِ.**

قال اللهُ مُقَرِّرًا ذلك: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: 8]، **فإذا كان اللهُ أحسَنَ الحاكِمين أحكامًا، وهو أحكَمُ الحاكِمين؛ فمن ادَّعى أنَّ حُكمَ غيرِ اللهِ مِثلُ حُكمِ اللهِ أو أحسَنُ، فهو كافِرٌ؛ لأنه مُكذِّبٌ للقُرآنِ.**

ويكونُ ظالِمًا:

إذا اعتقد أنَّ الحُكمَ بما أنزل اللهُ أحسَنُ الأحكامِ، وأنَّه أنفَعُ للعبادِ والبلادِ، وأنَّه الواجِبُ تطبيقُه، ولكِنْ حَمَله البُغضُ والحِقدُ للمحكومِ عليه حتى حَكَم بغير ما أنزل اللهُ، فهو ظالِمٌ.

ويكونُ فاسقًا:

إذا كان حُكْمُه بغيرِ ما أنزل اللهُ لهوًى في نَفْسِه، مع اعتقادِه أنَّ حُكْمَ اللهِ هو الحَقُّ، لكِنْ حَكَم بغيرِه لهوًى في نفسِه، أي: مَحبَّةً لِما حَكَم به، لا كراهيةً لحُكمِ اللهِ، ولا لِيَضُرَّ أحدًا به، مِثلُ: أن يحكُمَ لشخصٍ؛ برِشوةٍ رُشِيَ إيَّاها، أو لكونه قريبًا أو صديقًا، أو يطلُبَ من ورائِه حاجةً، وما أشبَهَ ذلك، مع اعتقادِه بأنَّ حُكْمَ اللهِ هو الأمثَلُ والواجِبُ اتِّباعُه، فهذا فاسِقٌ، وإن كان أيضًا ظالِمًا، لكِنْ وَصْفُ الفِسقِ في حَقِّه أَولى من وَصْفِ الظُّلمِ.

وقال البَغَوي: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ قال قتادةُ والضَّحَّاكُ: نَزَلت هذه الآياتُ الثَّلاثُ في اليهودِ دونَ مَن أساء من هذه الأُمَّة. رُوِيَ عن البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عنه في قَولِه: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ والظَّالِمون والفاسِقونَ؛ كُلُّها في الكافرين، وقيل: هي على النَّاسِ كُلِّهم، وقال ابنُ عبَّاسٍ وطاوسٌ: ليس بكُفرٍ يَنقُل عن المِلَّةِ، بل إذا فعله فهو به كافِرٌ، وليس كمن كَفَر باللهِ واليومِ الآخِرِ، قال عَطاءٌ: هو كُفرٌ دونَ كُفرٍ، وظُلمٌ دونَ ظُلمٍ، وفِسقٌ دونَ فِسقٍ، وقال عِكْرِمةُ معناه: ومن لم يحكُمْ بما أنزل الله جاحِدًا به، فقد كَفَر، ومن أقَرَّ به ولم يحكُمْ به، فهو ظالِمٌ فاسِقٌ. وسُئِل عبدُ العزيز بن يحيى الكنانيُّ عن هذه الآياتِ، فقال: إنَّها تقعُ على جميعِ ما أنزل اللهُ لا على بَعْضِه، وكُلُّ من لم يحكُمْ بجميعِ ما أنزل اللهُ فهو كافِرٌ ظالِمٌ فاسِقٌ، فأمَّا من حَكَم بما أنزل اللهُ من التَّوحيدِ وتَرْكِ الشِّركِ، ثمَّ لم يحكُمْ ببَعضِ ما أنزل اللهُ من الشَّرائعِ لم يستوجِبْ حُكمَ هذه الآياتِ. وقال العُلَماءُ: هذا إذا رَدَّ نصَّ حُكْمِ اللهِ عِيانًا عَمْدًا، فأمَّا من خَفِيَ عليه أو أخطأ في تأويلٍ، فلا[1].

ومن السنة:

قدمَ عديُّ بنُ حاتمٍ على النَّبيِّ ﷺ وهو نصرانيٌّ فسمعه يقرأُ هذه الآيةَ : { ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 31]، قال: فقلتُ له: إنَّا لسنا نعبدُهم، قال: أليسَ يحرمونَ ما أحلَّ اللهُ فتحرِّمونَه، ويحلُّونَ ما حرَّمَ اللهُ فتحلُّونَه، قال: قلتُ: بلى، قال: فتلك عبادتُهم[2].

---

[1] يُنظر: ((تفسير البغوي)) (2/ 55).

[2] أخرجه الترمذي (3095).

حينما سمع هذا الصحابي الجليل تلاوة الرسول ﷺ لهذه الآية التي فيها الإخبار عن اليهود والنصارى: بأنهم جعلوا علماءهم وعبّادهم آلهة لهم يشرعون لهم ما يخالف تشريع الله فيطيعونهم في ذلك، استشكل معناها، لأنه كان يظن أن العبادة مقصورة على السجود ونحوه، كحال غالب الناس في عصرنا هذا حتى ظنوا أنَّ الدعاء ليس عبادة أجازوه للأموات وللأنبياء وأولياء وغيرهم، فبين له الرسول ﷺ أن من عبادة الأحبار والرهبان: طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام، خلاف حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، فيفهم من هذا أن من أطاع من حكم بغير ما انزل حيث يحلل ما حرم الله أو يحرم ما حلل الله، فقد عبد ذلك الحاكم، هذا لأنَّ الحكم لله وحده، وإنَّ من العبادة تحكيم حكم الله تعالى، وهدى الله أقواما في عصرنا أولوا كلام الله تعالى بعلم فحملوه على غير حقيقته، وقالوا: يجوز الحكم بغير ما أنزل ولو عن قصد ولله المشتكى، فكذبوا الله ورسوله، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم.

هل يكون من يحكم بغير ما أنزل كافرا، إن شرَّع تشريعا كاملا جديدا، كالقوانين الوضعية، أم في حكم واحد؟

الصحيح؛ أنَّ من شرع تشريع غير شرع الله فهذا قد نصَّب نفسه إلها وكفر هذا مفروغ منه، وأمَّا من حكم بغير ما أنزل الله تعالى في حكم واحد، فإن كان عالما وقاصدا فقد كفر، وإن كان جاهلا فقد أخطأ، ومن أخطأ لا شيء عليه لقول النبي ﷺ: {إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ، والنسيانَ، وما اسْتُكرِهوا عليه}[1]، هذا على أرجح الأقوال.



[1] أخرجه ابن ماجه (2045) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (8273)، وابن حبان (7219) باختلاف يسير.

﴿الفصل الرابع﴾

﴿الإمامة والبيعة وشروطها﴾

اتِّخاذ المسلمين إماما لهم، وبيعته على السمع وطاعة واجب، والأدلة على ذلك كثير:

فمن الكتاب:

قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: 59].

قال ابنُ جَريرٍ: أَولَى الأقوالِ في ذلك بالصَّوابِ قَولُ من قال: همُ الأمراءُ والوُلاةُ؛ لِصِحَّةِ الأخبارِ عن رَسولِ اللهِ ﷺ بالأمرِ بطاعةِ الأئِمةِ والوُلاةِ فيما كان للهِ طاعةً ولِلمُسلِمينَ مَصلَحةً[1].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذه الآيةِ: أنَّ اللهَ سُبحانَهُ أوجَب على المسْلِمينَ طاعةَ أُولي الأمرِ منهم وهمُ الأئِمةُ، والأمرُ بالطَّاعةِ دَليلٌ على وُجوبِ نَصْبِ وَليِّ الأمرِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يَأمُرُ بطاعةِ مَن لا وُجودَ لَهُ، ولا يَفرِضُ طاعةَ مَن وُجودُه مَندوبٌ، فالأمرُ بطاعَتِه يَقتَضي الأمرَ بإيجادِه، فدَلَّ على أنَّ إيجادَ إمامٍ للمُسلِمينَ أمرٌ واجِبٌ عليهم[2].

ومن السنة:

عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: {من مات ولَيسَ في عُنُقِه بيعةٌ مات مِيتةً جاهِليَّةً}[3].

قال عياضٌ: {مات مِيتةً جاهِليَّةً}: بكَسرِ الميمِ، أى على هيئةِ ما مات عليه أهلُ الجاهِليَّةِ، من كَونِهم فوضَى لا يَدينونَ لإمامٍ[4].

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: {إذا خَرَجَ ثَلاثةٌ في سَفَرٍ فليُؤَمِّروا أحَدَهم}[5].



---

[1] ينظر: تفسير الطبري.

[2] يُنظر: ((الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة)) للدميجي (ص: **47**).

[3] رواه مسلم (**1851**) مطولًا.

[4] يُنظر: ((إكمال المعلم)) (**258/6**).

[5] أخرجه أبو داود (**2608**)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (**8093**)، والبيهقي (**10651**). صحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (**2608**)، وحسن إسناده النووي في ((رياض الصالحين)) (**351**).

﴿المبحث الأول﴾

﴿لمن تجب البيعة﴾

البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين، يبايعه أهل الحل والعقد، وهم العلماء والفضلاء ووجوه الناس، فإذا بايعوه ثبتت ولايته، ولا يجب على عامة الناس أن يبايعوه بأنفسهم، وإنما الواجب عليهم أن يلتزموا طاعته في غير معصية الله تعالى.

قَالَ الْمَازِرِيّ: يَكْفِي فِي بَيْعَةِ الإِمَامِ أَنْ يَقَع مِنْ أَهْل الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلا يَجِب الاسْتِيعَاب، وَلا يَلْزَم كُلّ أَحَدٍ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَهُ وَيَضَع يَدَهُ فِي يَدِهِ، بَلْ يَكْفِي اِلْتِزَامُ طَاعَتِهِ وَالانْقِيَادُ لَهُ بِأَنْ لا يُخَالِفَهُ وَلا يَشُقَّ الْعَصَا عَلَيْهِ[1].

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم:

أَمَّا الْبَيْعَة: فَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَط لِصِحَّتِهَا مُبَايَعَة كُلّ النَّاس، وَلا كُلّ أَهْل الْحَلّ وَالْعِقْد، وَإِنَّمَا يُشْتَرَط مُبَايَعَة مَنْ تَيَسَّرَ إِجْمَاعهمْ مِنْ الْعُلَمَاء وَالرُّؤَسَاء وَوُجُوه النَّاس... وَلا يَجِب عَلَى كُلّ وَاحِد أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الأَمَام فَيَضَع يَده فِي يَده وَيُبَايِعهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمهُ الانْقِيَادُ لَهُ وَأَلا يُظْهِر خِلافًا، وَلا يَشُقّ الْعَصَا. اهـ

وما ورد في الأحاديث من ذكر البيعة فالمراد بيعة الإمام ، كقوله صلى الله عليه وسلم:{ومن مات وليس في عنقه بيعة مات مِيتة جاهلية}[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: {ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر}[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: {إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما}[4].

فهذا كله في بيعة الإمام ولا شك.

وأما ما يتعلق بصفة البيعة للإمام، فإنها تكون في حق الرجال بالقول وبالفعل الذي هو المصافحة.

---

[1] نقلاً من فتح الباري.

[2] رواه مسلم (1851).

[3] رواه مسلم (1844).

[4] رواه مسلم (1853).

وتقتصر في حق النساء على القول، وهذا ثابت في أحاديث مبايعة الصحابة لرسول الله ﷺ.

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : {لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام}[1].

قال النووي رحمه الله في شرحه : فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام.



[1] (رواه البخاري **5288** ومسلم **1866**).

﴿ المبحث الثاني ﴾

﴿ شروط ولي الأمر ﴾

ليكون وليُّ الأمر خليفة لرسول الله ﷺ وجب أن تتوفَّر فيه شروط معيَّنة، كما عليه واجبات يجب عليه وجوبا أن يقوم بها، فإن لم تتوفَّر فيه كل الشروط، أو لم يقم بواجباته، فهو وليُّ أمرٍ وجب السمع الطاعة له في المعروف فقط وليس له أن يَسُن.

وأمَّا الشروط فهي على ما يلي:

أ – الإسلام: إذ لا يجوز أن يتولّى أمر المسلمين كافرٌ، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: 141]، **كذلك قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[المائدة: 151]، **فإن كان هذا الخطاب على أصحاب الكتاب فمن دونهم من الكفَّار أولى منهم بالمنع، كذلك قوله تعالى:** ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ **[التوبة: 71]، كذلك قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: 87]، **فقوله تعالى: {مِنكُمْ} ضمير عائد على الذين آمنوا في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، فهذه دلالة واضحة على وجوب إسلام وليِّ الأمر.**

ب – الذكورة: حيث إنّ أمر الخلافة يترتب عليه الكثير من الخطورة، والصعوبة، والأعباء العظيمة، ومن المعروف أنّ طبيعة المرأة الرقة والأنوثة، ممّا يتنافى مع طبيعة المنصب، فلذلك اقتضت حكمة الشرع عدم تولية النساء أمر المسلمين؛ رحمةً بهن، وصوناً لذلك المنصب، وحفظاً له من الضياع في حال تولاه من ليس بأهلٍ له، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: {لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً}[1]، فلذلك لا تصحّ إمارة النساء، بل يجب أن يكون الأمير رجلاً.

---

[1] **رواه البخاري عن أنس بن مالك 2758.**

ج – التكليف: يجب توفّر العقل والبلوغ لتولّي أمر المسلمين، حيث لا تصحّ إمارة الصبي، ولا المجنون؛ لأنّهما غير مكلفان، بالإضافة إلى أنّهما في ولاية غيرهما، فكيف يوليان على المسلمين.

د – الحرية: فلا يجوز توليه من فيه رقٌ؛ لأنّه مشغولٌ بخدمة سيده، ولا يملك من أمره شيئاً، كما أنَّه تحت ولاية سيِّده، فلا تجوز في حقه الولاية، إلَّا إن كان سيده صاحب الولاية الكبر وهو مملوك عنده فولَّاه ولاية صغرى، فيجوز حين ذلك، ولكن الولاية الكبرى تمنع عليه، مصداق لقول النبي ﷺ: {اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وإنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ}[1].

فقوله: {وإنِ استعمل عليكم} أي كلَّفه أحد بإمارتكم، ولا يكون الاستعمال إلَّا من سيِّد فوقه.

ه – الكفاية: حيث يجب أن يتوفّر في من سيقود الأمة من النجدة، والجرأة، والشجاعة، ما يؤهله لقيادة الجيوش في الحروب، وحسن الإدارة السياسية، والدفاع عن الأمة، ويصحّ أن يستعين بأهل الكفاية في ذلك.

و – بقيَّة شروط العدالة مع الاجتهاد: وقد اختلف العلماء في ذلك الشرط، حيث يرى الجمهور بأنّ العدالة والاجتهاد شرطٌ لصحة تولي الخلافة، ويرون عدم جواز تولي الفاسق، أو المقلد، إلّا في حال فقدان العدل المجتهد، وقد تبنّى ذلك الرأي كلاً من الشافعية، والحنابلة، والمالكية، بينما خالفهم الأحناف، حيث قالوا بأنّ العدالة والاجتهاد شرط أولويةٍ، فقالوا بجواز تولّي الفاسق، حتى وإن توفّر العدل المجتهد في العصر نفسه، ولكنّ الأولى والأفضل تقديم العدل المجتهد، ولا شكَّ أنَّ رأي الجمهور هو الصحيح، وقد خالف الأحناف الجماعة، فالإمام يقضي بين النَّاس فيجب عليه أن يبلغ مرتب الاجتهاد، فولي الأمر أولى منه، وإمَّا في حالة عدم وجود مجتهدين فإنَّه يقتصر على صاحب علم دون اجتهاد، ولعلَّ الأحناف يتكلمون على مجرَّد ولي أمرٍ أي ليس خليفة راشدا.

ز – النسب القرشي: اختلف العلماء في ذلك الشرط أيضاً، فقد ذهب الجمهور إلى أنّ النسب شرط صحةٍ لتولّي الخلافة، فيجب أن يكون الخليفة من قريش، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: {الأئمةُ من قريشٍ، ولهم عليكم حقٌّ، ولكم مثلُ ذلك، ما إن استُرحِموا رحِموا، وإن

[1] رواه البخاري 693.

استُحكِموا عدَلوا، وإن عاهدوا وفُوا، فمن لم يفعلْ ذلك منهم فعليه لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والناسِ أجمعِينَ، لا يُقبَلُ منه صرفٌ، ولا عدلٌ}[1]، وقد نقل الماوردي الإجماع على ذلك الشرط، وأمّا الفريق الآخر من العلماء فقالوا بعدم اشتراط النسب، واستدلوا بخبر ضعيف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: {ولو كانَ سالمٌ مَولَى أبي حُذَيفةَ حَيّاً لاستخلفتُهُ}، وهذا الأثر رواه ابن عبد البر في الاستيعاب[2]، وابن خلدون في التاريخ[3]، وضعفه الإمام الأوزاعي، فعن الهيثم بن عمران قال: قلت للأوزاعي: الحديث الذي يروى في سالم مولى أبي حذيفة: لو كان حياً ما جعلتها شورى قال: ضعيف[4].

وكلُّ طرقه ضعيفة ولا تتقوّى فلا نطيل فيها الكلام، فكلُّها مناكير حيث اجتمع في الروايات الضعف مع المخالفة، والمخالفة من لفظ المتن ومن حيث الرفع والوقف، فهذا الأثر لا ينظر إليه.

وفي صحيح البخاري في باب الأمراء من قريش: عن محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ... فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين.

تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير[5].

ولكن إن كان هذا القرشيُّ فاسقا وكان غيره تقيًّا، فلا شكَّ أنَّ التقيَّ أولى من الفاسق، فالاعتماد على التقوى لا على النسب، والنسب لا ينفع في الآخرة كما لا ينفع في الدنيا، ولكن إن كانوا كلُّهم عدول، وجب أن يكون الوليُّ قرشيًّا.

ح – أن يجتمع على تعيينه أهل الحل والعقد[6].

---

[1] أخرجه أحمد 12329، والنسائي في الكبرى 5942 باختلاف يسير، وصححه الألباني في الصحيح الجامع.

[2] الاستيعاب لابن عبد البر 568/2.

[3] التاريخ لابن خلدون 243/1.

[4] أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ص 271.

[5] صحيح البخاري 6720.

[6] هم أهل العلم أوّلا، وأهل الفضل من وجوه الناس.

﴿ مطلب ﴾

﴿ شروط غير صحيحة في الخليفة الراشد ﴾

أ – سلامة السمع والبصر، واليدين، والرجلين:

وقد شذَّ فريق من العلماء في ذلك، حيث يرى البعض أنّ السلامة من العيوب شرطٌ لتولّي الخلافة؛ لأنّها تمنع من القيام بمصالح المسلمين على أكمل وجهٍ، وخالفهم فريقٌ من العلماء، ولم يعتبروا ذلك الشرط؛ لعدم توفر دليلٍ من الكتاب ولا من السنة النبوية ولا من الإجماع عليه.

والصحيح أنَّ هذا شرط باطل ففي الخبر الصحيح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استخلفَ ابنَ أمِّ مَكْتومٍ (الأعمى) على المدينةِ مرَّتينِ[1].

ب – أن يكون الخليفة هاشميا أو علويًّا، وهذا الشرط باطل، إذ لم يكن الخلفاء الثلاثة الأوائل من بني هاشم، ولم يعترض عليهم أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وهؤلاء الثلاثة هم خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والرُّسل وعلى رأسهم الصديق، ولم يكونوا هاشميين، وعلى هذا فالعبرة بالتَّقوى وليس بالنَّسب، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾[المؤمنون: 101]، قال القرطبي: قال ابن عبَّاس: لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا[2]، وقال ابن كثير: أي: لا تنفع الأنساب يومئذ[3].

وحكم يوم القيامة هو الحكم الجزائي، وحكم الدنيا هو الحكم الشرعي، ولا اختلاف بينهما في المضمون البتة، فكما لا ينفع النسب في الدين يوم القيامة فهو لا ينفع في الدنيا، قال تعالى: ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[طه: 132].

---

[1] أخرجه أبو داود عن أنس بن ملك وصححه الألباني.

[2] تفسير القرطبي

[3] تفسير ابن كثير.

وهو الحال نفسه في عصر المهدي المنتظر، فلو وُجدَ جماعة أسمائهم على اسم الرسول ﷺ واسماء أبائهم على اسم أبيه، وهم من آل البيت، فلا شكَّ أنَّ المهديَّ منهم هو أتقاهم.

ولو كان غيرُه من غير آل البيت ولم يكن اسمه على اسم الرسول ﷺ ولا اسم أبيه على اسم أبيه ولكنَّه كان الأتقى والأعلم فهو الأولى بالخلافة إن كان الآخر فاسقا قولا واحد، وخلافة أبي بكر وعمر وعثمان من قبل عليٍّ خير دليل على ذلك.

الخلاصة: يمكن حصر شروط الخلافة في: تمام العدالة بشروطها الخمسة، مع الذكورة، والاجتهاد إن وُجد مجتهدون، وأن يجتمع على تعيينه أهل الحل والعقد، وهم أهل العلم والفضل ووجوه النَّاس من المسلمين، كما يجب أنْ تستوفى فيهم شروط العدالة.



﴿المبحث الثالث﴾

﴿واجبات الخليفة﴾

لا شكَّ أنَّ لقب "الخليفة أو ولي الأمر" له مستلزمات وواجبات كي يستحقَّ الخليفة هذا اللقب، فيقع على عاتقه القيام بعددٍ من الواجبات، وفيما يأتي بيان بعضها:

1) حفظ الضرورات الخمس:

أ – حفظ الدين على أصوله المستقرّة: وهو ما أجمع عليه السلف، حيث يجب تبيين الحجّة والصواب لكلّ مبتدعٍ، أو صاحب شبهةٍ.

وتحكيم حكم الله تعالى في أرضه، وتطبيق أحكام الشريعة في حلّ الخصومات، بحيث يسود العدل والإنصاف، فلا يتعدّى ظالمٌ، ولا يضعف مظلومٌ.

ب – حفظ أنفس المسلمين: بعدم إلقائهم في غزوة خاسرة، وهو فعل عمر رضي الله عنه، فإنَّه لم يرد غزو الرُّوم حتَّى يضمن النَّصر إن شاء الله تعالى، خوفا من أن يهلك المسلمون في حرب خاسرة، حفاظا على أنفس المسلمين وحفاظا على الدين، فإنَّهم لو هلكوا في تلك الحرب لم تقم للإسلام قائمة بعدهم.

كذلك حفظ أنفس المسلمين بعدم التسرُّع في إقامة الحدود، وهذه قاعدة جزئيَّة من القواعد الفقهيَّة، وهي: الحدود تسقط بالشبهات، أو: تدرأ الحدود بالشبهات[1].

قال ابن سند المالكي:

.... * وشبهة لحدنا مُزحزحهْ[2].

ج – حفظ عقول المسلمين: بتطهير المجتمع من كل ما يسلب عقولهم من المسكرات وغيرها، من أي شيء يذهب عقولهم، فالعقل مناط التَّكليف وهو آلة التمييز، فإنَّ في ذهابه ضرر كبير على الفرد والمجتمع.

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي 1/236، الأشباه والنظائر لابن نجيم 1/127، ويُنظر تطبيقات القاعدة في: التاج والإكليل لمختصر خليل 12/131، وبدائع الصنائع 7/76، ومغني المحتاج 3/133، والمغني 10/151.

[2] منظومة القواعد الفقهية لعثمان بن سند المالكي الفيلكاوي، عجز البيت رقم 12.

د – حفظ أموال المسلمين: وذلك بفرض الزكاة على أغنيائهم وردِّها على فقرائهم، وتقسيم الفيء عليهم بالقسمة المعهودة عند أهل السنة، وهو ليس مال الغنيمة، فأموال الغنيمة تُقسم على المقاتلين وحدهم بالقسمة المعهودة عند أهل السنَّة بأن يذهب الخمس لآل البيت إن وجدوا، فيأخذ آل بيت رسول الله ﷺ خمس الخمس، وتُصرف أربعة الأخماس في مصالح المسلمين، والبقيَّة تُقسم على المقاتلين، وإن لم يوجد آل البيت فلبيت مال المسلمين ويُصرف في المصالح العامة، والبقيَّة تُقسم بين المقاتلين، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال: 41].

وأمَّا أموال الفيء فهو ما حصل عليه المسلمون من أموال بدون قتال، قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الحشر: 7].[1]

فهو يُقسم على خمسة أقسم كما في الآية، قال السعدي: خمس لله – تعالى – ولرسوله – ﷺ – يصرف في مصالح المسلمين (العامة)، وخمس لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، حيث كانوا يسوي (فيه) بين ذكورهم وإناثهم، وإنما دخل بنو المطلب في خمس الخمس، مع بني هاشم، ولم يدخل بقية بني عبد مناف، لأنهم شاركوا بني هاشم في دخولهم الشعب، حين تعاقدت قريش على هجرهم وعداوتهم فنصروا رسول الله ﷺ، بخلاف غيرهم، ولهذا قال النبي ﷺ، في بني عبد المطلب: {إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام}[2].

وخمس لفقراء اليتامى، وهم: من لا أب له ولم يبلغ، وخمس للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وهم الغرباء المنقطع بهم في غير أوطانهم[3].

هـ – حفظ النَّسل والعرض: وذلك بحثِّ الشباب على الزَّواج وحث المتزوِّجين على التعدُّد، وإقامة حدود الزنا، بالجلد مائة وتهجير سنة للأعزب، والرَّجم للمحصن، وإن كانا أعزبا

---

[1] للمزيد ينظر تفسير الطبري للآية رقم 41 من سورة الأنفال، والآية رقم 7 من سورة الحشر.

[2] المحلى لابن حزم 7/327.

[3] تفسير السعدي.

ومحصنة أو العكس فالأعزب منهما جلد وتهجير، والمحصن منهما الرجم، بعد شهادة أربعة شهود عدول متوافقون في الشهادة، وانتفاء الشبهة.

وكذلك إقامة حدود الرَّمي.

2) حماية الأراضي الإسلامية من أيّ اعتداءٍ، وتحصينها بالعدّة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا يتمكّن أعداء الأمة من احتلالها، وانتهاك الحرمات، وسفك دماء المسلمين، أو المعاهدين.

وهو من جنس حفظ الدين وحفظ النفس.

3) الاختيار الصحيح للرجال العدول أصحاب الرأي والنصيحة، وتكليفهم بالقيام بأعباء الدولة، حتى يقوموا بوظائفهم بكلّ كفاءةٍ وأمانةٍ، وهو فرع من حفظ الدين.

4) القيام بأمر الدعوة إلى الله تعالى داخل بلاد المسلمين وخارجها، وجهاد كلّ من يقف في طريق وصول الإسلام إلى الناس، وهو أصل من أصول حفظ الدين.

5) الرفق بالمسلمين، والتغاضي عن أخطائهم التي ليس فيها حدود، والاندماج في المجتمع الإسلامي، والزيارات لمؤسَّاسات الدولة الإسلاميَّة، خاصَّة الاستشفائيَّة، وتمكين مواطن الشغل لكل عاطل عن العمل، وإحياء أرض المسلمين بالجامعات الشرعيَّة، وفرض المعلوم من الدين بالضرورة من العلم الشرعي فرضا على كل مسلم بأن يكون مادَّة أساسيَّة أوَّليَّة في كل مدرسة.

ورفع مقام أهل العلم عند العامة والخاصة، وتبجيلهم وتقديمهم وتكريمهم، وهذا حقهم، وكذلك ليتنافس الناس في ذلك.

وكلُّ ما سبق هو من فروع حفظ الدين.

وكلُّ وليٍّ أمر يُضهر الإسلام وجب السمع والطاعة له في المعروف، ولكن ليس له أن يسنَّ ما سنَّ الخلافاء الراشدون لعدم الأهليَّة فيه، فإن توفَّرت فيه تلك الشروط، فهو الخليفة، فإن قام بواجباته فهو الراشد المهدي، وإن لم تتوفَّر فيه بعض الشروط فهو وليُّ أمر فحسب.



﴿الفصل الخامس﴾

﴿الفرق والنحل في الإسلام﴾

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: {ليأتينَّ على أمَّتي ما أتى على بني إسرائيل حَذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، حتَّى إن كانَ مِنهم من أتى أُمَّهُ علانيَةً لَكانَ في أمَّتي من يصنعُ ذلِكَ ، وإنَّ بَني إسرائيل تفرَّقت على ثِنتينِ وسبعينَ ملَّةً ، وتفترقُ أمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ ملَّةً، كلُّهم في النَّارِ إلَّا ملَّةً واحِدةً ، قالوا : مَن هيَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : ما أَنا علَيهِ وأَصحابي}[1].

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال النبي ﷺ: { افترقتِ اليَهودُ علَى إحدَى وسبعينَ فرقةً فواحدةٌ في الجنَّةِ وسبعونَ في النَّارِ وافترقتِ النَّصارى علَى ثِنتينِ وسبعينَ فرقةً فإحدَى وسبعونَ في النَّارِ وواحدةٌ في الجنَّةِ والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لتفترِقَنَّ أمَّتي علَى ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً واحدةٌ في الجنَّةِ وثِنتانِ وسبعونَ في النَّار قيلَ يا رسولَ اللَّهِ مَن هم؟ قالَ: الجماعَةُ }[2].

ويفهم ومن هذا أنَّ الأمة المحمدية ستفترق أو افترقت إلى ثلاث وسبعين شعبة كلهم هالك إلا من اتبع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على فهم صحابته، وفي هذا الحَديثِ يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "ليَأتِيَنَّ على أمَّتي"، أي: يأتي عليهم زَمانٌ ووقتٌ، "ما أتى على بَني إسرائيلَ"، أي: مِثْلُ الَّذي أتى على بَني إسرائيلَ، أو أنَّه سيَقَعُ فيهم مِن الفِتنِ مِثلُ الَّذي وقَع في أمَّةِ بَني إسرائيلَ، "حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعلِ"، أي: هذا كِنايةٌ عن المُماثَلةِ والمطابَقةِ لِمَا حدَث في زَمانِهم، "حتَّى إنْ كان مِنهم"، أي: مِن بَني إسرائيلَ، "مَن أتى أمَّه علانيةً"، أي: وقع على أمِّه ووالدتِه، وزَنا بها جهرًا، "لكان في أمَّتي مَن يَصنَعُ ذلك"، أي: لكان في أمَّةِ النَّبيِّ ﷺ مَن يَفعَلُ بمِثلِ فِعْلِهم، "وإنَّ بَني إسرائيلَ تفرَّقَت على ثِنْتَين وسَبعين مِلَّةً"، أي: انقَسَموا إلى اثنتَين وسَبعين فِرقةً والمرادُ بهم النَّصارى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد قال في أحاديث أُخرى: إنَّ اليهودَ افترَقَت على إحْدَى وسَبعين فِرقةً، "وتفترِقُ أمَّتي على ثلاثٍ وسَبعين مِلَّةً"، أي: حتَّى إنَّ أمَّتَه ﷺ ستَفترِقُ بمِثلِ ما افترَقَت عليه بَنو إسرائيلَ، بل وتَزيدُ عليهم بواحدةٍ، "كلُّهم في النَّارِ"، أي: إنَّ تلك

---

[1] أخرجه الترمذي (2641) واللفظ له، والطبراني (14/53) (14646)، والحاكم (444)

[2] أخرجه ابن ماجه 3241.

الفِرَقَ الَّتي ستَنشَأُ وتتَكَوَّنُ في تلك الأمَّةِ هم مَن يُخالِفُ أهلَ الحقِّ في أصولِ التَّوحيدِ وفي تقديرِ الخيرِ والشَّرِّ، فيكونُ جَزاؤُهم بذلك النَّارَ، "إلَّا مِلَّةً واحِدةً"، أي: فِرقةً واحدةً، هي الَّتي تَدخُلُ الجنَّةَ، قال الصَّحابةُ رَضِي اللهُ عَنهم: "مَن هي يا رسولَ اللهِ؟"، فقال النَّبي ﷺ: "ما أنا عليه وأصحابي"، أي: إنَّ الفِرْقةَ النَّاجيةَ بينَ هؤلاءِ هي التي ستَتَّبِعُ مَنهَجَ النبيِّ ﷺ وأصحابِه رضِيَ اللهُ عنهم وتَمسَّكُ بالأمرِ الأوَّلِ الذي كانوا عليه في أُمورِ الدِّين والعَقيدةِ، وهم أهلُ العِلمِ والفِقهِ الَّذين اجتمَعوا على اتِّباعِ آثارِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، واعتَصَموا بالكتابِ والسُّنَّةِ، ومَن تَبِعهم مِن الأمَّةِ على ذلك.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:

هَذِهِ الْفِرَق إِنَّمَا تَصِيرُ فِرَقًا بِخِلَافِهَا لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ فِي الدِّينِ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِذِ الْجُزْئِيُّ وَالْفَرْعُ الشَّاذُّ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ مُخَالَفَةٌ يَقَعُ بِسَبَبِهَا التَّفَرُّقُ شِيَعًا، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ التَّفَرُّقُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ [1].

وإحصاء الفرق الهالكة مرهق، وعليه، فتبيان الفرقة الناجية أنَّما يكون بكل من خالفها فهو من الفرق الهالكة، والفرقة الناجية هي أهل السنة والجماعة، وهم الذي يتبعون الكتاب والسنة على فهم اللف من الصحابة والتابعيتن.

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

كل من اتبع الكتاب والسنة قولية أو عملية وما أجمعت عليه الأمة ولم تستهوه الظنون الكاذبة ولا الأهواء المضلة والتأويلات الباطلة التي تأباها اللغة العربية – التي هي لسان رسول الله ﷺ وبها نزل القرآن الكريم، وتردها أصول الشريعة الإسلامية، كل من كان كذلك فهو من الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة.

أما من اتخذ إلهه هواه وعارض الكتاب والسنة الصحيحة برأيه أو رأي إمامه وقول متبوعه حمية له وعصبية، أو تأول نصوص الكتاب والسنة بما تأباه اللغة العربية وترده أصول الشريعة الإسلامية فشذ بذلك عن الجماعة فهو من الفرق الثنتين والسبعين التي ذكر الرسول المعصوم محمد ﷺ بأنها جميعها في النار.

---

[1] الاعتصام للشاطبي 712.

إذاً فأمارة هذه الفرق التي بها تعرف: مفارقة الكتاب والسنة والإجماع بلا تأويل يتفق مع لغة القرآن وأصول الشريعة ويعذر به صاحبه فيما أخطأ فيه[1].



[1] "فتاوى اللجنة الدائمة" 2/ 222-223.

﴿ ومضة عن الفرق الضالة ﴾

قبل كل شيء وجب أن تعلم أنَّ مصب كل الفرق الضالة هو العقل الفاسد، أو استعمال العقل في غير محله، أو في ما لا يجوز له استعماله، أو تقديمه على النقل، أو استقلاله بالحكم، وكل ما ستقرأه جاء ضرره من كتب الفلاسفة، ونحن نسرد من كل فرقة قولا أو قولين كي لا نطيل، ولن نذكر كل الفرق، ومن أراد التوسع فعليه بكتاب: الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني.

وأعلم أنَّ السلامة كل السلامة، في التسليم لنصوص الشرع، فما فهمنا الحكمة منه فهو زيادة فضل وما لم نفهم الحكمة منه، فوجب فيه قول سمعنا وأطعنا، وأنَّ كلام الله تعالى على قسمين، أخبار تًصدَّق، وأوامر تطبق.

ومن أشهر هذه الفرق:

– الجَبْرية أو المجبرة هي فرقة كلامية تنتسب إلى الإسلام، وجوهر عقيدتها هو أنها تؤمن بأن الإنسان مسيّر وليس مخير لأنه لا قدرة له على اختيار أعماله، ولذلك فقد اعتبرها علماء أهل السنة والجماعة. من الفرق الضالة المخالفة لمنهج وعقيدة الإسلام الحق.

ومصطلح الجبرية مشتق من الكلمة العربية جبر، والتي تعني الإجبار والإكراه بمصير القدر المحتوم، كما أن لفظ الجبرية هو مصطلح تحقيري يستخدم من قبل الجماعات الإسلامية المختلفة التي تعتبرها خاطئة، لذا فهي ليست مدرسة لاهوتية محددة.

– الجهمية أو المُعَطِّلَة هي فرقةٌ كلاميَّة تنتسب إلى الإسلام. وهي إحدى فرق غلاة المُرجئة التي ظهرت ردًا على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ظهرت في الربع الأول من القرن الهجري الثاني على يد مؤسسها الجهم بن صفوان الترمذي، وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت دعوته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية. وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية.

– القدرية هي فرقة كلامية تنتسب إلى الإسلام، وتعدّ من أول الفرق الإسلامية المخالفة وقد ظهرت في بداية عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، وأول من أسسها غيلان القدري وقد قتله الخليفة هشام بن عبد الملك بصلبه على أبواب الشام، هو مفهوم يرى أن الله لا يعلم شيئا إلا بعد وقوعه وإن الأحداث بمشيئة البشر وليست بمشيئة الله،

وتقول: لا قدر والأمر أنف أي مستأنف، وهو نفي لعلم الله السابق، وأن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها.

– الخوارج، يُطلق عليهم أيضًا الشراة أو المُكفرة أو المارقة، هي أقدم فرقة إسلامية حيث ظهرت خلال عهد النبي محمد علي يد ذو الخويصرة التميمي الذي أتهم النبي محمد بالظلم في توزيع الغنائم بعد إحدي الغزوات. وأهم عقائدهم التكفير بالذنوب والمعاصي، وإستحلال السيف علي المسلمين. وينقسمون لفئتين وهم الشراة الذين يخرجون بالسيف على الحاكم بعد مبايعتهم له، والقعدية وهم من يحرضون علي الخروج بالسيف علي الحاكم وتأليب الناس عليه بذريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بدأ تأثيرهم خلال الفتنة الأولى (656–661)، حيث كان الخوارج الأوائل هم من ثاروا علي عثمان بن عفان ثم صاروا من شيعة علي بن أبي طالب وقد تمردوا علي علي لاحقًا لقبوله لمحادثات التحكيم لتسوية الصراع مع منافسه معاوية في معركة صفين عام 657. وأكدوا أن "الحكم لله وحده" وهو ما أصبح شعارهم. وأن المتمردين مثل معاوية يجب قتالهم والتغلب عليهم وفقًا للأوامر القرآنية. هزم علي الخوارج في معركة النهروان عام 658، لكن تمردهم استمر. أُغتيل علي بن أبي طالب عام 661 على يد الخارجي عبد الرحمن بن ملجم الذي كان يسعى للانتقام من الهزيمة في النهروان.

والخوارج فرق كثيرة فهم في كل زمان.

الشيعة: الذي يظهَرُ أنَّ الشِّيعةَ كفِكرٍ وعقيدةٍ لم تُولَدْ فَجأةً، بل أخذَت طَورًا زَمَنيًّا، ومرَّت بمراحِلَ، فطلائِعُ العقيدةِ الشِّيعيَّةِ ظهَرت على يَدِ عبدِ اللَّهِ بنِ سَبَأٍ اليَهوديِّ، وأهمُّ الأصولِ التي تَدينُ بها الشِّيعةُ ظهَرت على يَدِه ، وذلك بَعدَ استِشهادِ الخليفةِ الرَّاشِدِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عنه، فكان ظُهورُ تلك الأصولِ في عَهدِ الخليفةِ الرَّاشدِ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنه، ولم تأخُذْ مكانَها في نفوسِ فِرقةٍ مُعَيَّنةٍ معروفةٍ، بل إنَّ السَّبَئيَّةَ ما كادت تُطِلُّ برأسِها حتَّى حاربَها عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عنه ، ولكِنْ ما تلا ذلك من أحداثٍ هيَّأ الأسبابَ لظهورِ هذه العقائِدِ، كمَعركةِ صِفِّينَ، وحادثةِ التَّحكيمِ، واستشهادِ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنه، ثمَّ ظُهورِ شَتمِ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ على المنابِرِ، ثمَّ استِشهادِ الحُسَينِ بنِ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنه؛ فكُلُّ هذه الأحداثِ دفعَت كثيرًا من النَّاسِ إلى التَّشيُّعِ لآلِ البيتِ، وصار التَّشيُّعُ أيضًا وسيلةً لكُلِّ

من أراد هدْمَ الإسلامِ، ودخَلت إلى المُسلِمين أفكارٌ ومُعتَقَداتٌ أجنبيَّةٌ اكتست بثوبِ التَّشيُّعِ، وسَهُل دُخولُها تحتَ غِطائِه، وبمرورِ الأيَّامِ كانت تتَّسِعُ بِدعةُ التَّشيُّعِ ويتعاظَمُ خَطَرُها، لا سِيَّما مع استحلالِ كثيرٍ من الرَّافِضةِ الكَذِبَ على أئمَّتِهم وغيرِهم، واللَّهُ المستعانُ.

وتندرج تحتها طوائف كثيرة: منها:

– **السَّبَئيَّةُ** هم أتباعُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَبَأٍ اليهوديِّ. قيل: إنَّه من الحِيرةِ بالعِراقِ ، وقيل: أصلُه روميٌّ، وقيل: إنَّه من أهلِ اليَمَنِ مِن صَنعاءَ، وهذا هو القَولُ الرَّاجِحُ.

وقد كان يهو سلامَ ينشُرُ آراءه متظاهِرًا بالغَيرةِ على الدِّينِ، وكان من أشَدِّ المحَرِّضين على عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ ديًّا فأظهَر الإسلامَ في زَمَنِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عنه نِفاقًا وخديعةً ومكرًا، وبدأ بَعدَ إظهارِ الإسلام طالَب بإسقاطِه مِن الخِلافةِ حتَّى وقعت الفِتنةُ، وهو أوَّلُ مَن أظهَرَ الغُلُوَّ في أهلِ البَيتِ، وأسَّس أصولَ التَّشيُّعِ، وادَّعى الوصيَّةَ لعَليٍّ؛ لأنَّه –كما زَعَم– ما من نبيٍّ إلَّا وله وصيٌّ، ثُمَّ طعَن في الصَّحابةِ لأنَّهم –كما زَعَم– لم يُنَفِّذوا وصيَّةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بتوليةِ عَليٍّ الخلافةَ بَعدَ موتِه.

انقسامُ النَّاسِ في عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنه إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: مُبغِضٌ

وهؤلاء هم النَّواصِبُ الذين طعَنوا فيه، بل غالى بعضُهم فقالوا بكُفرِه كالخَوارِجِ.

القِسمُ الثَّاني: محِبٌّ غالٍ في حُبِّه

وقد ذهَب الغُلُوُّ ببعضِهم حتَّى جعلوه بمنزلةِ النَّبيِّ، بل رفعَه بعضُهم إلى منزلةِ الألوهيَّةِ، فدَعَوه مع اللَّهِ سُبحانَه.

القِسمُ الثَّالِثُ: الذين أحبُّوا عَليًّا وآلَ بيتِه محبَّةً شَرعيَّةً بلا غُلُوٍّ.

وهم أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، أتباعُ السَّلَفِ الصَّالحِ، فأحبُّوا عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عنه وآلَ بيتِه؛ لقُربِهم من النَّبيِّ ﷺ نَسَبًا، ولوَصيَّةِ النَّبيِّ ﷺ بأهلِ بيتِه أن يحِبَّهم النَّاسُ، ويَعرِفوا قَدْرَهم، ولا يَظلِموهم، كما في عِدَّةِ أحاديثَ؛ منها:

عن زَيدِ بنِ أرقَمَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قام رسولُ اللهِ ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماءٍ يُدعى خُمًّا بَينَ مكَّةَ والمدينةِ، فحَمِد اللهَ وأثنى عليه، ووَعَظ وذكَّر، ثمَّ قال: ((أمَّا بعدُ، ألَا أيُّها النَّاسُ،

فإنَّما أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أن يأتيَ رسولُ رَبِّي فأُجيبَ، وأنا تارِكٌ فيكم ثَقَلينِ: أوَّلُهما كتابُ اللهِ، فيه الهُدى والنُّورُ؛ فخُذوا بكتابِ اللهِ واستَمسِكوا به))، فحَثَّ على كتابِ اللهِ ورَغَّب فيه، ثمَّ قال: ((وأهلُ بيتي، أذَكِّرُكم اللهَ في أهلِ بيتي، أذَكِّرُكم اللهَ في أهلِ بيتي، أذَكِّرُكم اللهَ في أهلِ بيتي[1].

وعَليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه وأهلُ بيتِه بَريئون ممَّن يغلو فيهم، وقد تبرَّؤوا من عبدِ اللَّهِ بنِ سَبَأٍ وأتباعِه.

روى شُعبةُ عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ عن زيدِ بنِ وَهبٍ الجُهَنيِّ، وهو من كبارِ التَّابعين الثِّقاتِ، ومن أصحابِ عَليٍّ المشهورين، قال: قال عَليُّ بنُ أبي طالبٍ: ما لي ولهذا الحَميتِ الأسوَدِ؟! يعني ابنَ سَبَأٍ، وكان يقَعُ في أبي بَكرٍ وعُمَرَ[2].

– **الكَيْسانيَّةِ والمُختاريَّةِ:** اختَلَف عُلَماءُ الفِرَقِ في الكَيْسانيَّةِ والمُختاريَّةِ: هل هما فِرقةٌ واحدةٌ تحمِلُ اسمينِ أم هما فِرقَتان مستقِلَّتانِ بَيْنَهما أوجُهُ توافُقٍ وصِلاتٌ مُشتَرَكةٌ؟

كانت بدايةُ ظُهورِ هذه الفِرْقةِ بعدَ استشهادِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وبعد تنازُلِ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ عن الخلافةِ لمعاويةَ رضي اللَّهُ عنهم جميعًا، واشتَهَروا بموالاتِهم لمُحمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ الملقَّبِ بابنِ الحَنَفيَّةِ.

فحين تمَّ الصُّلحُ بَيْنَ الحَسَنِ ومعاويةَ رضي اللَّهُ عنهما مال بعضُ الشِّيعةِ عن الحَسَنِ والحُسَينِ وقالوا بإمامةِ مُحمَّدِ بنِ الحَنَفيَّةِ، وقالوا: إنَّه أولى بالخلافةِ بعد عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ وهو وصِيُّه، وليس لأحدٍ من أهلِ بيتِه أن يخالِفَه أو يخرُجَ بغيرِ إذنِه، وكان من غُلُوِّهم وكَذِبِهم أن قالوا: إنَّ الحَسَنَ خرج لقتالِ مُعاويةَ بأمرِ مُحمَّدِ بنِ الحَنَفيَّةِ، وإنَّ الحُسَينَ خَرَج لقتالِ يَزيدَ بإذنِ ابنِ الحَنَفيَّةِ[3].

---

[1] رواه مسلم (2408).

[2] رواه ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (29/ 7، 8).

[3] يُنظر: ((المقالات والفرق)) للقمي (ص: 23).

– المعتزلة: الْمُعْتَزِلَةُ (والمفرد: مُعْتَزِلِيّ) هي فرقةٌ كلاميّةٌ ظهرت في أواخر العصر الأموي (بداية القرن الثاني الهجري) في البصرة وازدهرت في العصر العباسي. لعبت المعتزلة دورًا رئيسيًا على المستوى الديني والسياسي. غلبت على المعتزلة النزعةُ العقلية فاعتمدوا على العقل في تأسيس عقائدهم وقدموه على النقل، وقالوا بالفكر قبل السمع، ورفضوا الأحاديث، وقالوا بوجوب معرفة الله بالعقل ولو لم يرد شرعٌ بذلك، وأنه إذا تعارض النص مع العقل قدموا العقل لأنه أصل النص، ولا يتقدم الفرع على الأصل، والحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل، فالعقل بذلك موجبٌ، وآمرٌ وناهٍ، ينقدُهم معارضوهم أنهم غالوا في استخدام العقل وجعلوه حاكمًا على النص، وبذلك اختلفوا عن الأشاعرة الذين استخدموا العقل وسيلة لفهم النص وليس حاكمًا.

من أشهر المعتزلة واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وإبراهيم النظام، وهشام بن عمرو الفوطي، والزمخشري صاحب تفسير الكشاف، والجاحظ، والخليفة المأمون، والقاضي عبد الجبار. كان للمعتزلة تأكيدٌ على موضوع التوحيد.

وتندرج تحت المعتزلة فرق كثيرة نذكر منها:

– الهُذيلية: أصحاب أبي الفضل الهذيل حمدان بن الهذيل العلاف، شيخ الخعتزلة، وافرد عن المعتزلة بعدة أمور حتى صار فرقة لوحده، منها:

أنَّ الله عالم بعلم وعلمه ذاته، قادر بقدرة وقرته ذاته، حي بحياة وحياة ذاته...اهـ

والفرق بين عالم بذاته لا بعلم، وبين قول: علم بعلم هو ذاته، أنَّ الأوَّل نفى الصفة، والثاني أثبت ذات هو بعين الصفة، أو إثبات صفة هي بعينها ذات، ولمَّا أثبت أبو هذيل هذه الصفات كانت وجوها لذات، في بعينها أقانيم النصارى.

كذلك قال في القدر في القدر ما قتاله غيره، إلا أنه قدري في الأول جبري في الآخر.

كذلك قال: إن حركات أهل الخلود (في الجنة أو في النار) تنقطع، وإنهم يسيرون إلى السكون أي سكون داءم خمودا، وتجتمع اللذات في ذلك السكون لأهل الجنة، وتجتمع الآلام في ذلك السكون لأهل النار، وهو قريب من مذهب جهم، إذ حكم بفناء الجنة والنار.

النظامية: أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانئ النظام، وقد درس كغيره معظم كتب الفلاسفة من الكفرة، وخلط كلامهم بكلام أهل الاعتزال، ومن أقواله:

...إنما يقدر (الله) عل فعل ما يعلم أن فيه صلاحا للعباد، ولا يقدر على أن يفعل بعباده في الدنيا ما ليس فيه صلاحهم، هذا في ما يتعلق بقدرته بما يتعلق بأمور الدنيا.

وأما في أمور الآخرة فقال: لا يوصف الباري تعالى بقدرته على أن يزيد في عذاب أهل النار شيئا، ولا أن ينقص منه شيئا...

وكذلك هو يرى بالإجماع ولا القياس، بل الحجة عنده قول الإمام المعصوم؟؟؟

كذلك ميله إلى الرفض ووقيعته في أكابر الصحابة، وقال في عمر الأقاويل الكثير...

الخابطية، والحدْثية:

الخابطية: أصحاب أحمد بن خابط، وكذلك الحدثية أصحاب الفضل الحدثي، كانا من أصحاب النظام ودرسا كتب الفلاسفة، وزاد على ما قاله النظام من شر اهوالا، منها:

إثبات حكم من أحكام المسيح عليه الصلاة والسلام موافقة للنصارى على اعتقادهم أن المسيح هو الذي سيحاسب الخلق في يوم القيامة، وزعموا في حديث (يضع اجبار قدمه على في النار فتقول قط قط) أنَّ المسيح تدرع بالجسد الجسماني وهو كلمة الله القديمة كما قالت النصارى، وهما على هذا أقلاب لنصرانية من الإسلام.

البشرية: وهو من علماء المعتزلة أيضا، وانفرد عنهم أيضا بطوام منها، قال: من تاب عن كبيرة ثم راجعها عاد استحقاقه العقوبة الأولى، فإنه قبل توبته بشرط أن لا يعود.اه وهذا طبعا مخالف لنصوص الوحي.

المعمَّرية: وهم أصحاب معمَّر بن عباد السلمي، وهم أعظم من القدرية فرية على الله تعالى، فهم يقولون بنفي الصفات، ونفي القدر خير وشره من الله تعالى، والتكفير والتضليل وغيرها.

وغيرها من الفرق التي انبثقت من أصل المعتزلة.

النجَّارية: وهم أصحاب الحسين بن محمد النجار، وأكثر معتزلة الري وما حولها على مذهبه، وقد كان ينكر رؤية الله تعالى بالأبصار يوم القيامة، وكان يقول الله في كل مكانا ذاتا.

الأشعرية: نسبة لأبي الحسن الأشعري، كان معتزليا ثمَّ عاد إلى أهل السنة والجماعةن ولكن أصحابه بقوا عل ما كان عليه من الإعتزال، وكان حال اعتزاله له ارآء لا تختلف كثيرا عن أراء المغتزلة الأوَّل.

اللإباضية: أصحاب عبد الله بن إباض: ومن مقالاتهم أنَّ مخالفينا من أهل القبلة كفار، غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وغنيمة أوالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال وما سواه حرام...

المرجئة: ومن أقوالهم: لا تضر مع الإيمان معصية، ولا تنفع مع الكفر طاعة.

وقيل أنَّ الإرجاء تأخير الحكم إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم في الدنيا.

اليونسية: أصحاب يونس بن عون النميري، زعم أنَّ الظغيمان هو معرفة الله تعالى، والخضوع له، وترك الاستكبار عليه، والمحبة بالقلب، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن وما سوى ذلك من الطاعات فليس من الإيمان ولا يضر تركها حقيقة الإيمان ولا يعذب على ذلك... ولله المشتكى.

الباطنية والقرامطة: من أقولهم في الله تعالى: لا نقول أنه موجود ولا نقول أنه غير موجود، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز.

الأشعرية: نسبة إلى غمامها ومؤسسها أبى الحسن الأشعري، الذي ينتهى نسبه إلى الصحابى أبى موسى الأشعري، فالأشاعرة فرقة تنسب إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله، وهم أهل سنة فيما وافقوا فيه السنة، كأبواب السمعيات، وكثير من مباحث النبوات.

وأما مباحث الإلهيات فهم مخالفون فيها لكثير مما كان عليه السلف الصالح، فقد نفوا كثيرا من صفات الله تعالى، وأولوا النصوص على حسب الأهواء، فنفوا صفة النزول، والاستواء بحسب العقل لا بصريح النقل.

المَاتُرِيدِيَّةُ: نسبة إلى إمامها ومؤسسها أبي منصور الماتريدي، الذي ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي أيوب الأنصاري.

وهي كسابقها فرقة كلامية نفت كثيرا من صفات الله تعالى، من الاستواء والنزول بمحض العقل.

الكلابية: ظهَر في أوَّلِ القرنِ الثَّالثِ الهِجريِّ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ القطَّانُ البَصريُّ (ت 243هـ)، ويُقالُ له: ابنُ كُلَّابٍ؛ لأنَّه كان يجُرُّ الخُصومَ إلى نَفسِه بفَضلِ بيانِه كأنَّه كُلَّابٌ، ويُقالُ لأصحابِه: الكُلَّابيَّةُ، وكان رحِمه اللهُ له فَضلٌ وعِلمٌ ودينٌ، وصنَّف مُصنَّفاتٍ كثيرةً في الرَّدِّ على الجَهْميَّةِ والمُعتزِلةِ، وربَّما وافَق المُعتزِلةَ، وكان يميلُ إلى مَذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ، لكنْ فيه نوعٌ مِن البِدعةِ، وقد خاض في عِلمِ الكلامِ، أيَّد عقائِدَ أهلِ السُّنَّةِ بحُجَجٍ كلاميَّةٍ، وهو الذي ابتدَع القولَ بأنَّ كلامَ اللهِ قائِمٌ بذاتِ اللهِ بلا مشيئةٍ، وكان ممَّن أخَذ عنه الحارِثُ بنُ أسدٍ المُحاسِبيُّ (ت 243هـ)، وداودُ بنُ عليٍّ الأصبَهانيُّ الظَّاهِريُّ (ت 270هـ)، ثُمَّ جاء بَعدَهم أبو الحَسنِ الأشعَريُّ (ت 324هـ) الذي تأثَّر بابنِ كُلَّابٍ كثيرًا، فأصلُ مَذهَبِ الأشاعرةِ هو مَذهَبُ ابنِ كُلَّابٍ.

وقال ابنُ تيميَّةَ: ابنُ كُلَّابٍ قولُه مشوبٌ بقولِ الجَهْميَّةِ، وهو مُركَّبٌ مِن قولِ أهلِ السُّنَّةِ وقولِ الجَهْميَّةِ[1].

الصوفية الحلولية والاتحادية: ومن عقائدهم، أنَّ المريد يطهر نفسه بالذكر والزهد حتى يحل الله فيه، فيكون هو الله والله هو، وأما الاتحادية فيقولون بما قال الحلولية، إلا أنه يقولون، أنَّ الإنسان من روح الله فهو جزء منه، وبذنوبه ابتعد عنه فنزل إلى الأرض، فهو الآن يطهر نفسه بالذر والزهد حتى يتحد مع أصله الرباني فيكون هو الله والله هو، وهو ما يسمونه بالسر الأعزم، ومن يصل إلى هذه المرتبة يسمى بالعارف بالله.

والصوفية والشيعة، ملل كثيرة وطرق كثير يصعب حصرها.

الأحمدية:لغلام أحمد القادياني مؤسس الجماعة الأحمدية الذي ادعى أنه تم اختياره إلهيا ليكون المهدي المنتظر والمسيح الموعود المتوقع ظهوره من قبل المسلمين في نهاية الزمان وتحقيق «النصر الأخير للإسلام» بصورة سلمية؛ كما أعلن إلغاء الجهاد من الإسلام وحرَّم على المسلمين الخروج علي الإنجليز وقتالهم في الهند قائلا إنهم «ولاة أمر تجب طاعتهم» وأكد أن تعطيل الجهاد الإسلامي أهم، فتبين بعد ذلك أنه عميل إنجليزي يعمل لصالح المستعمر، ككثير ممن يدعون أنهم أولياء ممن سبق وذكرناهم في الجزء الأول من هذا الكتاب.



[1] ((مجموع الفتاوى)) (16/ 308).

وإنَّا الذي كتبناه في الفرق لا يعدُّ شيئا، فما هي إلا رؤوس أقلام يرى بها العاقل إنحراف كل من خالف الكتاب والسنة، ترك النقل وأعمل العقل، فيكون هذا سبيله، وكنت في الباب أمرت لمن أراد التوسع في هذا، فعليه بكتاب الملل والنحل للشهرستاني، مع أني توقفت على كثير من النقاط لا أرضاه ولكن على كل فهو قد بيَّن أنواع الفرق في الإسلام.

وبهذا نكون قد انهينا الجزء الثالث والأخير من كتاب القول المتين في الضروري من أصول الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

﴿تمَّ الجزء الثالث من كتاب القول المتين في الضروري من أصول الدين﴾



﴿المصادر والمراجع﴾

1) القرآنُ الكريمُ.

2) صحيحُ الإمامِ البخاريِّ: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، متوفَّى (1 شوال 256 هجري).

3) صحيحُ الإمامِ مسلمٍ: لمسلمٍ بنِ الحجَّجِ القشيرِي النَّسابورِي، متوفَّى (25رجب 261 هجري).

4) سننُ أبِي داودَ: لأبِي داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ السَّجستانِي، متوفَّى (16 شوال 275 هجري).

5) سننُ النَّسائِي: لأبِي عبدِ الرَّحمنِ بنِ شعيبٍ النَّسائِي، متوفَّى (13 صفر 303 هجري).

6) سننُ الترمذي (الجامع الكبير): لأبِي عيسَى محمَّدٍ بنِ عيسَى بنِ سَوْرَةَ بنِ موسَى بنِ الضَّحَّاكِ، السّلمِي التِّرمذِي، المتوفَّى (279 هجري).

7) سننُ البيْهقِي: لأبِي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ موسَى الخراسانِي البيْهقِي، المتوفَّى (جمادى الأوَّل 458 هجري).

8) المسندُ: لأبِي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ بنِ حنبلَ الشَّيبانِي الذهلِي، المتوفَّى (241 هجري).

9) موطأ مالك: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري، المتوفى (14 صفر 179 هجري)، رضي الله عنه.

10) مستدر الحاكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى (3 صفر 405 هجري).

11) صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المتوفى (في ذي القعدة 311 هجري).

12) صحيحُ ابنِ حبَّانَ: لأبِي حاتمٍ محمَّدٍ بنِ حبَّانَ البستِي، المتوفَّى (354 هجري).

13) المصنَّفُ فِي الأحاديثِ والآثارِ: المعروفُ بمصنَّفِ ابنِ أبِي شيبةَ، لأبِي بكرٍ بنِ أبِي شيْبةَ، عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ بنِ إبراهيمِ بنِ عثمانَ بنِ خواستِي العبسِي، المتوفَّى (235 هجري).

14) سننُ الدَّارقطنِي: لأبِي الحسنِ عليٍّ بنِ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ مهدِي بنِ مسعودٍ بنِ النُّعمانَ بنِ دينارٍ البغدادِي الدَّارقطنِي، المتوفى (385 هجري).

15) فيضُ القديرِ شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ: لزينِ الدِّين محمَّد المدعُو بعبدِ الرَّؤوفِ بنِ تاجِ العارفينَ بنِ عليٍّ بنِ زينِ العابدينَ الحدادِي ثمَّ المناوِي القاهرِي، المتوفى (1031 هجري).

16) سننُ ابنِ ماجه: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ يزيدٍ بنِ ماجهْ الرَّبعِي القزوينِي، المتوفى (273 هجري).

17) السُّننُ الصُّغرَى: كتابُ المجتبَى (سننُ النَّسائِي الصُّغرَى).

18) سننُ الدَّارمِي: لأبِي محمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ التَّميمِي الدَّارمِي السَّمرقندِي، المتوفى (255 هجري).

19) مسند أبي يعلى الموصلي: لأحمد بن علي بن المثنى بن يحيي التميمي الموصلي، واشتهر بأبي يعلى الموصلي، المتوفى (307 هجري).

20) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي المتوفى (806 هجري).

21) السنة لابن أبي عاصم: لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المتوفى (287 هجري).

22) فتح الباري: لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني، المتوفى (852 هجري).

23) المنهاج في شعب الإيمان: للحسين بن الحسن الحليمي أبو عبد الله، المتوفى (403 هجري).

24) شعبُ الإيمانِ: لأحمدَ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ موسَى الخُسْرَوْجِردِي الخراسانِي، أبِي بكرٍ البيْهقِي، المتوفَّى (458 هجري).

25) السلسلة الضعيفة: لأبي عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنؤوطي المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (1420 هجري).

26) الترغيب والترهيب: لزكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، المتوفى (656 هجري).
27) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى (807 هجري).
28) المهذب في اختصار السنن الكبير: لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ، المتوفى (748 هجري).
29) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، (224 هـ–310 هـ).

30) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ).

31) معالم التنزيل للبغوي أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي، الفقيه الشافعي، المحدث، المفسر توفي (510 هـ).

32) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ).

33) التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي محمد سيد طنطاوي (1347 – 1431 هـ) شيخ الجامع الأزهر من عام 1996 إلى 2010.

34) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ).

35) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ).

36) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ).

37) الناسخ والمنسوخ المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ).

38) نواسخ القرآن لابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري. فقيه حنبلي محدث ومؤرخ ومتكلم (510 – 12 رمضان 597 هـ).

39) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: 418هـ).

40) المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ).

41) شرح اللمع لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ).

42) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ).

43) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ).

44) البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ).

45) أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ).

46) شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ).

47) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ).

48) البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ).

49) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ).

50) المفردات في غريب القرءان: للرَّاغب الأصفهاني، المتوفى (502 هجري).

51) الإيضاح في علوم البلاغة المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: 739هـ).

52) جمع الجوامع في أصول الفقه المؤلف: تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر (727/771 هـ).

36 – المعتمد في أصول الدين أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى (380/458 هـ).

53) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ).

54) العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ).

55) البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ).

56) أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ).

57) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، (570 – 646 هـ).

58) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ).

59) المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)].

60) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ).

61) مناهل العرفان من فوائد وفتاوى الشيخ فضل بن عبدالرحمن (1347 – 1421هـ).

62) شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ).

63) كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بـ (أصول البزدوى) أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي المعروف بأبي اليسر البزدوي (421 – 493 هـ).

64) إحكام الفصول في أحكام الأصول – أبو الوليد الباجي (المتوفى 494 هـ).

65) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ).

66) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ).

67) التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ).

68) الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ).

69) الرسالة المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ).

70) نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ).

71) شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ).

72) البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ).

73) الورقات المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ).

74) المعونة في الجدل المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ).

75) الإبهاج في شرح المنهاج – منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفي سنه 785هـ).

76) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ).

77) المشيخة الفخرية (أسنى المقاصد وأعذب الموارد) لابن البخاري، فخر الدين، أبو الحسن، علي بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاري المقدسي (595 – 690 هـ)

78) نقض الإمام أَبِي سَعِيدٍ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى المَرِيْسِيِّ الْجَهْمِيِّ العَنِيدِ فِيْمَا افْتَرَىَ عَلَى اللهِ – عز وجل – مِنَ التَّوْحِيدِ لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (280 هـ).

79) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى (395 هجري).

80) لسان العرب: ابن منظور الأنصاري، المتوفى (711 هجري).
مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى (660 هجري).

81) كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ).

82) عللُ التِّرمذي. سبق ترجمته.

83) فتحُ الباري شرح صحيح البخاري لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).

84) نزهة النَّظر: لابنِ حجر، سبق ترجمته.

85) اختلاف الحديث: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ إدريسَ الشَّافعِي، المتوفَّى (204 هجري).

86) تحفةُ الأحوذِي بشرحِ جامعِ التِّرمذِي: لأبِي العلَا محمَّد عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ المباركفورِي، المتوفَّى (1353 هجري).

87) نظمُ المتناثرِ منَ الحديثِ المتواترِ: لمحمَّدٍ بنِ جعفرَ الكتَّانِي، المتوفَّى (1345 هجري).

88) شرحُ معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، المتوفى (321 هجري).

89) إعلام الموقِّعينَ: لمحمَّدٍ بنِ أبِي بكرٍ بنِ أيُّوبَ بنِ سعدٍ شمسِ الدِّينِ ابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ، المتوفَّى (751 هجري).

90) المصفى بأكفِّ أهل الرُّسوخِ من علم النَّاسخِ والمنسوخِ لابنِ الجوزي:

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي، المتوفى (597 هجري).

91) شرحُ مختصر الرَّوضة: لنجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري الطوفي، المتوفى (716 هجري).

92) الصَّواعق المرسلةُ لابنِ الجوزيَّةِ: سبق ترجمته.

93) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى (885 هجري).

94) الفقيهُ والمتفقِّهُ: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى (463 هجري).

95) مذكرة في أصولِ الفقهِ: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المتوفى (1393 هجري).

96) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، المتوفى (584 هجري).

97) قواعد التَّرجيحِ بين النصوص التي ظاهرها التعارض: لخالد بن محمود الجهني، جزء من متن البداية في أصول الفقه لوحيد بن عبد السلام بالي.

98) أخبار الحمقى والمغفَّلينَ لابنِ القيم: سبق ترجمته.

99) معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرَّحمن، المتوفى (643 هجري).

100) المحلَّى بالآثارِ: لأبِي محمَّدٍ علِي بنِ حزمٍ الأندلسِي القرطبِي الملقَّب بالظَّاهرِي، المتوفَّى (28 شعبان 456 هجري).

101) العلل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفى (327 هجري).

102) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 685)): لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي المتوفى، (756 هجري) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب.

103) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي {زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي شيخ الحديث، المتوفى (806 هجري)} لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902 هجري).

104) الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي، المتوفى (544 هجري).

105) التبصرة والتذكرة: للإمام الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى (806 هجري)

106) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتوفى (في شعبان 711 هجري).

107) الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، المتوفى (365 هجري).

108) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: سبق ترجمته.

109) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء، المتوفى، (749 هجري).

110) تدريب الرَّاوي: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).

112) مجموعُ فتاوَى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّةَ: لأحمدَ بن عبد الحليم بن تيميةَ، المتوفَّى (20 ذو القعدة 728 هجري).

113) شرح العقيدة الطحاوية المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792 هجري).

114) تيسير مصطلح الحديث: للدكتور أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي.

115) أحكام القيمة في الفقه الإسلامي: لمحمد حسين علي الديلمي.

116) البيقونية: لعمر أو طه بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي توفي، (نحو 1080 هجري).

117) كتاب الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354 هجري).

118) كتاب المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606 هجري).

119) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، المتوفى (1111 هجري).

120) الآداب الشرعية لابن مفلح: لعبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى (763 هجري).

121) كتاب مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هجري)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

122) الإتقان في علم القران: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).

123) زينة النَّواظر وتحفة الخواطر: لابن عطاء الله السكندري، المتوفى (709 هجري).

124) نظم الدرر في علم الأثر، المعروف بألفية السيوطي في علم الحديث: للإمام السيوطي سبق ترجمته.

125) المنة في بيان مفهوم السنة: للدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي

126) الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن الفرح: للدكتور: عصام الدين إبراهيم النُّقيلي.

127) معجم المعاني.

128) آل تيميَّة: بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيميَّة، المتوفى (652 هجري) ثمَّ أضاف لها الأب: عبد الحليم بن تيميَّة المتوفى (682 هجري) ثمَّ أكملها الابن والحفيد أحمد بن تيميَّة المتوفى (728 هجري)، واسمها المسودَّة في أصول الفقه.

129) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني، المتوفى (430 هجري).

130) التَّهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح، للدكتور: عصام الدين إبراهيم النقيلي.
131) طريق البرار 20 حديثا تملؤها الأسرار للدكتور: عصام الدين إبراهيم النقيلي.
132) تيسيرُ الكريمِ الرَّحمنِ فِي تفسيرِ كلامِ المنَّانِ: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السَّعدِي، المتوفَّى (23 جمادى الآخر 1376).
133) فتحُ البارِي فِي شرحِ صحيحِ البخارِي: لزينِ الدِّينِ عبدِ الرَّحمنِ الدِّمشقِي، الشَّهيرُ بابنِ رجبٍ الحنبلِي، المتوفَّى (795 هجري).
134) شعبُ الإيمانِ: لأحمدَ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ موسَى الخُسْرَوْجِردِي الخراسانِي، أبِي بكرٍ البيْهقِي، المتوفَّى (458 هجري).
135) معرفةُ علومِ الحديثِ: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ عبدِ اللهِ النَّيسبورِي، المشهورِ بِالحاكمِ النيسبوري، المتوفَّى (3 صفر 405 هجري).
136) البيقونيَّة: لعمرَ أوْ طهَ بنِ محمَّدٍ بنِ فتوحٍ البيقونِي الدِّمشقِي، المتوفَّى (1080 هجري).
137) التَّلخيصُ الحبيرُ فِي تخريجِ أحاديثِ الرَّافعِي الكبيرِ: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).
138) السُّنَّةُ ومكانتهَا فِي التَّشريعِ الإسلامِي: للدُّكتورِ: محمَّدٍ السِّباعِي.
139) تهذيبُ الكمالِ فِي أسماءِ الرِّجالِ: ليوسفَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يوسفَ، أبِي الحجَّاجِ، جمالِ الدِّينِ بنِ الزَّكِيِّ أبِي محمَّدٍ القضاعِيِّ الكلبِي المزِّي، المتوفَّى (742 هجري).
140) تقريبُ التَّهذيبِ: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ علِيٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).
141) شرحُ الطَّيِبي علَى مشكاةِ المصابيحَ المسمَّى بـ (الكاشفِ عنْ حقائقِ السُّننِ): لشرفِ الدِّين الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ الطَّيِبي المتوفَّى (743هجري). تحقيقُ: د. عبدِ الحميدِ هنداوِي.
142) المغنِي فِي فقهِ الإمامِ أحمدَ: لموفَّقِ الدِّينِ أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنِ قدامةَ العدويِّ المقدسِي، المتوفَّى (عيد الفطر 620 هجري).
143) ورقاتٌ فِي أصولِ الفقهِ: لأبِي المعالِي الجويني، الملقَّب بأمامِ الحرمينِ، المتوفَّى (25 ربيع الآخر 478 هجري).

144) ارشادُ الفحولِ إلَى تحقيقِ علمِ الأصولِ: لمحمَّد بنِ علِي الشَّوكاني، الملقَّب: ببدرِ الدِّينِ الشَّوكاني، المتوفَّى (27 جمادى الآخر 1255 هجري).
145) المعجمُ الوسيطُ: لإبراهيمَ أنيسٍ، وعبدِ الحليمِ منتصرٍ، وعطيَّةُ الصَّوالِحِي، ومحمَّدٍ خلفِ اللهِ أحمدَ.
146) معجمُ اللَّغةِ العربيَّةِ.
147) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المتوفى (770 هجري).
148) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن كثير: أبو السعادات المبارك محمد الجزري، المتوفى (606 هجري).
149) تهذيب اللغة للأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى (370 هجري).
150) نهاية السيول شرح منهاج الوصول للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، المتوفى (772 هجري).
151) آداب الزفاف للألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري الألباني، المتوفى (1420 هجري).
152) إرواء الغليل، للسابق ذكره.
153) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للسابق ذكره.
154) تيسير التَّحرير للأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري، المتوفى (972 هجري).
155) المنثور في القواعد الفقهيَّة، للزركشي – سبق ترجمته.
156) مسند البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المتوفى (292 هجري).
157) شرح السنَّة للبغوي: الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى (516 هجري).
158) السنن الكبرى للبيهقي: قد سبق تخريجه.
159) السنن الصغري للبيهقي: للسابق ذكره.
160) القراءة خلف الإمام للسابق ذكره.
161) معرفة السنن والآثار للسابق ذكره.

162) الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني: علي بن عثمان، المتوفي (750 هجري).
163) مجموع الفتاوى لابن تيميَّة: أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحرَّاني، سبق تخريجه.
164) البرهان في أصول الدين للجوني: عبد الملك بن عبد الجويني، المتوفى (478 هجري).
165) التلخيص في أصول الفقه للسابق ذكره.
166) علل الحديث لابن أبي حاتم: عبد الرَّحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، المتوفى (327 هجري).
167) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى (852 هجري).
168) تقريب التهذيب، للسابق ذكره.
169) لسان الميزان، للسابق ذكره.
170) المحلى بالآثار لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى (456 هجري).
171) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري: محمد بن علي الطيِّب، المتوفى (436 هجري).
172) العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى (170 هجري).
173) صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، المتوفى (311 هجري).
174) معالم السنن للخطَّابي: أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، المتوفى (388 هجري).
175) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المتوفى (463 هجري).
176) الكفاية في علم الرواية، للسابق ذكره.

177) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى (795 هجري).

178) الأموال لابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، المتوفى (251 هجري).

179) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد، المتوفى (762 هجري).

180) الأشباه والنظائر للسبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى (771 هجري).

181) قواطع الأدلَّة في الأصول للسمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، المتوفى (489 هجري).

182) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، المتوفى (756 هجري).

183) اختلاف الحديث للإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (204 هجري).

184) مسند الشافعي بترتيب السندي، للسابق ذكره.

185) معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرَّحمن، المتوفى (643 هجري).

186) المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المتوفى (360 هجري).

187) شرح مشكل الآثار للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، المتوفى (321 هجري).

188) شرح معاني الآثار، للسابق ذكره.

96) شرح مختصر الروضة للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، المتوفى (716 هجري).

189) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى (463 هجري).

190) المستصفى، للغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى (505 هجري).

192) المحصول، للرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن الرازي، المتوفى (606 هجري).
193) محاسن التأويل، للقاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد، المتوفى (1332 هجري).
194) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، المتوفى (628 هجري).
195) الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار، لحازمي: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي المداني، المتوفى (584 هجري).
196) المغني لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (620 هجري).
197) تنقيح الفصول، للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن، المتوفى (684 هجري).
198) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين لابن القيم: ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المتوفى (751 هجري).
199) زاد المعاد في هدي خير العباد، للسابق ذكره.
200) الصواعق المرسلة في الرد على الجهميَّة والمعطِّلة، للسابق ذكره.
201) نظم المتناثر في الحديث المتواتر، للكتاني: محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، المتوفى (1345 هجري).
202) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، المتوفى (774 هجري).
203) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام: علي بن محمد بن عباس البعلي، المتوفى 803 هجري.
204) المخلِّصيات، للمخلِّص: محمد بن عبد الرَّحمن بن العباس بن عبد الرحمن المخلِّص، المتوفى (393 هجري).
205) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى (261 هجري).

206) شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار: محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المتوفى (972 هجري).

207) المهذب في علم أصول الفقه، للنملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

208) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى (676 هجري).

209) العدَّة في أصول الفقه، للفرَّاء: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى (458 هجري).

210) المعجم الأوسط، للطبراني: سليمان بن احمد الطبراني، المتوفى (360 هجري).

211) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، المتوفى (430 هجري).

212) أحكام القرآن: للإمام أبي بكر الجصاص هو أحمد بن على الرازى الجصاص، المتوفى (7 من ذي الحجة 370 هجري).

213) طبقات المفسرين: للداودي، محمد بن علي بن أحمد الداوودي شمس الدين، المتوفى (945 هجري).

214) الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى (974 هجري).

215) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: لمحمَّد بنِ علِي الشَّوكاني، الملقَّب: ببدرِ الدِّينِ الشَّوكاني، المتوفَّى (27 جمادى الآخر 1255 هجري).

216) الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفى (327 هجري).

217) المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح للدمياطي: أبو محمد شرف الدين، المتوفى (705 هجري).

218) النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة: لمحمد جار الله الصعدى، المتوفى، (1181 هجري).

219) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، المتوفى، (365 هجري).
220) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية، للسفاريني، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، المتوفى (1188 هجري).
221) تخريج حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ العراقي: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي، المتوفى (806 هجري).
222) مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، المتوفى (307 هجري).
223) لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتوفى (711 هجري).
224) رسالة العكبري: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي، المتفى (468 هجري).
225) توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، المتوفى (1338 هجري).
226) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى (660 هجري).
227) كتاب أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، للأشقر: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، المتوفى (1430 هجري).
228) العذب النمير من مجالس التفسير للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المتوفى (1393 هجري).
229) التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح للباجي: سليمان خلف سعد بن أيوب الباجي المالكي أبو الوليد، المتوفى (474 هجري).
230) أسنى المقاصد وأعذب الموارد: للشيخ، فخر الدين علي بن أحمد المقدسي، المتوفَّى (690 هجري).

231) معجم أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، المتوفى (24 جمادى الأول 307 هجري).
232) التَّذكرةُ فِي علومِ الحديثِ: للإمامِ عمرَ بنِ عليٍّ الأنصارِي المعروفُ بابنِ الملقَّنِ، والمعروفُ بابنِ النَّحوِي، المتوفَّىَ (840 هجري).
233) تأويل مختلف الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، المتوفى (15 رجب 276).
234) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام – وتذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي، المتوفى (3 من ذي القعدة 748 هجري).
235) الأعلام: لخير الدين الزركلي، المتوفى (9 من ذي الحجة 1310).
236) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، المتوفى (3 جمادى الآخر 727).
237) شذرات الذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح، المتوفى (1089 هجري).
238) الإفصاحُ عنْ معانِي الصِّحاحِ: لابنِ المظفَّرِ يحيَى بنِ محمَّدٍ بنِ هبيرةَ الشيبانِي نسبًا ثمَّ الدُّورِي البَّغدادِي، المتوفَّى (560 هجري).
239) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتفوى (في شعبان 711 هجري).
240) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى (660 هجري).
241) القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، المتوفى (816 أو 817 هجري).
242) ترتيب القاموس المحيط: للطاهر أحمد الزاوي، المتوفى (24 جمادى الأخر 1406).
243) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى (463 هجري).
244) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى (902 هجري).

245) عدالة الصحابة عند المسلمين: لمحمد محمود لطيف الفهداوي.
246) أُسْد الغابة في معرفة الصحابة: لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى (660 هجري).
247) الإصابةُ فِي تمييزِ الصَّحابةِ: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).
248) تدريب الراوي: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).
249) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: صاحب الحاشية: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى (1250 هجري).
250) صاحب الشرح: الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى (في رمضان 864 هـ).
صاحب الكتاب: أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المعروف بتاج الدين السبكي، المتوفى (771 هجري).
251) المعجم الغني: عبد الغني أبو العزم.
252) المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، عمل عليه: إبراهيمَ أنيسٍ، وعبدِ الحليمِ منتصرٍ، وعطيَّةُ الصَّوالحِي، ومحمَّدٍ خلفِ اللهِ أحمدَ.
253) تاج العروس من جواهر القاموس: للمرتضى الزبيدي، المتوفى (في شعبان 1205 هجري).
254) نظم الدرر في علم الأثر، المعروف بألفية السيوطي في علم الحديث: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).
255) الفكر المنهجي عند المحديث للدكتور همام عبد الرحيم سعيد.
256) أفي السنة شك؟ لأحمد بن يوسف السيد.
257) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي، أبو الفرج، المتوفى (1332 هجري).

258) شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، المتوفى (9 صفر 464 أو 463 هجري).

259) سير أعلام النبلاء: لمُحمَّد بن أحمد بن عُثمان بن قايماز الذهبي، المعروف بشمس الدين الذهبي، المتوفى (4 من ذي القعدة 748 هجري).

260) تفسيرُ الطَّبرِي: لمحمَّدٍ بنِ جريرٍ الطَّبرِي، المتوفَّى (26 شوال 310 هجري).

261) التبصرة والتذكرة، المعروف بألفيَّة العراقي في علم الحديث، سبق ترجمته.

262) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي، المتوفى (8 شعبان 806 هجري).

263) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور هشام عبد الرحيم سعيد.

264) تيسير مصطلح الحديث: لدكتور أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي.

265) الحطة في ذكر الصحاح الستة: لمحمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القِنَّوجِي البخاري الحسيني المعروف بصديق حسن خان، المتوفى (29 جمادى الأخرة 1307 هجري).

266) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: لجلال الدين السيوطي، سبق ترجمته.

267) نشر البنود على مراقي السعود عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى (1233 هجري).

268) أسباب النزول، للنيسبوري: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أبو الحسن، المتوفى (468 هجري).

269) تثبيت حجيَّة السنة لأحمد بن يوسف السيد.

270) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعبد الحق بن غالب بن عطية، المتوفى (511 هجري).

271) التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى (1392 هجري).

272) التفسير الوسيط: لمحمد سيد طنطاوي، المتوفى (24 ربيع الأوَّل 1431).

273) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: لعياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل، المعروف بالقاضي عياض، (قتل القاضي عياض في مراكش ودفن بها سنة 544 هجري، ودفن في حي هيلانة مع علي الشريف في نفس المكان. ويرجع سبب قتله إلى رفضه الاعتراف بابن تومرت الذي ادعى أنه هو الإمام المهدي المنتظر وقد أمر أن يؤلف كتابا يقر فيه أن ابن تومرت المهدي المنتظر. وعند قتله انغرزت الرماح في جسده وقطع أشلاء.

وجمع ودفن بدون جنازة ولا غسل كأنه واحد من غير المسلمين، ثم أقطعوا تلك المنطقة للنصارى فبنوا بجوار قبره كنيسة وبعض الدور. وعثر على قبر القاضي عياض سنة 712 هجي في عهد الدولة المرينية).

الواضح في التفسير: لمحمد خير رمضان يوسف.

274) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: محمد عبد الحي الكتاني، المتوفى (12 رجب 1382 هجري).

275) الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (9 شوال 671 هحري).

276) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: لابن الأثير، سبق ترجمته.

277) دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح: لعمر بن مسعود ابن الشيخ عمر بن حدوش الحدوشي الورياغلي.

278) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، الإمام النووي، سبق ترجمته.

279) الشرح المختصر لنخبة الفكر: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي.

280) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، المتوفى (5 شوال 1403).

281) الديباج المذهب في مصطلح الحديث: لعلي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، المتوفى (816 هجري).

282) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية: لشمس الدين بن عمار المالكي، المتوفى (844 هجري).

283) منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث: رسالة دكتوراه من طرف، بشير علي عمر.

284) شرح نخبة الفكر: لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي المكي، المعروف بملّا علي القاري، المتوفى (1014 هجري).

285) لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، سبق ترجمته.

السلسلة الصحيحة: لمحمَّدٍ ناصرِ الدِّينِ الألباني، المتوفَّى (1420 هجري).

286) تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى (453 هجري).

287) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، سبق ترجمته.

288) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المتوفى (28 شوال 646).

289) تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، المتوفى (684 هجري).

290) حقيقة الإيمان والكفر عن أهل السنَّة والجماعة: لعبد الله بن محمد الغليفى.

291) العلل الكبير للترمذي: قد سبق ترجمته.

292) معالم التنزيل، المعروف بتفسير البغوي: لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي، المتوفى (510 هجري).

293) الإبانة من أصول الديانة: لحسن أمين المندوه يوسف الزهيرى.

294) معجم العين: الخَلِيل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى (173 هجري).

295) المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل والمعروف بابن سِيدَه المُرسي، المتوفى (26 ربيع الأخر 458 هجري).

296) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المتوفى (770 هجري).

297) أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المتوفى (1 ربيع الآخر 450 هجري).

298) شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى (894 هجري).

299) الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفى (327 هجري).

300) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد الفاسي أبو الحسن ابن القطان، المتوفى (628 هجري).

301) الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، المتوفى (في ربيع الأوَّل 322 هجري).

302) التعريفات: للجرجاني، سبق ترجمته.

303) الرسالة: للشافعي، سبق ترجمته.

304) شرح البيقونيَّة: لطارق أبو معاذ.

305) المعجم الكبير: الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المتوفى (360 هجري).

306) مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري الشافعي، المتوفى (1062 هجري).

307) الباعث الحثيث: لابن كثير، سبق ترجمته.

308) النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر، سبق ترجمته.

309) الموقضة: للذهبي، سبق ترجمته.

310) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، سبق ترجمته.

311) تحفةُ الأحوذِي بشرحِ جامعِ التِّرمذِي: لأبِي العلَا محمَّد عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ المباركفورِى، المتوفَّى (1353 هجري).

312) الشمائل المحمَّدية: للترمذي، سبق تخريجه.

313) الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، المتفى (631 هجري).

314) التَّلخيصُ الحبيرُ فِي تخريجِ أحاديثِ الرَّافِعِي الكبيرِ: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).

315) الضعاف والمتروكين للنسائي، سبق ترجمته.

316) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، سبق ترجمته.

317) التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، سبق تخريجه.

318) سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود – أحمد بن حنبل، سبق تخريجهما.

319) نيل الأوطار، للشوكاني، قد سبق ترجمته.

320) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، سبق ترجمته.

321) الجامع الصغير، للسيوطي: سبق ترجمته.

322) المجروحين من المحدثين: لابن حبان البستي، سبق ترجمته.

323) الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون: للدكتور أبي فاطمة عصام الدين إبراهيم النقيلي.

324) قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض: لخالد بن محمود الجهني، رسالة من متن البداية في أصول الفقه لوحيد بالي.

325) قصة الإسلام من سيرة خير الأنام: للدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي.

326) المختصر في وصف خير البشر: للسابق ذكره.

327) تمهيد البداية في أصول التفسير للسابق ذكره.

328) الجامع الصغير، للسيوطي لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).

329) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى (676 هجري).

330) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، المتوفى (9 صفر 464 أو 463 هجري).

331) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعبد الحق بن غالب بن عطية، المتوفى (511 هجري).

332) الإتقان في علوم القرءان: لجلال الدين السيوطي، عبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).

333) البرهان في علوم القرآن: لبدر الدين الزركشي، المتوفى (794 هجري).

334) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي؛ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى (17 ذو الحجة 1393 هـ).

335) نظم تحفة الأطفال: سليمان بن حسين بن محمد الجمزوري ولد (1139 هـ توفى 1204 هـ).

336) كتاب الأنساب للصحاري، أبو المنذر سلمة الصحاري العَتبي، مؤرخ عربي عماني (440 - 512 هـ)

337) فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري المتوفى (279 هجري).

339) الأعلام: لخير الدين الزركلي، المتوفى (9 من ذي الحجة 1310).

340) أخبار النحويين البصريين للسيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (ت 368 هـ)

341) تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم للتنوخي، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، المتوفى (442 هجري).

342) حاشية الخُضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:

– الخضري محمد بن مصطفى بن حسن الدمياطي الشافعي (1213هـ/1798م – 1278هـ/1870م)، ويُعرَفُ بالخضري. هو فقيه شافعيٌ وأُصولي ومُفَسِّر وشاعر ونحوي، مصريٌ من بلدة دمياط، يَعُدُّه مُؤَرِّخو النحو العربي من نحاة مصر وبلاد الشام المتأخِّرين.

موقع الدرر السنية

موقع إسلام سؤال وجواب

وما تركناه من مصادر فعو في أم الكتاب

تمَّ الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



﴿ الفهرس ﴾



﴿إشـراقة النُّور﴾

الحمد لله خالق الظلمات النور، وأرسل نبيه بالهدى والنور، والصلاة والسلام على من أنزل عليه النور، وآله وصحبه ما تغنى في الجنان حور، وبعد:

فإنَّ عقيدة التَّوحيد نورٌ خارجيٌّ يُلقيه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده، فإذا طرق ذلك النُّور أبواب القلب، اهتزَّت به جبلَّة العبد الخالصة، فإذا وافقه القلب بالتَّسليم والقبول أجلى عنه رانه كما تُجلي النَّار الصديد عن الحديد فيبرق، فيشعُّ نور القلب الأصلي الفطري الجبلي، ثمَّ ينفجر ذلك النُّور من داخل القلب فيدفع كلَّ الشَّوائب المتعلِّقة به حتَّى يظهر على الجوارح بمبدئِ اللِّسانِ، فينطق به قولا وتصديقا، فإذا ما وافقه العبد، عمِلَ به سائر جسده؛ فإن سلَّم له واتَّبعه في كلِّ أحواله، تمكنَّ منه وانتشر على سائر جوارحه، فيُرى التَّوحيد في قلبه تصديقا، وعلى لسانه نطقا، وعلى جوارحه عملا، فيرسخُ رسوخَ الجبال، فلا جحافل الأهواء تمنعه، ولا جيوش الشهوات تقمعه، ولا غُبار الفتن يرهقه، ولا قُطَّاع طُرُقِ الأنوار توقفه، وحتَّى إن عرضته الزلَّات يتلقَّاها نوره بالتَّوبة والإنابة، فيمحق عوالقها فيعود برَّاقا كالثوب إذا ما غُسل، فإن رحَّب المسلمُ بكلِّ هذا فُتِّحت له أبواب العلوم والفهم على مصرعيها؛ فإن سار فيها سيَّرهُ الله تعالى مهيِّئً له جنوده الخفيَّة؛ فإن توكَّل عليه حقَّ توكُّله زاده وألقى في نور قلبه لذَّة علمه، فلا يبغي عنه حولا، ولا يرضى بغيره بدلا، فتراه سعيدا ولو في المصائبِ، فرحا ولو في الأحزان، نشوانا ولو في التعب، وإن جاع، وإن ظُلمَ، وإن تعرَّى، وإن قُهرَ، فيرى الدُّنيا من فوق علم، علمٍ من نور يكسوه علم من صخر، نور حارق لكلِّ الأهواء والشهوات، وصخر لا يَهزُّه الظلم ولا الظُّلمات، فحينها يصلِّي على النبِّي الذي بنور سنَّتهِ رأى النور، شاكرا لله الغفور الشكور الذي بفضله طرق قلبه ذلك النور، فصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ما دام ساقي الجنان يدور، والحمد لله رب العالمين نور على نور.



نصائح:

- أن سئلت من هو شيخك ومعلمك؟

فقل: شيخي محمد رسول الله ﷺ، والصحابة من بعده مشايخي، والتابعون وأتباعهم من بعدهم.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: 44].

أي: لتعلم الناس.

- فإن سئلت ما هو مذهبك؟

فقل: مذهبي محمدي، أسسه محمد رسول الله ﷺ.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[آل عمران: 31]، **أي اتبعوا طرقتي.**

- فإن سئلت من هم جماعتك؟

فقل جماعتي جماعة المسلمين.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾[الحج: 78].

- فإن سئلت ما هي طريقتك؟

فقل: طريقتي محمَّدية وهي طريق محمد رسول الله ﷺ وصحبه من بعده.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة: 117].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران: 31].

- وإن سئلت ما موقفك من الأئمَّة الأعلام؟

فقل: هم أساتذة ومعلمون، وإني لهم منافس.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[المطففين: 26].

– وإن سئلت ما موقفك من المذاهب؟

فقل: لا مذاهب في الإسلام.

ودليله: قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: 32].

– وإن سئلت من تقلد في دينك؟

فقل: أقلد محمد رسول الله ﷺ وحده واقتدي بصحبه.

ودليله: قول النبي ﷺ: { وصَلُّوا كما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي}[1].

– وإن سئلت بمن تقتدي في دينك؟

فقل: أقتدي بمحمد رسول الله ﷺ وصحبه والتابعين وأتباعهم.

ودليله قول النبي ﷺ: {تَسمعونَ ويُسمعُ منْكم ويسمعُ مِمَّن سمعَ منْكم}[2].

وعنه ﷺ: خيرُكم قرني ثم الذينَ يلونَهم ثمَّ الَّذينَ يلونهمْ، ثمَّ يخلفُ قومٌ تسبقُ شهاداتُهم أيمانَهم وأيمانُهم شهاداتَهم[3].

وفي رواية: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِن بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَتُهُمْ أيْمانَهُمْ، وأَيْمانُهُمْ شَهادَتَهُمْ[4].

وعنه ﷺ: يَأْتي علَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقولونَ: فِيكُمْ مَن صاحَبَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقولونَ: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهمْ، ثُمَّ يَأْتي علَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، فيُقالُ: هلْ فِيكُمْ مَن صاحَبَ أصْحابَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقولونَ: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهمْ، ثُمَّ يَأْتي علَى النَّاسِ

---

[1] البخاري **6008**.

[2] أخرجه أبو داود (**3659**)، وأحمد (**2947**)

[3] صحيح: أخرجه البخاري (**2652**)، ومسلم (**2533**)، والترمذي (**3859**)، وابن ماجه (**2362**)، وأحمد (**4173**) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (**6031**).

[4] أخرجه البخاري ومسلم، الأوَّل: **6429**، والثاني: **2533**.

زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، فيُقالُ: هلْ فِيكُمْ مَن صاحَبَ مَن صاحَبَ أصْحابَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهمْ[1].

وعنه: {النجومُ أمنَةٌ للسماءِ، فإذا ذَهَبَتِ النجومُ أتَى السماءَ ما توعَدُ، وأنا أمنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبْتُ أتى أصحابِي ما يوعدونَ، وأصحابي أمنَةٌ لأمَّتِي، فإذا ذهبَتْ أصحابي أتى أمتي ما يوعدونَ}[2].

وغير ذلك مما يحث عليه النبي باتباعه واتباع أصحابه وتابعيهم وتابعي تابعيهم، فلا مذاهب في الإسلام إلا مذهب الرسول والصحابة، ولا فرق في الإسلام إلا فرقة واحدة وهي فرقة المسلمين، ولا طرق في الإسلام، إلا طريق محمد رسول الله، فمن بغى غير هذا فليراجع دينه.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم والحمد لله رب العالمين



[1] صحيح: أخرجه البخاري **3649**.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه **2531**، وابن حبان في صحيحه **7249**، وصححه الأرناؤوط في صحيح ابن حبان، وصححه الألباني في الصحيح الجامع **6800**